

للإمام محمد بن محبوب الرضائي

حِكَايَاتُهُ وَأَسَاكِرُهُ

(ت: ٢٦٠هـ)

تحقيقه كتابه

أبواب من السنة مختصرة

تأليفه وتحقيقه

الحاج سليمان بن إبراهيم بابرتين الوارجلاني

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ملسلة من نفائس التراث (٧)

الإمام محمد بن محبوب الرحيلي

حياته وآثاره

(ت: ٢٦٠هـ)

تأليف كتاب:

أبواب من السنة مختصرة

تأليف وتأليف:

الحاج سليمان بن إبراهيم بايزيد الوارجلاني

مُحْفُوظَةٌ  
جَمِيعُ حَقُوقِ

نشر وزارة التراث والثقافة

سلطنة عمان

رقم الإيداع: ٢٧٩/٢٠٠٨

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي يسر سبيل المتقين، وهدى الأنام إلى الحق المبين، وصلى الله على نبيه الأمين، وعلى آله الأطهار الطيبين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنه لمن العظيم للأمة الإسلامية ولعمان خاصة، أن تتشرف بعائلات خلدت ذكرها عبر الأيام، وتركت بصماتها في سجل التاريخ، بارزة واضحة يشهد لها القريب والبعيد، ولها الأثر العميق في بعث النهضة العلمية، وتمتين أركان الدولة بعلمها وسياستها، ولا تزال عائلة الرحيلين من العائلات الذي ضربت لنا مثلا في العلم والفضل والتقوى، ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم.

نحن بين يدي علم من الجهابذة الكبار، وإمام من أئمة الدين العظام، الذين أشاعوا الدنيا علما وعملا واجتهادا، ووهبوا حياتهم ومهجهم فداء لإعلاء كلمة الله، وأخلصوا دينهم لله نشرًا للحق وإقامة للعدل.

إنَّه رائد الحركة الإباضية في عهده، ورافع لواء الحكمة والاجتهاد في عصره.. من الذين حملوا الرسالة الخالدة، ودافعوا عن الدين بكل ما أوتوا من قوة، ووطنوا أنفسهم في مواجهة الشدائد وتحدي الصعاب من أجل نشر القيم والأهداف الإسلامية السامية، وكان رحمه الله رجلا فذا من أفاذ العقل البشري بمواهبه الوقادة ومداركه الفعالة، وطاقات الثقافية والعلمية؛ فقد تفاعل الإيمان في نفسه حتَّى صار من أبرز عناصره، ومن أعمق مقوماته، وأثرت عنه نصائح حكيمة، وشذرات رائعة في الزهد والورع، والتفاني في ذات الله ﷻ.

وكثيرا ما كنت أقرأ في كتب الفقه والسير أقوالا كثيرة وآراء جلييلة تنسب إلى أبي عبد الله محمد بن محبوب فتستوقفني، لِمَا أجد فيها من ميزة الجدة والانفراد في كثيرها، مخالفة لما عليه بعض الإباضية أو جمهورهم؛ وكنت أتساءل عن هذه الشخصية الفريدة، وعن مسيرة حياتها، وأسس تكوينها التي جعلتها تكتسب هذه الصفة المتميزة، وقد اطلعت على بعض تراجم حياته، غير أنَّها لم تعطني قناعة كاملة في كون هذه الحياة البسيطة، تُخرج لنا مثل هذا الرجل العظيم الذي تغصُّ الكتب بآرائه، وتعج الآثار بفكره، فحز في نفسي أن تبقى مثل هذه الشخصية الفذة إلى اليوم لم تتناولها يد الباحثين بدراسة متخصصة لحياتها، ولا بعناية كافية في جمع آثارها؛ فبدت لي فكرة الولوج في غمارها العميق،

والكشف عن أغوارها الخفية، وترددت في بادئ الأمر؛ إلا أن عشوري على مثل هذا الاسم في كتب الحديث والتراجم هو الحافظ القوي الذي دفعني وبغير تردد لأبحث عن العلاقة بين هذين الاسمين، أهما شخص واحد، أم هما شخصيتان مختلفتان؟ وكانت الحاجة ملحة في التقدم، ولم يبق لي العذر في إغفال هذا الأمر، أو التراجع عن الحديث فيه وفك رموزه.

أمّا الكتب التي تناولت الشيخ فإنّها اقتصرت على نبذ قصيرة من حياته، أو دراسة الأبعاد السياسية في رسالته إلى أهل المغرب، ولم تذكر لنا إلا النزر القليل الذي لا يفي بحق هذا الجبل العظيم، ولم أجد من اهتم بدراسة حياته ولا بجمع آثاره التي خلفها، فتوكلت على الله في التصدي لهذا الموضوع.

وقد تكون هذه الدراسة مفتاحاً جديداً لمزيد من البحث في هذه الشخصية التي نجهل عنها الكثير، وحلا لبعض القضايا التي استشكل فيها كثير من الباحثين.. وقد يكون هذا الطرح الأوّل من نوعه في هذه الشخصية.. وهو الذي دفعني إلى البحث فيها حتى أقارن بين كتب الإباضية وكتب الحديث والتراجم السنية وغيرها، وأحاول أن أضع افتراضات ثمّ أستدل عليها، وقد أتجرأ في بعض الأحيان لقلب بعض المعلومات التي صارت كأنها من المسلمات عند المؤرخين، مستدلاً لها بأقوال من كتب الإباضية وغيرها..

ولا أدعي الإحاطة بحياة هذا الإمام الفذ؛ لأنَّ له ميادين فسيحة وآفاق واسعة، أكبر من أن يحيط بها فرد واحد، أو قلم واحد، فضلا عن قلم عاجز مثلي.

وحتى يكتسب البحث صفة العمق والجدة؛ فلا بد من توفر شرطين أساسيين:

أولهما: الاطلاع على جميع المصادر الأساسية واستقراءها لجمع المادة العلمية ومقارنتها فيما بينها، حتَّى يصل البحث إلى مستوى جيد، ونتائج هامة.

وثانيها: أن يتفرغ الباحث لدراسته، وينقطع لبحثه فترة إعداده. وهذان الشرطان لم أستطع بلوغهما لكثرة المواد، وضيق الوقت، وانعدام فهارس المصادر الأساسية، وهو ما جعل البحث يعتوره بعض القصور في البلوغ إلى غايته المنشودة؛ وهذا ما دعاني إلى طرح إشكالات كثيرة لا بد منها، والغاز تنتظر الجواب المقنعة، وكل ذلك يحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق، والمقارنة والتدقيق، وغالبا ما أذكر آراء لا يوافقني الكثير فيها، إلا أنَّها مجرارة في البحث والتمحيص، حتَّى أتيح للقارئ مجال التأييد أو النقد حتَّى يشاركني في هذا العمل المتواضع.

## خطة البحث:

بعد جمع المعلومات وتصنيفها، قمت بعرضها تحت عنوان: «الإمام محمد بن محبوب حياته وأثاره»، وقسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة. علماً بأن هذه الدراسة هي القسم الأول من الكتاب، وأمّا القسم الثاني فهو تحقيق ودراسة أحد مؤلفاته.

أمّا مقدمة دراسة حياته: فقد تحدّثت فيها عن أهمية الموضوع، وخطة البحث، وعرض الفصول، وأهم المصادر المعتمدة في البحث، والدراسات السابقة في هذا الموضوع.

أمّا الفصل الأوّل: فهو تحت عنوان: "عصر الإمام محمد بن محبوب" وقسمته إلى ثلاثة مباحث تعنى بدراسة عصر الإمام وما وقعت فيه من أحداث؛ لأن دراسة أي شخصية لا بد من إلقاء الضوء على الحياة الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في ذلك العصر، حتّى تتحدد أبعاد حياته ومعالم شخصيته من خلال بيئته التي عاش فيها، والرجل ابن بيئته، ويتعين بمدى تأثيره بتلك الأحداث المرافقة له.

والفصل الثاني: تحت عنوان "حياة الإمام محمد بن محبوب"، وقسمته إلى أربعة مباحث بدأتها بتمهيد لا بد منه للولوج في حياته، طرحت فيه أكبر إشكالية اعترضتني في هذا البحث، فأجبت على



بعضها ببعض الأدلة المتاحة، وقد تكون صائبة وقد تكون العكس، ويتم التحقيق فيها بمزيد من البحث والتدقيق.. ومن خلال بعض النتائج التي توصلت إليها بنيت عليها كلامي في باقي الفصول؛ وقد يتوهم القارئ بأنني جزمت بكون ابن محبوب المذكور في كتب السنة هو المقصود به في كتب الإباضية؛ غير أنني أقول وأؤكد أنّها مجرد تخمينات واجتهادات تحتاج إلى مزيد من الاستدلال والقرائن القوية.

وفي المبحث الأول: تطرقت إلى حياته الشخصية من حيث نسبه ومولده ومكان ولادته وتاريخه بناء على صحة الافتراض، ثمّ نشأته في البصرة وحضر موت ومكة ثمّ استقراره بعمان، وقصة زواجه وغيرها.

وفي المبحث الثاني: كان الحديث فيها عن حياته العائلية، والتعريف بأهل بيته من آبائه وأولاده وما ولدوا، والأقربين من أعمامه، وأبنائه وحفدته ودورهم في دفع الحركة العلمية.

وفي المبحث الثالث: تحدّثت عن حياته العملية من بداية تعلّمه إلى ذكر مكانته العلمية، وشهادات العلماء له، والتعريف بشيوخه وتلاميذه، وفصلت بين شيوخه وتلاميذه الإباضية الذين تأكّدت علاقته بهم، وبين غير الإباضية من رواة الحديث الذين لا تزال

الدراسة مفتوحة للتحقق في علاقته بهـ م، ثمّ ختمتها بصفاته وأخلاقه.

وفي المبحث الرابع: تناولت دوره السياسي وجهوده التي قام بها بعد مجيئه إلى عمان، ومواقفه السياسية البارزة، ثمّ ولايته القضاء، وذكر نماذج من أحكامه القضائية، ثمّ وفاته.

أمّا الفصل الثالث: فتحدث عن جهوده الفكرية من مؤلفات ورسائل وسير وجوابات وآراء، وقد ذكرت نماذج من آرائه الاجتهادية التي تفرد بها في علم الكلام، والآراء الفقهية التي خالف فيها جمهور الإباضية من خلال جامع ابن بركة.

وأُنهيّت البحث بِخاتمة اشتملت على النتائج التي استخلصتها من خلال البحث، والتوصيات التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار حتّى تكون مدخلا لكثير من الدراسات الأخرى، وفتحاً لأبواب فسيحة في مجال البحث في الشخصيات الإباضية.

ثمّ أتبعّت الدراسة بِملحق لروايات محمد بن محبوب البصري في كتب الحديث.

وفي القسم الثاني: عرّجت إلى تحقيق كتاب مهم له لم يكتب له أن يرى النور من قبل، فأردت إبرازه للعيان واستفادة الناس منه، حتّى يكون

رصيذا ومفخرة للمكتبة الإسلامية، ويعد من نفائس التراث العماني والأعمال التي تستحق الدراسة لمواصلة البحث في فكر الشيخ وحياته. هذا، ولقد تعرضت في هذه الرسالة لترجمة كوكبة من العلماء والفقهاء الذين عاصروه، ليكشف لنا مدى اتصاله برجال العلم واحتكاكه بهم.

كما تمَّ المسح الكلي لأكبر موسوعة قديمة في الفقه الإباضي، وهي بيان الشرع، وكان اعتمادي عليها كبيرا، إضافة إلى بعض المصادر الأخرى القريبة لعهد المؤلف.

ويُمكن أن نعرِّف بأهم المصادر المعتمدة عليها:

١- "بيان الشرع" للقاضي مُحَمَّد بن إبراهيم بن سليمان الكندي (ت: ٥٠٨هـ)، ويقع الكتاب في إحدى وسبعين جزءاً، وهو كتاب جُمُّ الفوائد، حفظ لنا كثيرا من الكتب المفقودة، وقد أكثر من أقوال الإمام ابن محبوب وآرائه، وبعض الشذرات من حياته، ففيه من الأخبار ما ساعدنا على إعداد ترجمة وافية عنه، وعن آخرين؛ إلا أنه كثير الأخطاء والتحريف؛ فمن الضروري أن تتصدى له فرقة بحث لتحقيقه، حتى يستفاد منه أكثر.

٢- "كتاب الجامع" للشيخ مُحَمَّد بن جعفر الأزكوي (ق ٣هـ):  
ومؤلفه من تلاميذ ابن محبوب فيكون أقرب كتاب لآثاره، وفيه فائدة عظيمة، حتَّى أطلق عليه القدامى "قرآن الأثر"، غير أنَّه اختلط بغيره لما أدخلت عليه الزيادات والحواشي، وتكرار المسائل، ممَّا أثر عليه سلباً في كثير من الأحيان، والكتاب يقع في ثمانية أجزاء، وقد طبع منه ستة.

٣- "كتاب الجامع" للشيخ أبي مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن بركة (ق ٤هـ): من أهم الكتب الفقهية وأحسنها صنعة وتأليفاً، وذكرنا لآراء الاجتهادية المختلفة، ونقدها بالدليل والبرهان، وهو في جزأين اثنين.

٤- "كتاب الضياء" للشيخ سلمة بن مسلم العوتبي (ق ٥هـ)،  
ويعد من الكتب المهمة في التراث الإباضي، وشامل في الأديان والأحكام، يقع في أربعة وعشرين جزءاً، وطبع منه ثمانية عشر جزءاً.

٥- "نُحفة الأعيان" للشيخ نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (١٣٣٢هـ / ١٩١٤م)، وهو في جزأين، تُحدث فيه عن التاريخ العماني، وعن عصر ابن محبوب ومواقفه السياسية.

٦- "إتحاف الأعيان" للشيخ سيف بن حمود البطاشي (ق ١٤هـ)  
كتاب مهم في التراجم، يقع في ثلاثة أجزاء تُحدث فيه عن

الشخصيات العمانية القديمة والحديثة، وذكر آثارها وملامح من تاريخها.

٧- "سطوع النهار في بعض أعلام صحار" للباحث هلال بن حمد الشبلي، إذ تُحدث عن حياة الإمام ابن محبوب وعائلته أكثر من الكتب السابقة.

أما الدراسات السابقة عن هذه الشخصية فقليلة جداً، منها:

١- دراسة الدكتور أحمد العبيدي، بعنوان: "سيرة مُحَمَّد بن محبوب"، وهدفها اتِّخاذ السير العمانية كمصدر لمعرفة التاريخ العماني، وكيفية التفاعل مع تلك المادة، وقد تعرض الباحث إلى التعريف بهذه الشخصية من خلال سيرته، وعصره ورواياته، وقد أشرنا إلى ذلك في فصول البحث.

٢- دراسة الدكتور فرحات بن علي الجعبري: في سلسلته "نفحات من السير"، المجلد الخامس نُحِت عنوان: "مُحَمَّد بن محبوب بن الرحيل القرشي العماني". ولم يتعرض إلى حياته بقدر ما تعرض إلى تحليل السيرة التي أرسها إلى أهل المغرب.

٣- أعمال الندوة التي نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وانهقدت في جامع السلطان قابوس الأكبر، من يوم الاثنين ٣٠ شوال

١٤٢٢هـ - ١٤ / ١ / ٢٠٠٢م إلى يوم الأربعاء ٢ ذو القعدة ١٤٢٢هـ -  
 ١٦ / ١ / ٢٠٠٢م، تحت عنوان: "تطور العلوم الفقهية في عمان خلال  
 القرن الثالث والرابع": "الإمام مُحَمَّد بن مَحْبُوب انموذجا"، ودارت  
 هذه الندوة حول عصره وعلاقته بإباضية المغرب، وقراءات في سيره  
 وقضائه، وآرائه الكلامية... وغيرها.

غير أن تلك الكتب والدراسات المتقدّمة يغلب عليها طابع  
 الشمول والإجمال، ولم تتناول حياته بالتفصيل، ولا بالذي أردته من  
 خلال هذا البحث، ولم تطرح هذه الإشكالات التي شغلت فكري،  
 إلاّ ما خرجت به الندوة من بعض التوصيات التي يُمكن أن نورد  
 بعضها هنا؛ منها ما حاولتُ الإجابة عليه - وهذا قبل اطلاعي عليها -  
 ومنها ما فتحت بابه للولوج فيه مستقبلا، أهمها:

- فقه السياسة الشرعية عند العلامة ابن محبوب.

- علاقة ابن محبوب بأصحاب المدارس الفكرية الأخرى.

- علاقة ابن محبوب بأهل اليمن وخراسان.

- العلامة ابن محبوب مُحدثا وأصوليا... وغيرها.

وبعد هذا العرض الموجز لخطوات البحث ومكوناته؛ لا يسعني  
 إلاّ أن أبادر بالشكر الجزيل إلى كل من أسدى إلي يد العون،

والاعتراف الجميل لِكُلِّ من أفادني بمعلومة أو فكرة أو ملاحظة؛ كما لا أنسى شكري الموصول إلى هيئة إدارة معهد العلوم الشرعية الموقرة، وإلى المشرف المجد الأستاذ طالب بن علي السعدي. وفي الأخير أعتذر عن كُـلِّ خطأ صدر منِّي، وأرجو من كُـلِّ مطلع على هذا العمل أن يتقدّم إليّ بملاحظاته البناءة، وله جزيل الشكر والامتنان.

وصلّى الله على سيدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

د. فاج سليمان بن إبراهيم بابزين الوارجلاني

البريد الإلكتروني: bab742000@yahoo.com

مسقط: ليلة الاثنين ١٥ صفر ١٤٢٩هـ / الموافق: ٢٤/٠٢/٢٠٠٨م



# الإمام ابن محبوب حياته وأثاره

## الفصل الأول

عص الإمام مُحَمَّد بن محبوب

مُهَيِّدًا

المبحث الأول:

الحياة السياسية


المبحث الثاني:

الحياة الاقتصادية والاجتماعية:

المبحث الثالث:

الحياة العلمية والدينية:





## الفصل الأول

### عص الإمام مُحَمَّد بن محبوب

#### مُهَيِّدٌ

عاش الإمام مُحَمَّد بن محبوب أكثر حياته في غير عمان، وكانت أغلب أيام حياته في فترة الإمامة الثانية بعمان، والتي تمتد ما بين المنتصف الأخير من القرن الثاني إلى المنتصف الثاني من القرن الثالث (١٧٧هـ-٢٧٥هـ).. ولكي نلج إلى دراسة حياة الإمام وآرائه لا بد من معرفة خصائص عصره وبيئته؛ لأن العلاقة بينهما علاقة تأثر وتأثير - كما هو معلوم في الدراسات الاجتماعية والأدبية-، سواء كان ذلك التفاعل قائما على المغايرة أو المسايرة أو التفرُّد.

وفي هذا الفصل نتحدَّث عن أحوال هذا العصر على العموم في: الحياة السياسية (الحياة الاجتماعية والاقتصادية)، والحياة العلمية والدينية، وقد ركزت في ذلك على ما يحيط بمستقره الأخير عمان.

#### المبحث الأول: الحياة السياسية

كان العالم في هذه الفترة يعيش نوعا من الاستقرار تحت حكم الدولة العباسية المسيطرة على أغلب المناطق، رغم ما يقع بين الحين والآخر من ثورة الأقليات على بعض الولاة في المناطق البعيدة عن مركز الدولة، وقد عاشت

المناطق الإباضية البعيدة في ذلك الوقت نوعاً من القوة والاستقلالية في الحكم؛ فقد كانت الدويلات الإباضية في المشرق والمغرب تظهر قوتها وسيطرتها في كثير من مناطق العالم الإسلامي، بعدما فشلت في مُحاولاتها الأولى بقيام الإمامة الأولى قبل سنوات في كلٍّ من اليمن ومكة والمدينة (١٢٩هـ) وعمان (١٣٢هـ) والمغرب (١٤٠هـ)، بقيادة الزعيم الروحي والإمام المحنك والقائد الملهم أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة (ت: ١٤٥هـ). غير أنّها لم تياس من تحقيق الهدف التي بذلت من أجله كل غال ونفيس؛ فأينعت ثمار مدرسة البصرة مرّة أخرى، وظهر أثرها في شتى المناطق، وسوف أتطرق إلى وضعية الإباضية في هذه الفترة بإيجاز:

**أولاً: الحياة في المغرب:** بعد قيام أول إمامة للإباضية في المغرب على يد أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح سنة ١٤٠هـ، وفشلها على يد محمد بن الأشعث الخزاعي، تشتت الإباضية في البلاد والتجأوا إلى الجبال يتحصنون بها، إلى أن قام الإمام عبد الرحمن بن رستم الفارسي ليؤسس أول دولة إسلامية بالمغرب الأوسط (الجزائر) على منهج الخلافة الراشدة سنة (١٦٠هـ) عرفت بالدولة الرستمية، ويصلها المدد المادي والمعنوي من قبل أئمة المذهب كالربيع بن حبيب ومن بعده، مباركين تلك الدولة الفتية التي استبشروا بها.. ومّا زادهم غبطة

وسرورا ورع الإمام عبد الرحمن وموقفه تجاه المدد الذي جاءت به الوفود المشرقية، وقد سار فيهم سيرة الخلفاء الراشدين.

بعد وفاة الإمام سنة (١٧١هـ) انتخب مجلس الشورى ابنه عبد الوهاب، وبدأت فتنة النكار في أوّل عهده لتشير القلاقل في أوساط الدولة الفتية؛ فأرسلوا الوفود في شأنهم إلى المراجع الدينية في مصر والبصرة، فوصل الوفود مكة، والتقى الأشياخ العلماء ليجمعوا على أن الإمامة تامة والشرط باطل؛ ففضى الإمام على هذه الفئة الخارجة، واستتب الأمن وزال الخلاف إلى أن توفي الإمام سنة (٢٠٨هـ / ٨٢٤م).

ثمّ ولي بعده ابنه أفلح؛ فسار فيهم سيرة آبائه لمدة نصف قرن، حيث شهدت دولته أزهر عصورها وأوج ازدهارها في شتّى المجالات، إذ بلغت الدولة مداها في التوسع، وانتعشت الحياة الاقتصادية، وبرزت أقطاب الدولة، وعمّت المراسلات والمناظرات، ودعا الإمام إلى دراسة كتب أهل الدعوة وخاصة كتب أبي سفيان محبوب؛ لأنّه كان عمدة الإباضية في نشأة المذهب وتاريخ علمائه، وبقي فيهم مرضيا، ومكث في الإمامة نصف قرن حتى توفاه الله سنة: ٢٥٨هـ.

وقد بلغت الدولة أوج حضارتها في تلك الفترة، رغم ما كان فيها من مختلف الأجناس والمذاهب، إلا أنّها استطاعت أن تقاوم كل الفتن التي

تتعرض لها من حين لآخر، وتنافس جاراتها القويتين زمنا طويلا، دولة الأدراسة بالمغرب الأقصى، والدولة الأغلبية من الشرق.

وبعد موت الإمام أفلح بدأت أحوال الدولة في الاضطراب، ونجم الإمامة في الأفول، حتى سقطت على يد الشيعة سنة ٢٩٢هـ<sup>(١)</sup>.

ثانيا: الحياة في البصرة<sup>(٢)</sup>: كان معظم سكان البصرة من أصل عماني<sup>(٣)</sup>، نزحوا إليها في أول العهد الإسلامي واستقروا بها، فكانت أكبر القبائل فيها الأزد وتميم العمائيتين، ومنها خرج معظم زعماء الإباضية<sup>(٤)</sup>، ونشروا الدعوة في ربوعها، ونقلوها إلى البلاد الأخرى.

١. انظر: بحاز إبراهيم: الدولة الرستمية، كله. الشماخي: السير، ١. الدرجيني: طبقات المشايخ، أكثره. محمد صالح ناصر: منحج الدعوة عند الإباضية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، مطابع النهضة، نشر جمعية التراث الجزائر، ١٥٢-١٥٨. الجعيري فرحات: علاقة عمان بشمال أفريقيا، ط ١ / ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المطابع العالمية، روي، معهد القضاء الشرعي، ٣٦..

٢. انظر: المصادر السابقة. ورجب محمد عبد الحليم: الإباضية في مصر والمغرب، أغلبه. نايف جابر السهيل: الإباضية في الخليج العربي في القرنين الثاني والثالث، أغلبه. إبراهيم أيوب: التاريخ العباسي السياسي والحضاري، ط ١ / ١٩٨٩م، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب العالمي، لبنان. وغيرها من المصادر التي تتحدث عن تاريخ الإباضية.

٣. الحموي: معجم البلدان، ١ / ٤٣١.

٤. رجب عبد الحليم: الإباضية في البصرة...، ٢٥. للتوسع انظر علاقة البصرة بعمان في القرون

وبعد قيام الدولة العباسية (١٣٢هـ) وما فعله أبو العباس السفاح من البطش والتنكيل في أهل البصرة وما جاورها، ووفاة الإمام أبي عبيدة في خلافة أبي جعفر المنصور (١٣٦-١٥٨هـ)، ازداد الخناق شدة على أتباع الحركة الإباضية في هذه المدينة، وقلت حركتهم، بعد العنت الشديد الذي لاقوه من خلفاء بني العباس؛ فكان تفكيرهم في تحويل المركز الديني من البصرة إلى مكان يجدون فيه الاستقرار التام، ويتمتعون بالعيش تحت الدولة العادلة، ومما زاد إلحاحاً ذلك الهدف المنشود الذي تحقّق بعد جهد ولأبي، وهو قيام الإمامة الإباضية في المغرب (١٧٠هـ)، ثمّ تلتها قيام الإمام الثانية بعمان (١٧٧هـ)، وفي تلك الفترة كانت البصرة تعيش صراعات داخلية.

وفي عهد هارون الرشيد (١٧٠-١٩٤هـ) تولى البرامكة أعلى المناصب وصاروا موضع الثقة فلما شك منهم الغدر نكبهم فجأة ودمر ديارهم وأموالهم سنة (١٨٧هـ)، كما خرج عليه العلويون والخوارج ضد الظلم والطغيان، كما أرسل جيشاً بقيادة ابن عمه عيسى بن جعفر<sup>(١)</sup> إلى عمان لاسترجاعها، غير أن جهوده باءت بالفشل.

فلما توفّي الرشيد وولي ابنه الأمين (١٩٣هـ) وجدت الفتن والاختلافات طريقها إلى الظهور، وكان الصراع بين العرب

١. السيابي: عمان عبر التاريخ، ١١٩/٢. السالمي: تحفة الأعيان، ١/ ٨٩.

والعجم على أشده، وآخرها ما وقع بينه وبين أخيه المأمون من قتال، فرقت الأمة وانتهت بمقتل الأمين (١٩٨هـ).

ثمَّ بويع المأمون (١٩٨-٢١٨هـ) وكانت في عهده القضاء على ثورة العلويين، فانتقلوا إلى اليمن واستولوا على صنعاء، ففضي عليهم سنة ٢٠٠هـ، ونشأ في عهده علم الكلام وترعرع، وظهرت مدارس العقل والنقل، كما ذاعت بدعة القول بخلق القرآن، وفُتِنَ الناس بها كما فتنوا من بعده عهد المعتصم (٢١٨-٢٢٧هـ)، وانصبت جهود المعتصم في محاربة الفرقة الباطنية<sup>(١)</sup>، وقضى عليها سنة ٢٣٠هـ.

فلما توفي المأمون ولي ابنه هارون (٢٢٧-٢٣٢هـ)، ثمَّ محمد المتصر بن المعتصم (٢٤٧-٢٤٨هـ)، وفي عهدهما زادت قوة الأتراك ونفوذهما، وبدأ الضعف يدب في أوصال الدولة يوماً بعد يوم، وبعد كل هذه الأحداث العظيمة التي تعرضت لها البصرة لم يبق فيها من رجالات الإباضية إلا النادر القليل، وخاصة بعد ثورة الزنج التي

١. الباطنية: فرقة من أهل الأهواء تدين بما تريد وتشتبهى، ولقبوا بذلك لإباحتهم المحرمات واللذات ونكاح ذوات المحارم. انظر: فريق البحوث والدراسات الإسلامية: الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، ط ٢٠٠٠م، فدا، نشر مكتبة علاء الدين، ١/ ٢٣٥.

بدأت منذ (٢٥٥هـ)، ثم ثورة القرامطة الذين سعوا في الأرض فسادا وجعلوا أعزة أهلها أذلة، والله الأمر من قبل ومن بعد.

رابعا: الحياة في اليمن<sup>(١)</sup>: بعد قيام دولة الإمام عبد الله بن يحيى الكندي (طالب الحق) باليمن سنة ١٢٩هـ، وامتداد قواته إلى مكة والمدينة، وبداية توسعها، كان ذلك مع سقوط الدولة الأموية، فدفع بالدولة العباسية إلى ملاحقة قوى الإمام والقضاء عليها سنة ١٣٢هـ؛ لعوامل وأسباب عدة، منها: ضعف الطاقات البشرية والاقتصادية مقارنة بالدولة العباسية التي تفوقهم عدّة وعتادا، ثم إنَّ الحركة الإباضية أقامت كيائها في محيط معاد لها، وخاصة مجتمع الحجاز اللاهبي المترف، إضافة إلى أنَّ الحركة لم تلق التأييد الكامل من أهل اليمن بسبب اتجاهها إلّا حضرموت القلعة الحصينة للإباضية<sup>(٢)</sup>.

١. تاريخ الإباضية باليمن في هذه الفترة (القرن الثاني والثالث) يكتنفه الغموض، ويغفله كثير من المؤرخين، ولم نجد من اهتم بتدوينه؛ إلا ما نجد متناثرا في بعض المصادر.. حيث إنَّ تاريخ الإباضية باليمن عند المؤرخين يتمثل في ثورة أبي حمزة الشاري فقط، ولم يرو لهم وجودا بعد ذلك، وهو تغليب وإغفال للحقائق.. وقد بقيت إمامة الإباضية في حضرموت إلى القرن السادس؛ وتحتاج هذه الفترة إلى بحث جاد يكشفها.

٢. انظر الحركة الإباضية في اليمن والحجاز بتوسع في: مهدي طالب هاشم: الحركة الإباضية في المشرق



وبعد هذه الانتكاسة التي شهدتها الحركة باليمن، رجع الإباضية في حضرموت إلى عهد الكتمان، لذلك لا نجد إلا القليل من تاريخهم في المرحلة التي تليها، وقد تعاقب عليها ولاية بني العباس حتى انتهت الخلافة إلى المأمون، فظهرت الشيعة العلوية، وانتشرت الفتن وقامت الحروب في عهده، فولي عليها محمد بن زيادة سنة ٢٠٣هـ فأخضعها لحكمه، وكان أول من أسس دولة الزيادة باليمن، فسعت الزيادة واليعافرة في إخماد حركة الإباضيين، ويذكر أن الإباضية بقيت على جانب من القوة إلى عهد الفقيه المقدم سنة ٦٥٣هـ<sup>(١)</sup>.

ثالثا: الحياة في عمان: ظهرت الإمامة لأول مرة في عمان سنة ١٣٢هـ بمبايعة الإمام الجلندي بن مسعود، ولم تدم دولته طويلا حتى قضى عليها الحكم العباسي، فاستولت الجبابة من ملوك الطوائف ورؤساء القبائل على الحكم، وعاشت عمان زمنا تحت القهر والغطرسة من قبل ولاية بني الجلندي وبني هناة<sup>(٢)</sup> المواليين للحكم العباسي، منهم محمد بن زائدة وراشد بن شاذان بن النظر، وقتلوا ونهبوا وأفسدوا في الأرض ولم يصلحوا.

١. انظر: السيابي، سالم بن حمود بن شامس: الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز، مطابع

سجل العرب، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، وزارة التراث القومي والثقافة، ٦٠-٦٥.

٢. فاروق: مصادر التاريخ العماني، ٣٩.

إلى أن ثار أهل عمان على هذا الوضع بعد جهد أهلها وحكمة شيوخها؛ فانتزع المسلمون الدولة من يد الجبابة، بعد الانتصار عليهم بإزالة الحكم العباسي، وإعلان إمامة الظهور الثانية، وقدموا مُحَمَّد بن أبي عفان سنة ١٧٧ هـ إماما عليهم؛ فعمل الإمام على تأمين الدولة داخليا وخارجيا، وإعداد القوات البرية والبحرية وتقويتها، والسيطرة على الأوضاع، لكن لم يدم طويلا في ذلك بل اختلفوا في صفة إمامته وما صدر منه من الأحداث، فعزلوه سنة ١٧٩ هـ بعد سنتين من حكمه.

وباع موسى بن أبي جابر (ت: ١٨١ هـ) ومن معه الإمام الوارث بن كعب الخروصي اليعمدي "على ما بويع عليه أئمة العدل، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشري في سبيل الله، وإظهار الحق وإخماد الباطل، والجهاد في سبيل الله، وقتال الفئة الباغية، وكل فرقة امتنعت من الحق حتى تفيء إلى أمر الله، لا يستحلون منهم غنيمة مال، ولا سبي عيال، وانتحال هجرة بعد النبي ﷺ، ولا يسموا بالشرك أهل القبلة ما بينوا الشهادتين..."<sup>(١)</sup>؛ فسار فيهم سيرة رضية استتب الأمن وعاد كل شيء إلى نصابه،

ومن قوته الحربية استطاع الصد للجيش العباسي الذي أرسله هارون الرشيد بقيادة ابن عمه عيسى بن جعفر<sup>(١)</sup>، الذي انتهى باعتقاله ومقتله من قبل أحد الفضلاء. وانتهت حياة الإمام مع سبعين من رجاله سنة ١٩٢ هـ عندما أراد إنقاذ سجنائه من سيل كلبوه بنزوى.

وبعد موته بايع الإمام غسان بن عبد الله اليعمدي جملة من العلماء منهم: سليمان ابن عثمان، ومسعدة بن تميم، وسعيد بن المبشر، وهاشم بن غيلان، على ما بويح عليه أئمة العدل. وفي سنة ٢٠١ هـ احترقت سوق صحار. واختلف في أيامه هارون بن اليمان الشعبي مع محبوب بن الرحيل في مسائل كلامية "فبين محبوب بدعته وأوضح ضلالته"<sup>(٢)</sup>.

هذا، وقد عمل الإمام غسان على تأديب القراصنة الهنود الذين ألفوا مهاجمة سواحل عمان وإنزال الرعب في طريق الناس، فنظم قوة بحرية، وتقدموا إليهم "كلما جاؤوا إلى جانب وجدوا شراة البحر على استعداد تام، فألقى الله الرعب في قلوبهم؛ فهربوا،

١. السالمي: تحفة الأعيان، ١ / ١١٩.

٢. السالمي: تحفة الأعيان، ١ / ١٢٠.

وانقطع فسادهم وزال بغيهم وعنادهم<sup>(١)</sup> وكان الإمام غسان  
أول من اتخذ الشذاة<sup>(٢)</sup> للغزو.

وفي سنة ٢٠٧هـ قضى على المناوشات التي قام بها صقر بن  
محمد بن زائدة الجلنداني ومن معه من البغاة..

وسُميت نزوى في زمانه بيضة الإسلام، وكانت دار خير وأمان، ولم  
يقطع بعمان يد سارق إلا غسان في صحار، وله أحكام كثيرة في  
عهده<sup>(٣)</sup>. وعاش فيهم متصلبا في مواقفه، ومُبرِّءا من التهم، حتى توفي  
مرضيا في شوال ٢٠٧هـ.

١. السيابي: عمان عبر التاريخ، ١٢٩/٢.

٢. السالمي: تحفة الأعيان، ١/ ١٠٧. الشذاة والشذاء والشذى: ضرب صغير من سفن الغزو والحرب،  
أول من اتخذها لمطاردة القرصنة الهنود الإمام غسان بن عبد الله (ت ٢٠٧هـ). وكان يوقف ويوصى  
لها بوصايا لدعمها وتقويتها. قال السالمي في جواباته: "الشذى خشبات صغار بمنزلة المواشي في  
زماننا، جعلت لمطاردة الكفار فهي آلة للجهاد، وأول من استعملها الإمام غسان بن عبد الله  
الخروصي خليفة الوارث بن كعب -رضي الله عنهما-، وسبب ذلك أن كفار الهند غزوا عمان في  
البوارج (وهي خشبات صغار أيضا) فأعد لهم غسان هذه الشذى فخشب الكفار، يقال له: بوارج،  
وخشب المسلمين يقال له: شذى، وعظمت المطاردة حتى أعدت من الفريقين المراكب، وكان الإمام  
الصلت -رحمه الله- قد أعد للكفار مائة مركب ومركباً ثم ظهر الإسلام وقويت الشوكة ودخلت  
الهند في الطاعة وبلغت الدعوة (منصورة)". انظر: السالمي: تحفة الأعيان (هامش)، ١/ ١٠٧.  
السالمي: جوابات السالمي، ٤/ ١١٦-١١٧.

٣. السالمي: تحفة الأعيان، ١/ ١٢٣.

ثمَّ بُويع من بعده عبد الملك بن حميد على ما بُويع عليه أئمة العدل. وقد وقعت في زمانه بعض الحوادث كمقتل سعيد النخلي في فراشه، ومسألة الإحباط في الذي يعمل الحسنات والسيئات فبأيها يجزى؟، وقد أجاب العلماء في هذا بما يقضي على الفتنة، ويرجع كل شيء إلى نصابه. كما أظهرت القدرة والمرجئة دينهم بصحار واستقطبوا الناس؛ فكتب هاشم إليه يدعوه إلى الإنكار على أهل البدع، ويدعوهم إلى الحق. وبقي في الإمامة حتى كبر؛ فقام الشيخ موسى بن علي بالدولة، وتوفي - رحمه الله - في رجب ٢٢٦هـ.

بعد ما توفي الإمام عبد الملك بايع الشيخ موسى بن علي القاضي الإمام المهنا بن جيفر الفجحي اليعمدي على ما بُويع عليه أئمة العدل، وكان "رجلا مهيبا، وكان له حرم في رأيه، وكان لا يتكلم أحد في مجلسه... واجتمعت له من القوة البرية والبحرية، ففي البحر ثلاثمائة مركب مهيأة لحرب العدو.." (١)، وعمرت الديار، وكثر الناس، وازدادت الخيرات، واستعمل على الصدقة عبد الله بن سليمان، وكان وسيم المهري يمنع الزكاة ويقتل الجباة؛ فأنفذ إليه الإمام يحيى اليعمدي (أبو المقارش) مع أصحابه فجاءوا به. وكان

أبو مروان عاملاً للمهنا في صحار يشدد على المخالفين في عدم إظهار بدعهم، كما وصلت في عهده فتنة خلق القرآن من البصرة، ووقع فيها الخلاف بين أهل عمان. وفي زمانه قتل بنو الجلندي أبا الوضاح بتوام (البريمي حالياً)، فأرسل إليهم الصقر بن عزان وسار إليه أبو مروان ومطار الهندي فألحقوا بهم الهزيمة وأحرقوا بيوتهم. ولم يزل المهنا إماماً إلى أن مرض؛ فصلى بالناس الجمعة خالد بن محمد المعدي، وتوفي الإمام في ذلك اليوم ٢٦ ربيع الآخر ٢٣٧ هـ والناس عنه راضون.

ثمَّ بايع الإمام الصلت بن مالك اليماني الخروصي جماعة العلماء على رأسهم محمد بن محبوب وبشير بن المنذر وأجمعوا على طاعته ونصرته؛ فسار بينهم بالحق والعدل.. وكانت الدولة في عهده مترامية الأطراف، وكانت سقطرى والمكلا وحضرموت والمهرة تحت الحكم العماني، إلى أن هجم النصارى الأحباش على سقطرى، واعتدوا على الأعراض والأموال، ورفعوا الأجراس وجعلوها نصرانية، غير أن الصوت المخلص من قلب مسلمة يستغيث بالإمام ويستثير عزائمه، لينهض بالدفاع عن الجزيرة، فيصل إليه الصوت مدوياً:

قل للإمام الذي ترجى فضائله      يا ابن الكرام وابن السادة النجب  
 وابن الجحاحجة الشم الذين هم      كانوا سناها وكانوا سادة العرب  
 أمست سقطرى من الإسلام مقفرة      بعد الشرائع والفرقان والكتب<sup>(١)</sup>  
 فبعث الإمام أسطولا من مائة سفينة حربية ليستعيدوا الجزيرة من  
 مغتصبيها.. ثم وقعت رجفة شديدة بصحار في ولاية غدانة بن محمد سنة  
 ٢٦٥هـ.

وعمر في الإمامة ما لم يعمر أحد من قبله حتى كبر وضعف.  
 وفي آخر حياته بدأت تدبُّ الفتنة في عمان بقيادة موسى بن موسى  
 وراشد بن النظر (١٢ / ٢٧٣هـ)، واختلفت الآراء واختلطت الأمور  
 وكثر القيل والقال، وتوفي الإمام ليلة الجمعة ١٥ ذو الحجة ٢٧٥هـ  
 والناس عنه راضون.

١. السالمي: تحفة الأعيان، ١ / مجموعة: عمان في التاريخ، ١٩٩٥م، دار اميل للنشر المحدودة لندن،

## المبحث الثاني: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

### الحياة الاقتصادية:

يعتمد العمانيون في معيشتهم على الموارد الزراعية والتجارية والصناعية، واشتهرت عمان بصيد الأسماك واستخراج اللؤلؤ، فأرض عمان "خصبة ذات أنهار وأشجار وبساتين وحدائق ونخل وفاكهة كثيرة مختلفة الأجناس"<sup>(١)</sup>.

اعتمد العمانيون في أكثر حياتهم على الزراعة لوفرة المياه الجوفية والسطحية، وخصوبة الأرض، والخبرة المهنية المتميزة، وكثرة الأمطار، وخاصة في عهد الإمام غسان بن عبد الله، والإمام الصلت بن مالك (ليلة ٣ جمادى الأولى ٢٥١هـ) حتى أغرقت عمان في عهدهما ودمرت الكثير من العمران، "وبلغ الماء مواضع لم يبلغها قبل ذلك"<sup>(٢)</sup>. وقد وصف السالمي ذلك بقوله: "وفي سنة ٢٥١هـ نزل أمر فظيع عجيب ببديد وقيقا والباطنة وسمائلا ودما وصحار السيل الكثير، وانهدام الدور، وموت أناس، وأغرق

١. ابن بطوطة: رحلة، ٢٨٤.

٢. السالمي: تحفة الأعيان، ١ / ١٦١.



السيل عمان عامة، فتغيرت الأحوال حتى أصبح السالم الموسر منهم فقيرا يطلب الأكل والشيء اليسير"<sup>(١)</sup>.

كما لا ننسى أيضًا وفاة الإمام الوارث بسبب سيل كلبوه، الذي غرق فيه مع جماعة من جنوده وسجنائه؛ ورغم كل ما تحدثه السيول من أضرار وتخریب؛ إلا أنها في الأخير تعطي مخزوننا هائلًا للأفلاج والأودية، وتساعد في إرواء الأرض وخصوبتها؛ وهذا يدفع السكان إلى الاشتغال بالنشاط الزراعي، والاهتمام بغرس النخيل والأشجار، وزرع أنواع الفواكه والخضروات، وغير ذلك من المنتجات الأخرى.

هذا عن الجانب الزراعي؛ أمّا الجانب التجاري فقد كان لعمان دور تجاري هام، لما تتمتع به من موقع جيد متميز، حيث تطل على البحر الهندي المتوسط لطرق التجارة العالمية بين المشرق والمغرب، وركب العمانيون منه البحر إلى مختلف الأقطار والأمصار طلبًا للرزق، وجلبًا للسلع المختلفة.

كما أنّ العمانيين استفادوا من طول السواحل البحرية، ومارسوا مهنة الصيد وأتقنوها، وبرعوا إلى حد بعيد، كما استخرجوا اللآلئ

والمرجان، ومكونات البحار وما تحتويها من أنواع مختلفة من كل شيء، وما لكل ذلك من قيمة اقتصادية عالية.

والصناعة لها قيمة اقتصادية كبيرة، إذ اشتهرت عمان في ذلك الوقت بالصناعات العديدة ذات المواصفات العالمية الجيدة، منها: صناعة السفن بأنواعها كالبوارج والشذاة التي اتخذها الإمام غسان لمحاربة القراصنة، والمنسوجات المرتبطة بحياة الناس وتقاليدهم وحاجاتهم، واشتهرت نزوى وصحار بصناعة النسيج العالي الجودة على المستوى العالمي، إضافة إلى صناعة الصمغ من العصارات النباتية المختلفة، وتعددت فيها الصناعة المعدنية واشتهرت بصناعة النحاس حتى سميت به، وبصناعة الفضة وغيرها<sup>(١)</sup>.

وكان من مدنها التي ذاع صيتها في شتى النواحي "صحار" العاصمة الساحلية، و"نزوى" عاصمة الإمامة وبيضة الإسلام، و"بُهلا" و"صور" و"قلهات" و"إزكي" و"دما" و"سمائل"... وغيرها من المدن القديمة الكبيرة.

## الحياة الاجتماعية:

ارتبطت الحياة الاجتماعية العمانية بالحياة الاقتصادية المزدهرة، فقد استقطبت كثيرا من القبائل العربية المختلفة، ونتج من اجتماعها حياة اجتماعية موحدة، مختلفة الأنماط، متقاربة الرؤى والأمزجة..

ولا يزال العماني يهتم بنسبه - كما هي حالة العربي - ويقيم له وزنا وهالة، وتبقى حياته مرتبطة بحياة قبيلته، وخاضعة لعاداتها وعرفها.

ويتمي العمانيون إلى قسمين عربيين كبيرين هما: القسم اليمني وهم القحطانيون، والقسم النزازي وهم العدنانيون، وتتفرع منها بطون وأفخاذ وقبائل كثيرة مشكلة بذلك المجتمع العماني.

ومن القبائل القحطانية المشهورة قبيلة الأزدي التي انتشر أغلبها في عمان حتى وصفت عمان بأنها ديار الأزدي<sup>(١)</sup>.

ومن أهم قبائلها<sup>(٢)</sup>: بنو هناة والفراheid والجهاضم وبنو معولة وبنو الجلندي وبنو حدان وبنو المهلب وبنو ريام وكندة.. وغيرهم.

أمّا القبائل العدنانية فمنهم: بنو سامة بن لؤي وبنو عامر وبنو رواحة.. وغيرهم.

١. البلاذري: فتوح البلدان، ٨٧. أبو سعدي: عمان في عصر الإمامة...، ٢٧٨.

٢. انظر هذه القبائل، في: العوتبي: الأنساب، الجزء ٢.

وفي المظاهر الاجتماعية: لا تختلف عمان كثيرا عن المجتمعات الأخرى؛ فالعمانيون يعيشون على الكفاف والعفاف، وعلى البساطة في أزيائهم، والترابط الزوجي المتين، والاحتفالات المختلفة في الأعياد والمناسبات. وللعمانى ميزة طيبة معروفة بها هو الخلق العربي الأصيل كالكرم والآداب وحسن المعاملة وغيرها من الصفات الكريمة.



### المبحث الثالث: الحياة العلمية والدينية:

مع انبعاث الإمامة مرة أخرى بعمان بتولي الإمام الوارث ١٧٧ هـ، وظهرت الدولة العمانية القوية التي وفرت جوا من الأمن والاستقرار، من إمامة الوارث (١٧٧ هـ) إلى ما يقارب القرن من ذلك الحين، شهدت عمان بداية في الحركة العلمية، تنتقل إليها من البصرة ومكة، كما انتقلت قبل ذلك إلى المغرب وحضرموت وخراسان وغيرها من المناطق التي استقر فيها الإباضية، ومع المضايقات الشديدة التي يمارسها العباسيون على أتباع المذهب في البصرة، واستحالة النهوض بالدولة الإباضية في البصرة، إضافة إلى الأصول النسبية والقرب الجغرافي، كل هذا جعل أتباع الإباضية يهاجرون بدينهم، وينتقلون

في آخر عهدهم إلى الدولة المنشودة، حتى يعيشوا فيها الحياة الكريمة، حياة الخلافة الراشدة التي لم يدكوها إلا تحت حمى الإمامة العادلة.. حتى عبر أحدهم عن ذلك بقوله: "إنَّ العلم مثله مثل طائر باض في المدينة المنورة، وفرخ في البصرة، وطار إلى عمان"<sup>(١)</sup>.

وهذه الدولة لم تكن لتقوم أو تظهر، لولا الجهود الجبارة التي قام بها حملة العلم<sup>(٢)</sup> من البصرة، في إعداد تلك النفوس الشائرة ضد الظلم والطغيان، ووضع الاستراتيجية المستقبلية لإقامة هذه الدولة، وإدراكهم أنَّ هذه الدولة لا تقوم إلا بالعلماء المخلصين الذين يعرفون معنى الحياة، وإقامة شرع الله فيها.

١. الحارثي، سالم بن حمد: العقود الفضية، ١٤٨.

٢. حملة العلم إلى عمان: هم العلماء الدعاة الذي تخرجوا على يدي أبي عبيدة إمام الكتان في البصرة بعد جابر ابن زيد، حيث أرسلوا إلى عمان لإقامة الدولة الإباضية المنشودة فيها، وهم: الربيع بن حبيب بن عمر الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، محمد بن المعل الكندي الفسحي من كندة (أواخر ق ٢هـ)، ومنير بن النير بن عبد الملك بن وساد من بني ريام الجعلاني (ت: ٢٨٠هـ)، وموسى بن أبي جابر من بني سامة بن لؤي (ت ١٨١هـ)، بشير بن المنذر التزواني من بني سامة بن لؤي (ت ١٨٧هـ)، وراشد بن عمرو الحديدي بن النعمان الأزدي، هاشم بن غيلان السيجاني (ت: أوائل ق ٣هـ)، وأبو سفيان محبوب بن الرحيل (ت: أواخر ق ٢هـ). انظر: مهدي طالب هاشم: الحركة الإباضية المشرق العربي، ط ١/٢٠٠١، دار الحكمة، لندن، ص ٢٩٦-٢٩٧.

ومن ذلك الحين بدأت تعرف عمان الحركة العلمية النشطة، ويبرز داخلها العلماء والفقهاء الذين خلد التاريخ صفحات حياتهم، وصار يشهد لهم القريب والبعيد، والعدو والصديق، ولا ننسى الذين انتقلوا من عمان قبل ذلك إلى البصرة، وبرعوا في فنون كثيرة أمثال الخليل بن أحمد<sup>(١)</sup> وابن دريد<sup>(٢)</sup> وغيرهم كثير...

١. الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي: (١٠٠-١٧٥هـ): عالم عبقرى نحوي، من أهل ودام، نشأ بها وتعلم، ثم انتقل إلى البصرة وعاش فيها. واضع علم العروض وعلم المعاجم، وعلامات التشكيل في اللغة العربية. وله نظريات تربوية في التعليم سبق بها زمانه. تتلمذ على أبي أيوب السخيتاني. ومن تلامذته سيبويه. قال سفيان الثوري: "من أراد أن ينظر إلى رجل خلق من ذهب ومسك فلينظر إلى الخليل". وقد ترك لنا كتاب "العين" وكتاب "العروض" وكتاب "الشواهد" وكتاب "النقط والشكل" وكتاب "النغم". انظر: المصادر: نزهة الألباء، ٥٨. ابن خلكان: فيات الأعيان، ج ١ (بولاق)، ٢٤٣. معجم الأدباء، ج ١١، (الخليل). ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٠، ١٦١. معجم أعلام المشاركة (مصنف).

٢. محمد بن الحسن بن دريد الأزدي أبو بكر (ت: ٣٢١هـ): لغوي أديب، شاعر مجيد، أصله من صحار، ولد بالبصرة وبها تعلم اللغة والأشعار، وقرأ على علمائها. ثم انتقل إلى عمان، ونزل في صحار بالباطنة. وكان مقرباً من الإمام الصلت بن مالك. ثم رجع إلى البصرة وعاش حياته مرتحلاً من مكان إلى آخر. ترك أحاديث أدبية تعد بذرة لفن المقامة في الأدب العربي. من تلاميذه: أبو علي القالي، والمرزباني صاحب الموشح، والمتنبي وغيرهم. من أشهر مؤلفاته: "معجم جمهرة اللغة"، "المقصورة الدرديدية" و"صفة السرج واللحام"، والاشتقاق، وغيرها. وتوفي ببغداد سنة ٣٢١هـ. انظر: دليل أعلام عمان، ١٤٤. محمد ناصر: ابن دريد حياة من أجل الأدب، (كله).

وقد تخرج هؤلاء من حظائر العلم والعلماء، كالحرمين الشريفين مكة والمدينة، والبصرة والكوفة... ولا تزال آثار ذلك النبوغ والشرف شاهدة على ذلك، وظهرت من خلالها منارات كانت معادن العلم والفضل، وتسلسل من بعدها ذرية بعضها من بعض، ورثوا الكتاب والحكمة والشرف كابرا عن كابر، مستمدين الأنوار من أصولهم الطيبة خلفا عن خلف؛ فكان منهم الأقطاب، وأساطين العلم وأئمة العدل الذين تصدروا للفتيا، وتفرغوا للتأليف، حتى خلدوا لنا آثارهم، وازدانت من أجلها ربوع الأرض ونواحي عمان.

كما كثرت المراسلات العلمية والأدبية والوعظية بين العلماء فيما بينهم، والتناصح بينهم وبين الأئمة ونظرائهم، وطرحت المسائل الكثيرة ونوقشت، وانتعش الجو العلمي والثقافي في ذلك العهد، وواصل التأليف طريقه نحو الكثرة والتنوع، والحفاظ على أقوال السلف وآراء الأئمة الأعلام.

كما أنه لم يتوقف التأليف في العلوم الشرعية من فقه وعقيدة فقط، بل تعدى ذلك إلى مناحي الفكر الأخرى، من لغة وتاريخ وأنساب وطب وفلك وزراعة وعلوم التجارة والبحار.. وغيرها

من الفنون والعلوم في شتّى مناحي الحياة، حتّى صار العمانيون من أوائل من وضعوا لبنات الحضارة الإسلامية الأولى.. فكثرت العلماء العاملين الأتقياء حتّى صار أغلب رجالات تلك الدولة صالحا لأن يكون إماما على أهل عمان.

وقد كان في عهد كل إمام جملة من العلماء يرجع إليهم في المشاورات والملتمات.. ففي عهد الإمام غسان كان من الأعلام جمع منهم: سليمان بن عثمان ومسعدة بن تميم وسعيد بن المبشر، وعلى رأسهم العلامة منير بن النير وله كتاب إلى الإمام ينصحه ويذكره بسيرة الأوائل.

وفي عهد الإمام عبد الملك أرسل الأعلام من أهل إزكي كتابا إليه على رأسهم هاشم بن غيلان ومحمّد بن موسى (ت: ٢١٠هـ) والأزهر بن علي والعباس بن الأزهر وموسى ومحمد ابني علي وسعيد بن جعفر، وإلى الإمام كتاب آخر من موسى بن علي في النصيحة والتذكير. وكان قائما بالعدل، ومقيما للحدود، فقد قال السالمي في وصف ذلك: "ولم يقطع بعمان يد سارق إلا غسان في



صحار، وله أحكام كثيرة في عهده مرتبطة بالأموال والأفلاج والأحكام..<sup>(١)</sup>.

كما اجتمع العلماء في عهد الإمام المهنا ليفصلوا في مسألة خلق القرآن التي وفدت إليهم من البصرة، وافتتن بها كثير من الناس، وعظمت فيها البلية، وكثر القيل والقال، فاجتمع الأشياخ بدما (السيب حالياً)، وقد كان في الاجتماع ثلثة من العلماء المجتهدين، أمثال: أبي زياد الوضاح بن عقبة، وسعيد بن محرز، ومُحَمَّد بن هاشم بن غيلان، ومحمد بن محبوب وغيرهم من الأشياخ.

ومن أشهر البيوت التي تسلسل فيها العلم والفضل، والتي يشهد لها الزمن، ويعترف بفضلها كل من قرأ التاريخ، واطلع على مواطن المجد والفخار هي بيت الرحيلين بداية من جدهم الرحيل في عهد جابر بن زيد، ثُمَّ ولده محبوب وإخوانه، ثُمَّ أبناءه سفيان ومحبر ومُحَمَّد، ثُمَّ أبناء مُحَمَّد بشير وعبد الله، ثُمَّ ذريتهم من بعدهم كالمنذر ومحمد والإمام سعيد وغيرهم، وقد سبق الإشارة إلى ذلك، وسيأتي الحديث عنهم بالتفصيل في الفصل الثاني.

ومن البيوت المشتهرة بيت الشيخ أبي جابر موسى بن جابر العالم المجتهد والقائد الديني في بداية الإمامة الثانية، وهو من بني سامة بن لؤي بن غالب، ومن ذريته الأعلام مُحَمَّد بن موسى، ومن عشيرته علي بن عزرة حيث استشاره الوارث في قتل عيسى بن جعفر العباسي، ومن أبنائه الأزهر ومُحَمَّد اللذان بلغا الغاية في العلم والمجد ولكل منهما اجتهادات، وأيضا لأخيها موسى اجتهادات ويكفيه أنه كان مرجع الفتوى والقضاء لأهل عمان في عهد الإمام عبد الملك والمهنا، وقد كان متفتحا على رأي ابن عباس في كثير من المسائل الفقهية. ومن ذرية محمد بن علي ابنه موسى وله اجتهادات كما كان متمسكا بإمامة الصلت إلى أن مات.

وأبو جابر مُحَمَّد بن جعفر صاحب الجامع كان من سلالة العلم والفضل، وقد كان والده من الأعلام، إذ سمي جعفر الطيار تيمنا بعم الرسول ﷺ، وله ذرية من أهل العلم والتقوى<sup>(١)</sup>.


إضافة إلى كل ذَلِكَ الأئمة العدول الذين كان لهم الفضل في توطيد أركان الدولة، وإقامة العدل على منهج الراشدين.. وقد

١. انظر: المصادر الإباضية المشرقية. وأحمد بن حمد الخليلي: مكانة إزكي التاريخية، شريط من

كانوا من أهل العلم والفضل، ومن البيوت التي شاع منها النور،  
وانتشر في أنحاء عمان.. وخلفوا لنا آثارا كثيرة، خلدت ذكرهم  
مدى الأزمان.

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم      على الهدى لمن استهدى أدلاء  
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه      والجاهلون لأهل العلم أعداء  
ففز بعلم تعش به أبدا      الناس موتى وأهل العلم أحياء<sup>(١)</sup>

وهكذا نرى الفضل والتقوى في بيوت أهل عمان، وفي  
أعلامها الذين ذاع صيتهم، وانتشر عطرهم، وفاح عبيرهم  
داخل عمان وخارجها، وفي هذا الجو المعبق يترععرع إمامنا  
ليأخذ من كل بستان زهرة، حتى يصبح من الأقطاب  
المجتهدين، ومن الأعلام المجيدين.



١. الأبيات للإمام علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -، انظر ديوانه.

# الفصل الثاني

## حياة الإمام محمد بن محبوب

المبحث الأول: حياته الشخصية

المبحث الثاني: حياته العائلية

المبحث الثالث: حياته العلمية


أولاً: شيوخه في كتب الإباضية

ثانياً: شيوخه في كتب الحديث والتراجم

(١) - تلاميذه في كتب الإباضية:

(٢) - تلاميذه في كتب الحديث والتراجم

المبحث الرابع: حياته العملية



## الفصل الثاني

### حياة الإمام محمد بن محبوب

مَهَيِّدٌ:

نظرا لإغفال أصحاب السير والتراجم لحياة الإمام ابن محبوب، يضعنا هذا السكوت أمام باب لا بد من فتحه قبل الولوج في حياة هذا الإمام، ولا بد من طرح بعض الإشكالات، ووضع بعض القواعد التي نبني عليه كلامنا في هذا الفصل وغيره من الفصول.

وهذه الأطروحات تدعونا إلى المزيد من البحث والتحقيق، والمقارنة والتدقيق، وقد أُنْجِرَّأ في بعض الأحيان لقلب بعض المعلومات التي صارت كأنها من المسلمات عند المؤرخين..

وقد تكون هذه الدراسة مفتاحا جديدا لمزيد من البحث في هذه الشخصية التي نجهل عنها الكثير، وحلا لبعض القضايا التي استشكل فيها كثير من الباحثين.. وقد يكون هذا الطرح الأول من نوعه في هذه الشخصية.. وهو الذي دفعني إلى البحث في هذه الشخصية حتى أقارن بين كتب الإباضية وكتب الحديث والتراجم السنية وغيرها، وأحاول أن أضع افتراضات تُمَّ أسْتدل عليها:

أولاً: لنسلم جدلاً أن المذكور في كتب الحديث والتراجم باسم: "أبو عبد الله محمد بن محبوب البصري" هو هذا الإمام الإباضي الذي نترجم له، وقد يتفاجأ الكثير بهذا الطرح، ويتردد بين التأييد والنفي، أو يتساءل عن الدليل. وحتى نجيب على هذا السؤال لا بد لنا أن نرجع إلى استنباط تلك الدلالات من كتب الإباضية أولاً؛ لأنه منهم، ثم نقارنها بكتب السنة؛ ثم نذكر القرائن التي تثبت ذلك من خلال أعماله وتنقلاته، ونضع كل شيء في مكانه الموضوع له؛ فإذا ثبت هذا فإننا نستطيع أن نحدد كثيراً من الأمور، ونضع كل شيء في نصابه.. وهذا ما سندرسه في هذا الفصل.

### حل إشكالات البحث:

نبدأ أولاً بالقرائن الدالة على ذلك من خلال كتب الإباضية، ونقارنها بكتب التراجم:

أولاً: أبو يعقوب الوارجلاني لما ترجم لشيخ المسند، ذكر شيخاً للربيع لم يجد لهم ترجمة، وقال: "وسأذكر أشياخاً يروي عنهم الربيع ويروون عن جابر، لكنهم مجاهيل، ما رأيت من عرف بهم، منهم: ... حفص بن غياث<sup>(١)</sup>،

١. ذكره باسم: حفص بن مقيات، ويظهر أنه تحريف من النسخ؛ لأن الكتاب أصلاً يحتاج إلى

... وأبو عوانة بن جعفر، ... وسلام بن مسكين، ... وحماد بن سلمة... "١".

فإذا تأملنا في هذه الأسماء من مشايخ الربيع نجدها هي نفس الأسماء التي روى عنها محمد بن محبوب المذكور في كتب السنة؛ فما العلاقة بين هذا وذلك المذكور في كتب الإباضية؟ ألا يوحى بأنهما شخصية واحد، وأنها عاشا في نفس المرحلة؟ ويبقى السؤال لماذا لم يرو شيئا عن أئمة الإباضية أمثال الربيع ووائل وغيرهما؟.

ثانيا: في المرحلة التي عاش فيها الإمام ابن محبوب بمكة في أوائل القرن الثالث، نجد البخاري يرحل إلى مكة لأداء فريضة الحج، ثم يلبث فيها لتلقي الحديث وجمعه، وكان ذهابه إليها سنة ٢١٠هـ، وهناك قرائن كثيرة تثبت بأن ابن محبوب كان موجودا بمكة في تلك الفترة.

ثم نجد البخاري وغيره في ترجمة ابن محبوب البصري يختلفون في تاريخ وفاته ولم يجزوا بذلك، بين سنة ٢٢٢ أو ٢٢٣هـ، ويظهر هذا الاختلاف من غياب خبره، واختفاء ذكره عنهم؛ لأنه في هذه السنوات بدأ ذكره يظهر في عمان، وكان ذلك في أواخر إمامة عبد الملك بن حميد (ت: ٢٢٦هـ)، وأوائل



عهد المهنا، أي أن اختلافهم في وفاته، هو الغياب الكامل عن الساحة العلمية في مكة والبصرة، ورحيله إلى عمان واستقراره فيها.

ولعله ممّا يرجح ذلك أن ابن نعيم في الحلية ينسب ابن محبوب إلى عمان، ويذكر رواية عن الحسن بن يحيى عن محمد بن محبوب العماني<sup>(١)</sup>، أنه سمع من أبي الحارث الأولاسي<sup>(٢)</sup>، ولعل ذلك كان صحيحا لمخالطته العمانيين ومجالستهم كثيرا حتى ظنوه منهم، كما يقال: "من عاشر قوما أربعين يوما صار منهم".

ثالثا: لسعة اطلاع القطب اطفيش على كتب التراجم والحديث، يثبت في شرحه لعقيدة التوحيد أن ابن محبوب المذكور في كتب التراجم والحديث هو نفسه الذي نتحدث عنه، ولم يستغرب من ذلك ولم ينكره؛ بل عده شهادة وشيئا طبيعيا لأعلام الإباضية الثقات، وذلك للعلاقة التي كانت في ذلك العهد من القرن الثاني والثالث

١. ابن نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت: ٤٣٠هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الفكر، ١٥٦/١٠-١٥٨.

٢. انظر الرواية كاملة في مؤلفاته. نسبة إلى مدينة أولاس، وهي حصن جاء على ساحل بحر الشام من طرسوس فيه حصن يسمى بحصن الزهاد. انظر: الحموي أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت: ٦٢٦هـ): معجم البلدان، ١/ ٢٢٥.

بينهم وبين أصحاب الحديث خاصة، حيث قال: "... مسلك الكتمان كمسلك النبي ﷺ في دار الأرقم قبل تمام الأربعين، وكأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة يذكره قومنا، ويذكرون عن ضمام بن السائب والربيع بن حبيب، ويذكرون ابن محبوب ذكرا قليلا، ويذكرونهم في الثقات..."<sup>(١)</sup>.

هذا ما ذكره القطب، وبالفعل فإن أئمة الحديث كابن حجر والذهبي وابن حبان يذكرونه في الثقات<sup>(٢)</sup>، وتتساءل هل القطب اطفيش اطلع على ذلك وهو متأكد مما يذكره، وهل هو مقتنع به عن إحاطة بكل ما ذكر عنه، أو أنه متوهم في ذلك؟.

رابعا: يذكر الكندي أيضا ما قاله محمد بن المسيب<sup>(٣)</sup> أنه "رأى محمد بن محبوب وبشير بن المنذر في جنازة؛ فجاءت نائحة فتمثلت بيت من الشعر؛

١. اطفيش احمد بن يوسف: شرح عقيدة التوحيد، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، نشر وزارة التراث القومي، ص ٧٧.

٢. انظر: ترجمته في كتب الحديث من الطبقة العاشرة ومن كبار الآخذين عن تابعي التابعين. روى له البخاري وأبو داود والنسائي، وقال أبو داود: سمعت بن معين يثنى على ابن محبوب ويقول: هو كيس صادق كثير الحديث. وقال يحيى: كان محمد بن محبوب أكيس في الحديث من مسدد، ومسدد كان خيرا منه.

٣. هو عالم فقيه من علماء أوائل القرن الثالث، وهو ابن العالم المسيب بن عبد الله الذي كان قاضيا للإمام غسان بن عبد الله، وهو من بلد هيل من أعمال سمائل وبها توفي. انظر: البطاشي: إنحاف الأعيان، ٥٣٩/١.

فتكلم مُحَمَّد بن مَجُوب؛ فقام إليها بشير بنفسه؛ فقال الوارث بن مسدد<sup>(١)</sup> أنا أكفيكها.. فطردها<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الرواية يظهر لنا أن هذه الواقعة حدثت في حياة أحد حملة العلم وهو بشير بن المنذر المتوفى سنة ١٧٨ هـ، وحواره مع مُحَمَّد بن مَجُوب، وكلامه في حضرة المشايخ يدل على مكاتته ومنزلته في ذلك العهد؛ فلا يبعد أن يكون قد تعدى مرحلة البلوغ بسنوات.

ثم نجد الوارث بن مسدد يشارك في هذه الحادثة، ولا نجد من ترجم له في كتب الإباضية ولا في غيرها من كتب التراجم؛ غير أنه يظهر هو ابن لمسدد المذكور مع أبي عبيدة مسلم؛ ويظهر أنه هو نفسه المشهور في كتب السنة باسم مسدد بن سرهد، وكان ابن معين يجعله خيرا من ابن مَجُوب؛ ويقول: "كان مُحَمَّد بن مَجُوب أكيس في الحديث من مسدد، ومسدد كان خيرا منه"<sup>(٣)</sup>؛ فما العلاقة بين ابن مَجُوب وهؤلاء؟؟

ثالثا: نجد ابن مَجُوب في كتب الإباضية يُخبر عن الهروي<sup>(٤)</sup> في رجل دخل الإسلام، ولا أدري من المقصود به؛ ولعله المشهور في

١. المزي: تهذيب الكمال، ٢٦/٣٧٠، رقم ٥٥٨٢.

٢. الكندي، بيان الشرع، ١٦/١٦. ٢٩/٧٨.

٣. المزي: تهذيب الكمال.

٤. الكندي، بيان الشرع، ١٤/٩٧.

كتب التراجم باسم الهروي، وهو: إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، أبو إسحاق البغدادي، عاش نيفا وتسعين سنة، وتوفي سنة ٢٤٤هـ، حدث عنه الترمذي وابن ماجه وغيرهم.

أو هو عبد الله بن عروة الهروي المتوفى سنة ٢٥٠هـ، من حفاظ الحديث له كتاب الأفضية<sup>(١)</sup>؛ فإذا صح هذا فإنه يدلُّ على اشتغاله بالحديث في بادئ حياته وتفرغه له بعيدا عن أئمة الإباضية، فلذلك لم تكن له روايات عن عنهم.

رابعا: سعة علمه وتبحره في كثير من العلوم المختلفة، واعتماده في أغلب كتاباته وفتاويه على السنة النبوية وآثار السلف الصالح من الأئمة الأعلام؛ وخاصة ذكر الحديث وروايته والاهتمام به؛ إذ لا نجد ذلك إلا قليلا في كتب الإباضية الأوائل؛ كما نلاحظ كثرة بلاغاته عن الرسول الكريم<sup>(٢)</sup>، وتضلعه ونظرته النافذة للأمور؛ فتراه يكتب إلى أهل المغرب رسالة دقيقة في وضع سياسة شرعية على منهج القرآن والسنة، وقد كان ذلك في عهد الإمام عبد

١. تذكرة الحفاظ، ٣/٨. الزركلي خير الدين: الأعلام، ط٧، مايو ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، ١٠٣/٤.

٢. انظر مثلا: العوتبي: الضياء، ٥/٨٧... الكندي، بيان الشرع، ٤٢/١٩٠...

الوهاب بن عبد الرحمن المتوفى سنة (٢٠٨هـ)؛ ممَّا يدلُّ على أنه قد بلغ في ذلك الحين حد النضج العقلي والتحليل الواقعي للأوضاع، فلا يقل في ذلك الحين عن ثلاثين سنة؛ ألا يرجح هذا معاصرة الشيوخ الذين ذكروا في كتب السنة؟!؟!.

خامسا: غياب ابن محبوب عن الساحة العلمية والسياسية والاجتماعية في جميع الأنحاء، ولا نجد له ذكرا في كتب الإباضية إلا ما نستنبطه من بعض الحوادث التي توحى بأنه كان يعيش في تلك الفترة بحضر موت..

ويطرح السؤال بقوة في هذا: لماذا غاب ذكره في تلك الفترة من حياته؟ وكيف كان بعيدا عن تلك الوقائع التاريخية المختلفة التي كانت تمرُّ بها البصرة وعمان؟ ولماذا لم يذكر رواية ولا سماعا واحدا عن طبقة الربيع ولا من بعده؟!؟! بل الغرابة أكثر في عدم ظهوره في كتب الإباضية، منذ بزوغ فجر إمامة الظهور الثانية حتى نهاية عهد الإمام عبد الملك بن حميد المتوفى سنة ٢٢٦هـ<sup>(١)</sup>، إلا استشارة أخويه

١. يذكر المؤرخون أنَّ عبد الملك بن حميد لما حضرته الوفاة كان في يوم الجمعة فتقدم عمر بن الأحنس فصلى بالناس دون إذن الإمام وكان موسى بن علي حاضرا فأجاز صلاته، فلما جاء أبو عبد الله رأى النقص على الأحنس وعلى من صلى معه الإعادة. ممَّا يدلُّ أنَّه لم يكن في وفاة الإمام حاضرا. انظر: الكندي، بيان الشرع، ٢١/١٥.

لأبي صفرة عندما أرادا بيع دار لهم بالبصرة<sup>(١)</sup>، أو رسالته إلى هاشم بن غيلان<sup>(٢)</sup>؛ ولعل أول ظهور له كان عند وفاة الإمام عبد الملك بن حميد إذ كان موسى بن علي حاضرا؛ فأجاز صلاة عمر بن الأحنس بدون إذن الإمام، فلما جاء أبو عبد الله رأى النقض على الأحنس والإعادة على من صلى معه<sup>(٣)</sup>.

وظهوره البارز في أوائل عهد الإمام المهنا بن جيفر؛ حيث اجتمع المشايخ في دما (السيب حاليا)، ليتشاوروا في قضية خلق القرآن بعدما اشتدت محتتها في البصرة، ووصل لهيها إلى عمان.. واشتد الخلاف بينه وبين الشيخ محمد بن هاشم.

سادسا: نجد الشيوخ الذين أخذ عنهم الحديث في كتب الحديث من قضاة البصرة وعلمائها. ويذكر روايات عن علماء ومحدثين عاشوا بالبصرة أيضا، وكانت وفاتهم بها، ووفيات كثير من الأعلام الذين ترجع أصولهم إلى عمان وخاصة صحار، كالمعاول والجهضميين

١. ابن جعفر: الجامع، ٥ / ٥٤. الكندي، بيان الشرع، ٥٧ / ٤.

٢. العوتبي: الضياء، ٤ / ٣٣٤. في مسائل النكاح وغيرها.

٣. الكندي، بيان الشرع، ١٥ / ٢١.

والحدانين<sup>(١)</sup> والأزدية والعنبريين<sup>(٢)</sup> ... وغيرهم. ممَّا يظهر من خلال الروايات أنَّه عاش حياته الأولى بالبصرة في أحياء قبائل الأزد وبني تميم، اللتين كانتا من أكبر القبائل العمانية وأشهرها في ذلك الوقت، وهم أغلب أهل البصرة، كما هو معلوم أنَّ البصرة في تلك الفترة كادت أن تكون عمانية، كما يصفها بعض المؤرخين. وهذا ما يرجح أن يكون قد تلقى العلم عليهم، وتخرج على يديهم.

ولعل هذا أيضا يبين شدة حنينه إلى صحار واستقراره فيها، رغم مكثه مدة في نزوى<sup>(٣)</sup> قاضيا للإمام، وذلك للعلاقة الحميمة التي كانت بينه وبينهم في أوَّل عهده بالبصرة، ولعل أصل والدته من تلك البلدة؛ فاستقر مع أخواله في آخر حياته للإبرار بهم.

١. انظر: الحموي في معجم البلدان (١٢٤/٢) حيث يذكر قول ابن محبوب في وفاة أحد الأعلام من محلة حدان بالبصرة، التي كان يسكنها جماعة من أهل العلم. وبنو حدان هذه أصلها من قبائل صحار التي عرفت بالفصاحة والأدب، ومن شعرائها البارزين. وانظر: المنذري: صحار وتاريخها السياسي والحضاري منذ ظهور الإسلام...، ٣٣١.

٢. انظر ذلك مثلا في قبائل شيوخه وتلامذته من كتب التراجم والحديث في المبحث الثالث، ونموذج من رواياته في كتب الحديث في رواياته.

٣. انظر مثلا: الكندي، بيان الشرع، ١٠/١٠٨، ٢٥/٢٤١.

سابعاً: رسالته إلى أهل المغرب<sup>(١)</sup> في عهد الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم<sup>(٢)</sup>، الذي تولى الإمامة من سنة ١٧١هـ إلى ٢٠٨هـ؛ من الأدلة التي قد يُعوّل عليها في كونه عاش طويلاً، وبلغ شأواً كبيراً في العلم، والتطلع على أحوال كثيرة حتّى يكتب تلك الرسالة الرصينة ذات المستوى العالي، والنموذج الفريد للسياسة الشرعية في الإسلام، ودليل على قوته العلمية، وقدراته الفكرية، وحنكته السياسية التي مارسها، ولا تزال هذه الرسالة محل إعجاب من جميع الدارسين في السير الإباضية والعمانية خاصة. وعندما تثبت تلك الروايات، وترجح تلك الأدلة، ويصل طول حياته ويبلغ تلك الدرجة في عهد الإمام عبد الوهاب ذلك المستوى؛ فإن هذا للدلالة راجحة على إمكانية كون هذا المذكور في كتب السنة هو العلامة الإباضي الذي نترجم له، وهذا ما نميل إليه، والله أعلم.

١. انظر ملخص فحوى هذه الرسالة في سيره وجواباته.

٢. وقد استبعد العبيدي أن تكون هذه الرسالة صدرت منه في ذلك الوقت، إذ لا يكتبها إلا من نال قسطاً وافراً من الشهرة حيث يرأسه إباضية المغرب لأخذ الرأي والمشورة منه، ويذهب إلى أنها كتبت في عهد الإمام أفلح. ويتأكد أنها كتبت بعد وفاة والده. انظر: العبيدي: سيرة ابن محبوب، ٣٠.



## المبحث الأول: حياته الشخصية

الإمام مُحَمَّد بن محبوب: هو الشيخ الفقيه والمحدث الحجة والمؤرخ الحافظ.. أبو عبد الله مُحَمَّد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي، هو البحر الزاخر، باللالئ والجواهر، الجامع لأقوال السلف، والحافظ لها من التلف.. وأحد الأسيخ الذين أحيا الله بهم الأمة، وأخرجهم من بحر الظلمة.. من أشهر أهل زمانه وأكثرهم ذكرا، ومرجعاهم في الرأي والفتوى، ومضربا للمثل في العلم والورع والزهد والتقوى؛ إنَّه "علامة تتضاءل عنده أجلة العلماء لا أقدر على ذكر صفاته العلمية وإدراكاته الفقهية"<sup>(١)</sup>.

وهو: من الأعلام البارزين في بداية القرن الثالث الهجري، ومن ذرية العائلة الرحيلية التي ذاع صيتها، وشاع ذكرها في جنبات عمان؛ إذ انتهت إليه رئاسة المذهب الإباضي بعمان في عهد إمامة الصلت بن مالك، بعد وفاة الشيخ موسى بن علي سنة ٢٣٠هـ.

١. السيابي حمود بن شامس: أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج، بتحقيق سيدة إسماعيل كاشف،

## كنيته:

يكنى الشيخ بأحد أبنائه، وهو عبد الله؛ وإذا أطلقت هذه الكنية "أبو عبد الله" في الأثر المشرقي دلّت عليه، وانصرفت إليه في الغالب<sup>(١)</sup>؛ أما في الأثر المغربي فلا يعمل بهذه القاعدة إلا نادرا؛ لأنهم يخلطون بينه وبين الشيخ ابن بركة، وبين الشيخ مُحَمَّد بن بكر الفرستائي. وهذا بخلاف "أبي سفيان" كنية أبيه محبوب، عندما تطلق تدل عليه دائما، في الآثار المشرقية أو المغربية سواء.

## المطلب الأول: نسبه:

هو نسب أبيه محبوب، الذي اختلفوا في نهايته إلى ثلاثة أقوال:

١. هذا التقييد لا بد منه؛ إذ يعتقد الكثير أنه كلما أطلقت تلك الكنية في الأثر المشرقي إلا وقصد بها الشيخ ولا ينصرف إلى غيره مطلقا. لكن بعد تتبع أقواله بتلك الكنية، وجدت البعض منها يتناقض فيما بينها، أو أن ذكره كان تبعا لما قبله قد عرف، وقد يتعد منه كثيرا، فيقع الوهم بأنه هو وليس كذلك، أو أن ذكره مع من لا يعقل أن يلتقي معه؛ فيقع الخلط عند الكتاب في أحيان كثيرة، وهذا من المعقول جدا، لأن هناك علماء عاصروا الشيخ وكانوا في عهد الإمام الصلت (ت: ٢٧٥هـ) أو جاؤوا بعده مباشرة، ويكونون بهذه الكنية نفسها، منهم: أبو عبد الله مُحَمَّد بن الروح بن عربي، مُحَمَّد بن الحسن، ومحمد بن إبراهيم بن سليمان، ومحمد بن عثمان، وهذه الملاحظة تحتاج إلى مزيد من البحث والتنقيب، ويكون ذلك أكثر ضبطا عند تحقيق التراث العماني تحقيقا علميا جيدا. فانظر مثلاً: في الضياء (٢١٣/٤): "عن ابن محبوب قال أبو عبد الله في بيع الأعمى...". وانظر: شرح النيل: ٤٠٩/١٤.

القول الأوّل: المصادر المشرقية: ينسبونه إلى بني مخزوم من القبيلة القرشية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: العلامة الدرجيني: ينسبه إلى بني عبد القيس<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: المؤرخ ابن سلام: ينسب أخاه سفيان إلى بني كندة<sup>(٣)</sup>، ويقول هو من أهل عمان، وبمكة نازل.

وبعد النظر إلى هذه الأقوال، وإلى المصادر القديمة التي تذكر نسب هذا الإمام، يترجح لدي، ولدى أغلب الباحثين القول الأوّل: وهو أنه مخزومي قرشي؛ ويدل على ذلك ما يلي:

- الاتفاق المشرقي من القدامى والمتأخرين على تلك النسبة، وعلى أن العائلة الرحيلية أصلها من مكة؛ ثمّ عاشت بينهم، فلا يكون أحد أدري به منهم، وأهل مكة أدري بشعابها - كما يقال -، ومن يشهد بذلك سلالة هذه العائلة التي لا تزال إلى يومنا هذا في صحار.

١. انظر: سيرة ابن مداد (ت: ٩١٧هـ): ٥٠. فواكه العلوم، ١/ ٢٤١. الشقصي: منهج الطالبين،

١/ ٦٢١ السيابي: إنحاف الأعيان، ٢١٧. السالمي: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ١/ ٢٧٥. الراشدي،

فقه الإمام أبي عبيدة، ٢٤٢. من أعلام عمان، العدد ٤، ص ٩.

٢. انظر: الدرجيني: طبقات المشايخ، ٢/ ٢٧٨.

٣. انظر: ابن سلام: تاريخ ابن سلام، ١٣٠.

- البعد المكاني: فالدرجيني عاش في المغرب، وبينه وبين مكة والبصرة آلاف الأميال، فكيف له أن يذكر تلك المعلومة؛ إلا أن تكون مستقاة من مصدر حصل عليه ككتاب أبي سفيان، أو أحد مؤلفاته، وهذا بعيد.

- استقرار عائلة أبي سفيان بمكة: وبقاؤه فيها هو وبعض أبنائه من بعده، ثم الرجوع إليها في آخر حياته؛ يوحي إلى الحب الشديد لأهله وعشيرته، وحنينه إلى أصله وتربته كلما غاب عنهم، وهذه طبيعة البشر.

وأما ما ذكره ابن سلام لم يقل به أحد من المتقدمين ولا المتأخرين، وهذا القول مخالف لما عليه الأكثر، ومما يزيد ذلك نفيا، أن ابن سلام يرجع أصله إلى عمان، ونزل بمكة، وهذا ما تفرّد به، وخالف فيها جميع الروايات الثابتة من أن أصله من مكة.. إضافة إلى ذلك أن هذا الخبر نقله من مغربي مثله، وهو أبو حمّاد النفوسي الذي لقي حجّاج عمان في فترة قصيرة في موسم الحج بمضارب منى، وأخبروه عن أشياء كثيرة بعد سنة (٢٧٣هـ)، أي بعد وفاة محبوب وابنه محمد بفترة؛ فكيف يستطيع في تلك الفترة الزمنية الوجيزة أن يطلع على نسبة هذا الشيخ ويضبطها؟!.

والقول الأوّل من أنّه مخزومي قرشي هو الأرجح والأصحّ وعليه المعوّل.

سلسلة نسبه:

كما اختلف المؤرخون في نهاية نسبه، اختلفوا في سلسلة نسبه أيضا إلى عدّة

آراء، منها:

١- يذكر ابن مداد في سيرته وابن وصاف في شرح الدعائم: "وآل الرحيل

بن سيف ابن هبيرة، وقيل إنّ سيفاً كان من فرسان النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقد بحث في أصحاب النبي ﷺ فلم أجد صاحباً ولا فارساً يسمى بهذا

الاسم، ومن المستبعد جداً أن يكون الرحيل تابعياً، إذا سلمنا جدلاً أن ما

ذكره ابن وصاف صحيحاً، لعدة اعتبارات لسنا بصدد دراستها.

٢- ويذكر الشماخي نسب والده محبوب، فيقول هو: محبوب بن

الرحيل بن العنبر ابن هبيرة<sup>(٢)</sup>، مستدلاً بقول أبي سفيان: "كانت جدة

أبي أم الرحيل عم أبي وجدي العنبر"، فأتيا أبا الشعثاء في أمر صيامها

وهي لا تطيق فأفتاهما. وفي هذه النسبة خلط وعدم دقة في السلسلة؛

١. ابن مداد، سيرة، ٥٠. ابن وصاف: شرح الدعائم، وانظر: مجهول: تاريخ أهل عمان، ٨١، وقد جزم بأنه

فارس الرسول ﷺ، ويرر الشيخ السيابي هذا بأنه نوع من التمجيد؛ لأن أصحاب الرسول كلهم فرسان،

كقول البويصري:

من شدة الحزم لا من شدة الحزم

في ظهور الخيل نبت ربا

٢. الشماخي: السير، ١ / ٧١، ٧٢، ٨٨. ٥.

لأن الدر جيني يوضح أنّ الرحيل والعنبر أخوان إذ قال: "... فأتى أبناءها الرحيل والعنبر إلى جابر... فتنافسا في ذلك، وكان الرحيل أكبر من العنبر فصام عنها الرحيل..."<sup>(٣)</sup>.

٣- ويذكر ابن سلام<sup>(٤)</sup> أنّ جد سفيان بن محبوب هو المجرر أخذ العلم عن أبي عبيدة. أمّا كونه أخذ العلم عن أبي عبيدة فصحيح؛ لأنّه أدركه مع أخيه محبوب وحمل العلم عنه.

أمّا كون المجرر والد لمحبوب فغير صحيح، وقد تفرد بهذا القول، ولا أعلم من أين جاء به، وهو خطأ ظاهر لأنّ المجرر هو أخ لمحبوب وهما ابنا الرحيل، وهذا يبين لنا الخلط الذي وقع فيه ابن سلام، ويرجح عدم الأخذ بروايته ولا نسبته كما سبق ذكره.

وقد ناقش بعض الباحثين<sup>(٥)</sup> هذه الأقوال وجاءوا عليها نقضا وتفنيدا، ولست بصدد التوسع فيها إلا ما اختصرته

١. ابن سلام: الإسلام وتاريخه من نظر وجهة إباضية، تحقيق ر. ف. سفارتز وسالم بن يعقوب، ط ١، ١٤٠٥/١٩٨٥، دار اقرأ للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٣٠.

٢. انظر: الشبلي: سطوع النهار على بعض أعلام صحار، ١٢. الرحيبي: أبو سفيان محبوب حياته وآثاره، ١٦-٢٠.

هنا، وقد اطمئن القلب إلى هذه النسبة المشتهرة والراجحة وهي:

مُحمَّد بن محبوب بن الرحيل بن سفيان<sup>(١)</sup> بن العنبر بن هبيرة القرشي المخزومي<sup>(٢)</sup>. ويرى السيابي نفسه هو: مُحمَّد بن محبوب بن الرحيل بن العنبر بن سيف بن هبيرة؛ ويظهر له أنَّ فيها سقطا ونقصا لبعض الأسماء كما وقع ذلك لبعض الأعلام كالخليل بن شاذان<sup>(٣)</sup>.

١. أغلب المصادر العمانية تورد نسبة جده بالرحيل بن سيف بن هبيرة تبعاً للمؤرخ ابن مداد في سيرته (ص ٥١)، ويظهر أنه أوَّل من ذكر أنَّ جدَّ الإمام محبوب هو: سيف بن هبيرة؛ ثمَّ توالى من بعده بقية المؤرخين، بالرغم أن الإمام محبوب الذي ذكر بعض أجداده لم يذكر أحداً منهم باسم سيف، بل يذكر أنَّ جده هو العنبر بن هبيرة، ولعلَّ الراجح ما ذكره صاحب فواكه العلوم كما أثبتنا.. ولعلَّ "سيف" تحريف من النسخ لاسم "سفيان" الذي لم يذكره أغلب المؤرخين، واعتمدوا على ما ذكره ابن مداد، ومما يرجح ذلك: كنية الإمام محبوب بأبي سفيان تيمُّناً باسم جده، رغم أنَّ أول أبنائه هو مُحمَّد، وتسمية أحد أبنائه "سفيان"، إضافة إلى ذلك نجد الأسلاف نادراً ما يتسمَّون بهذا الاسم "سيف"، إضافة إلى ذلك عدم ورود هذا الاسم في أحفاد هذا الإمام من بعده، والله أعلم.

٢. انظر: فواكه العلوم، ١/ ٢٤١.

٣. لقاء مسجل مع المؤرخ المتخصص في التاريخ العماني الشيخ أحمد بن سعود السيابي في

بيته بروي: ١٠ محرم ١٤٢٣ هـ الموافق ل: ٢٣ مارس ٢٠٠٢ م.

وبما أنه من قريش ومن المخزوميين فقد ألحق المؤرخ السيابي نسبته إلى معد بن عدنان، فقال هو: محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر (قريش) بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: ولادته ونشأته:

استبشرت العائلة الرحيلية بالمولود الجديد الذي تفرست فيه سمات الذكاء والنبوغ، وأولت له رعاية كافية، ووفرت فيه بيئة علمية ينشأ فيها هذا البرعم الفتى، ليكون شيئاً عظيماً في مستقبل الأيام.

غير أن المراجع التي بين أيدينا لا تمدنا بأية معلومة عن تاريخ مولده، ولا مكان ولادته، كما هو الغالب على تراجم الإباضية، نظراً لعدم اهتمامهم البالغ بهذا الفن، إضافة إلى الأمهات والكتب التي لعبت فيها يد الزمان، من فتن وأحداث متوالية، لذلك نجد المؤرخين يختلفون في تاريخ ولادته؛ وحتى في مكان مولده؛ فمتى ولد هذا العالم؟ وفي أي بلد نشأ وترعرع؟ وكيف كانت حياته؟

١. السيابي: إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، ١٥.



## تاريخ ولادته:

كان مُحَمَّدُ أَوَّلَ أبناء الإمام مَحْبُوب، رغم أَنَّهُ يكنى بأبي سفيان<sup>(١)</sup>، واختلف المؤرخون في تحديد فترة ولادته وتاريخها، وقد استدلوا جميعاً ببعض الأخبار والقرائن التي توحى بذلك؛ فمنهم من ذهب إلى أنه ولد ونشأ في فترة الإمام غسان بن عبد الله (١٩٢-٢٠٨هـ)<sup>(٢)</sup>، ومنهم من قال بأنه ولد حوالي سنة ١٩٠ للهجرة<sup>(٣)</sup>، ومنهم من قال بأنه ولد بعد سنة ١٨٠هـ<sup>(٤)</sup>، وقد ربط العبيدي حياة ابن محبوب بحياة رجلين آخرين هما والده محبوب (ت: أواخر القرن الثاني) والإمام الربيع (ت: ١٧٥هـ)، وأخذ وفاة ابن محبوب في نهاية القرن الثاني بكثير من الحذر، حينما تكون وفاته عن عمر يناهز السبعين<sup>(٥)</sup>.

١. البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/١٦٦. وقد استبعد العبيدي أن يكون مُحَمَّدُ أَوَّلَ أبنائه، ورجح

الأوَّل هو سفيان لكنية والده به.

٢. البطاشي: إتحاف الأعيان، ٢٥٠.

٣. الجعبري: نفحات من السير عن حياة مُحَمَّد بن محبوب. مطابع النهضة، عمان،

١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ١٤/٥.

٤. الشبلي: سطوع النهار، ١٩.

٥. العبيدي أحمد: السير العمانية كمصدر لتاريخ عمان، سيرة مُحَمَّد بن محبوب، مجلة نزوى،

واستدل الأكثر على ترجيح تلك الفترة لعدم مشاركته في الأمور السياسية والاجتماعية في تلك الفترة، ولا وجود لروايات أو حوادث عن والده مباشرة<sup>(١)</sup>؛ وزاد العبيدي أكثر من ذلك فاستبعد افتراض كون مُحَمَّد أكبر أبناء محبوب؛ لأنَّ محبوبا كان يكنى بأخيه سفيان<sup>(٢)</sup>، ورجح أن يكون سفيان هو أوَّل أولاده.

غير أنَّ الحقيقة قد توحى بذلك إذا نظرنا إلى بعض المصادر الإباضية المشهورة، دون استقراء جميع المصادر أو أكثرها، ونقص فحص بعض الأقوال، والتأمل فيها يجعلنا كذلك نبتعد عن الصواب، لما اندرجت عليه بعض المصادر المتأخرة.

هذا ما يذكره المؤرخون والباحثون المتأخرون عن ولادته، وقد تحدثوا عن ذلك حسب ما لديهم من المعلومات التي عرضت لهم.. غير أنَّ المعلومات التي تتوفر لدينا نستطيع بها أن ندع كل ذلك جانبا، ونطرح حياته من جهة أخرى.. وهي: في حالة صحة الافتراض الأوَّل من كون المذكور في كتب تراجم الرجال هو هذه الشخصية التي نحن بصددنا؛ فإننا نقول بأنه ولد في أوائل المنتصف الأخير من القرن الثاني، أي حوالي العقد السابع ١٦٠

١. سيأتي تعليل ذلك لاحقا؛ كل شيء في أوامه.

٢. البطاشي: ١/١٦٦.

للهجرة على الأقل؛ وعليه فإنَّ الشيخ قد عمَّر طويلاً، وعاش ما يقرب قرناً من الزمان أو يزيد<sup>(١)</sup>؛ ولا يستبعد أن يعيش كل هذا العمر، ويعمر هذه الفترة من الزمن، كما عمَّر والده قرابة قرن أو أكثر؛ وعمرت جدة والده أيضاً طويلاً حتى لم تستطع أن تصوم بنفسها، بل صام عنها أحد أولادها بفتوى من الإمام جابر بن زيد.

ومما يستدلُّ على ذلك ما نجده في كتب الحديث أنَّه يروي عن شيوخ عاصروا الربيع وأخذ عنهم الحديث، ومنهم من توفي ما بين ١٦٤ إلى ١٧٦ للهجرة، كحماد بن سلمة المتوفي سنة ١٦٧ للهجرة وغيره.

إضافة إلى ذلك الرسالة التي بعثها في عهد الإمام عبد الوهاب (١٧١ - ٢٠٨هـ) إلى بعض من سأله من أهل المغرب؛ والتي تدل على طول باعه في العلم، وتضلعه في أمور السياسة، وتدل أيضاً على أنه قد بلغ من النضج العلمي والسياسي ما يخوله للإجابة على تلك الأسئلة، ولعلها كانت بعد وفاة والده ووفاة معظم أئمة البصرة الجهابذة؛ فتصدى لتلك الأسئلة؛ فأتى عليها بالتحليل والتحقيق؛ ويكون في ذلك الحين قد بلغ من العمر ما يناهز الأربعين سنة من عمره. وكذا الحادثة التي تقدمت في حضور الجنازة التي

١. وقد استبعد الشيخ أحمد بن سعود السيابي ذلك، لما ثبت بأنه توفي في عمله على القضاء؛ وغالبا ما يبلغ الإنسان في هذا السن مرحلة الوهن.

وقعت في حياة أحد حملة العلم بشير بن المنذر (ت: ١٧٨هـ) مع الوارث بن مسدد<sup>(١)</sup>؛ والله أعلم بالصواب.

## مكان ولادته:

اختلفت الروايات في مكان ولادته، كاختلافهم في تاريخ ولادته؛ فمنهم من قال بأنه ولد بصحار<sup>(٢)</sup>، ومن قال بأنه ولد بالبصرة<sup>(٣)</sup>، ومن قال ولد بمكة<sup>(٤)</sup>.. وهذه الأقوال تحتاج إلى تمحيص وتحقيق، وبعضها لا تستند إلى أي دليل معقول ولا منقول.

أمَّا القول الأوَّل: بأنه ولد بصحار: فهو قول الشبلي، واستدل بأنه في هذه الفترة من ولادته كان والده بصحار مع الإمام الربيع ما بين (١٧٥-١٨٠هـ)، وهذا من البعد بمكان، إذ إنَّ استناده إلى هذا الدليل لا يقوم على شيء ثابت أصلاً؛ لأنَّ محبوباً لم يثبت يقيناً بأنه جاء إلى عمان، إذ اختلفوا في كونه من حملة العلم إلى عمان أم لا؟ ومما يثبت ذلك أنَّ الكثير من العلماء لم يعده من حملة العلم إلى عمان؛ لأنَّه لم يثبت عندهم قدومه إلى عمان أصلاً،

١. الكندي، بيان الشرع، ١٦/١٦. وقد سبقت الإشارة إلى هذه الرواية والتعليق عليها في بداية الفصل.

٢. الشبلي: سطوع النهار، ١٩.

٣. يرجح الشيخ أحمد بن سعود السيابي ولادته بالبصرة أو بمكة.

٤. انظر هذه الآراء الثلاثة ذكرها الجعبري دون ذكر أي دليل أو إشارة إلى مصدر في كتابه نفحات من

السير عن حياة محمد بن محبوب. مطابع النهضة، عمان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ١٤/٥.

وخاصة في تلك الفترة (قبل ١٧٥ هـ) التي كانت تعيش فيها عمان تحت سطوة الجبابرة من سلاطين بني الجلندي وغيرهم؛ مع أن المؤرخين يتفقون على أن محبوبا كان آخر أئمة الكتمان في البصرة؛ إضافة إلى ذلك هل من المعقول أن يذهب الإمام محبوب إلى عمان لفترة وجيزة لا ينوي الاستقرار فيها بعيدا عن أهله وعشيرته فيتزوج فيها ويولد له ولد؟ ولو استدل الشبلي بأنه انتقل إلى عمان مع شيخه الربيع في آخر حياته لزيارة أهله الذين قد يكونون خلفهم جده العنبر الذي نفاه الحجاج مع الإمام جابر إلى عمان، لكان ذلك أحسن وأقرب..

وبعد كل هذا يأتي ما يثبت يقينا أن ابن محبوب لم يكن أصله من عمان ولم يولد فيها؛ وذلك ما يصرح به هو بنفسه في اللقاء الذي وقع بدما بين المشايخ للفصل في مسألة خلق القرآن، إذ رد على محمد بن هاشم أنه هو الذي يخرج من عمان لأنه فيها غريب<sup>(١)</sup>؛ فهذا يبين أنه ليس من عمان. أضف إلى ذلك ما كان يتعجب منه أحيانا من أقوال أهل عمان في بعض القضايا<sup>(٢)</sup>؛ ثمَّ الموقف الذي يذكره تلميذه يعقوب بن إسحاق اللوأي في خلق القرآن والبراءة بمن

١. انظر: السالمي: تحفة الأعيان، ١/

٢. انظر: اطفيش: شرح النيل، ١٢٦/٦. في مسألة توكيل المرأة وليها في التزويج ثم تنكر أن لها الرجوع عند أهل عمان، خلافا لابن محبوب الذي لا يثبت لها الزواج، وكان يتعجب من أهل عمان في قولهم برجوعها.

جعلها مسألة دين فقطع فيها عذر مخالفه؛ وختمها بقوله: "وهذا القول كان منه بعد أن قدم صحار"<sup>(١)</sup>.

أمَّا القول الثاني: بأنه ولد بمكة فهذا محتمل؛ لأن عائلة الرحيلين كانوا يعيشون أغلبها محبوبا كان يعيش في البصرة آنذاك؛ إذ تذكر المصادر أنه عاش أغلب حياته في البصرة، ولم يستقر بمكة إلا في آخر حياته؛ إضافة إلى المركز العلمي بالبصرة، وأمور الدعوة التي كانت تنطلق منها نحو مناطق الإباضية الأخرى؛ وكان في ذلك الوقت من الذين لهم الحل والعقد من الأئمة الأعلام. ثمَّ إنَّ المؤرخين يتفقون على أنه كان آخر أئمة الكتمان في البصرة، وقد يرجح هذا إذا تأكدنا أنَّ غيابه عن الحياة العلمية والسياسية في تلك الفترة بالبصرة، كان بسبب البقاء في مكة، أو أنه كان بعيدا عنها لما سيأتي بعد ذلك في الحديث عن نشأته.

أمَّا القول الثالث: بأنه ولد بالبصرة، فهذا ما نذهب إليه ونرجحه لعدة أدلة منها:

كما مر أنَّ البصرة كانت مركزا نشطا للإباضية، حيث غصت بأعيان عمان وامتلاَّت برجال العلم من أهل عمان والخليج، "حتَّى كادت أن تكون إذ

ذاك عمانية خليجية محضة"<sup>٣٦</sup>، فهذا يدلُّ على الوجود الواضح للأسر العمانية التي كانت تحمل لواء المذهب الإباضي وتحميه.

ثمَّ ما ثبت عند المؤرخين أنَّ والده محبوباً عاش أغلب أيام حياته في البصرة، وكان يعد من رجالات المذهب وأيمته، ممَّا يؤكد أنَّه ولد بها؛ إضافة إلى الرواية التي تذكر أنَّه أرسل إلى أخويه أن يبيعا دارا لهم بالبصرة، واستفسارهما لأبي صفرة في أمر التوكيل.

وقد تقدم ما يرجح ولادته بالبصرة والعيش فيها فترة من الزمن، وذكر الشيوخ والقضاة الذين أخذ عنهم العلم والحديث في البصرة، وذكر قبائل الأعلام الذين ترجع أصولهم إلى عمان كالمعاول والجهضميين... وغيرهم.

ثمَّ نجده يروي بعض الحوادث التي رآها في البصرة كما سبقت الإشارة ذلك في مجادلة الغزَّال للقدري في مسألة خلق أفعال العباد.

وقد يستند أيضا - في حالة صحة الافتراض الذي طرحناه - إلى رواياته عن كثير من علماء البصرة، ونسبة المحدثين له إلى البصرة، فيقولون: مُحَمَّد بن حَبُوب البصري، وسيأتي هذا التفصيل في نشأته بالبصرة.

١. السهيل نايف: الإباضية في الخليج، ٣٦. انظر أيضا: عبد ربه السيد عبد الحافظ: الإباضية مذهب وسلوك، مكتبة الاستقامة، مطبعة الألوان الحديثة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، روي، ص ٣٠٢.

هذا ما أراه من حيث ولادته، وسيأتي الآن بعض ما يدعم ذلك ويوضحه في حديثنا عن نشأته في البصرة ومكة واليمن وعمان.

### المطلب الثالث: نشأته وبيئته:

نشأ الإمام في أسرة فاضلة تميزت بسلوكها المشرق، وآدابها الرائعة، وتحت أحضان أمه الحنون وأبيه الرؤوم، وفي ظلال هذه الأسرة الكريمة، والنماذج الصالحة تعطي لأبنائها كل ما يعتز به الإنسان من الفضائل والمآثر، ولم تبق فضيلة إلا أفرغوا أشعتها في نفوس أبنائها، وروح أولادها.

### نبوغه المبكر:

وملك ابن محبوب في طفولته المبكرة من الذكاء والنبوغ ما يبهر العقول ويذهل الأفكار؛ فكان يملك ذاكرة قوية، وذكاء وقادا، وفطنة بالغة؛ فنراه يذكر أنه كان يعقل منذ كان صغيرا، ويذكر أنه سئل يوما: "متى أثبت عقلك (أي حفظك)؟". قال: أعقل وقد انطلق الثور وأنا في المهد فجرت الصينة<sup>(١)</sup> على المهد فكفته<sup>(٢)</sup> (كتبته على وجهه ووقع الصبي في الأرض،

١. الصينة: جبل الثور الذي يربط به.

٢. كفته: كتبته على وجهه.



ووثب إليه أهله وهو يصيح تحت المهد).. فنظر ذلك اليوم،  
فإذا أنا ابن ستة أشهر<sup>(١)</sup>.

هذا، ولا ريب أن المصادر التي وصلت إلينا لا تعطينا ما يصرح بمراحل  
حياته، إلا ما نستشفه من بعض الأخبار التي يرويها عن تلك الحوادث  
والأخبار التي تعترضه في حياته.

ونستطيع تقسيم حياته إلى فترتين:

الفترة الأولى: هي التي عاشها قبل قدومه إلى عمان، بين البصرة مدينة العلم  
والعلماء، وحضرموت مع حضرات أئمة الظهور، ومكة موطن آبائه  
وأجداده وعشيرته.

والفترة الثانية: هي المرحلة التي عاشها بعمان في عهد إمامة الظهور وأئمة  
العدول. فنبدأ:

أولاً: الفترة الأولى من حياته: قبل انتقاله إلى عمان:

فقد ترجح لدينا بعد عرض الأدلة أنه ولد في البصرة عاصمة الخلافة  
العباسية ومركز الإباضية ومستقر عائلته، ونشأ وترعرع بين أحضان والديه،  
وأمضى سنينه الأولى وسط الجو العلمي والفكري الذي كانت تتمتع به

١. السالمي: تحفة الأعيان، ١/ ٣٦٣. ويذكر الشيخ مثل هذه الذاكرة القوية لأعلام عدة، منهم عقل العلامة أحمد

البصرة آنذاك، ووجد عناية فائقة، وأيادي مُحلّصة أمينة، جعلته مستعداً للتأثر بمحيطه الطيب، وترسم في نفسه المقومات البارزة لشخصيته التي ستميزه في مستقبل أيامه، حتّى يشار إليه بالبنان.

### حياته في البصرة وبغداد:

عاش حياته الأولى بالبصرة في أحياء قبائل الأزدي وبني تميم اللتين كانتا من أكبر القبائل العمانية وأشهرها في ذلك الوقت، وهم أغلب أهل البصرة. وكانت حياته حافلة بالتطلع والاستفادة، والأخذ من الأئمة الأعلام الذين ذاع صيتهم، وشاعت آثارهم في مشارق الأرض ومغاربها، فزاحمهم بركبته، واغترف من معينهم الذي لا يشبع منه الأفذاذ أمثاله؛ فنراه يُحدّث عن شيوخ أهل بغداد الذين التقوا بالربيع بن حبيب وجالسوه، وكلمهم في حكم الأئمة في أهل الشغب من المرجئة<sup>(١)</sup> والقدرية<sup>(٢)</sup> الذين كانوا يثيرون

١. المرجئة: هم طائفة من القدرية اختلفوا في الإيمان؛ فقالوا: الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله وبما جاء به من عنده، وقالوا: الإيمان قول بلا عمل، ويقولون في أصحاب الكباثر يرجئون عملهم إلى الله. انظر: عامر عبد الله فالج أبو عبد الله: معجم ألفاظ العقيدة، ط ١٤١٧هـ، مكتبة العبيكان، ٣٦٩-٣٧١.  
الفيومي محمّد إبراهيم: الفرق الإسلامية وحق الأمة السياسي، ط ١٤١٨هـ، دار الشروق، القاهرة - بيروت، ١١٣.

٢. القدرية: نسبة إلى القدر زعموا أنّ العبد مستقل بإرادته وقدرته، ليس لله في فعله مشيئة ولا خلق. انظر: المصادر السابقة.

الفتن والقتل والسبي؛ فيقول ابن محبوب: "حدثني بعض أهل بغداد ممن لقي الربيع أنه يحدث عن الربيع أنه قال: لا تعودوا مرضاهم ولا تشيعوا جنازهم، ولا تجلسوا في مجالسهم، ولا تخالطوهم"<sup>(١)</sup>.

ويذكر تلميذه محمد بن جعفر أنه كان بالبصرة وقد شهد قوما يتناظرون في مسألة القدر<sup>(٢)</sup>، وذلك في زمن أصحاب واصل بن عطاء المعروف بالغزال، فيقول: "كنت بالبصرة فإذا قوم يتناظرون في القدر؛ فقال (الرجل -يقال له أظن أنه الغزال<sup>(٣)</sup>)، القدري ما أفضل فعل الله أم فعل العباد؟ فقال"<sup>(٤)</sup> القدري: بل فعل الله أفضل من فعل

١. الكندي، بيان الشرع، ٣/ ١٩-٢٠. وانظر الحديث الذي رواه في مسنده عن القدرية مجوس هذه الأمة.

٢. القدرية مذهبهم الجبر ورئيسهم جهم بن صفوان، كان يقول إن الإنسان مجبور في أفعاله، وأنه لا قدرة له، بل هو كالريشة في مهب الريح، وأن الله قدر عليه أعمالا لا بد أن تصدر منه، وقد أخذ هذا من الجعد بن درهم وقد أنشأ مذهب الاختيار غيلان الدمشقي مقابلا لمذهب الجبر، وقتله هشام بن عبد الملك.

٣. هذا ما ذكره الكندي في بيان الشرع، ٢/ ٩٤، ويظهر أنه يقصد المتسبين إلى الغزال من المعتزلة، ولا يعني به الغزال بنفسه المعروف بواصل بن عطاء؛ لأن الغزال توفي سنة ١٣١ هـ، ويستحيل أن يدركه. والغزال هو: واصل بن عطاء مولى بني ضبة وقيل بني مخزوم، وهو أحد البلغاء المتكلمين، وتلميذ الحسن البصري. وهو أول من صنف في علم الكلام. انظر: الزركلي: الأعلام، ٨/ ١٠٨.

البطاشي: إرشاد السائل إلى معرفة الأوائل، ١٩٨٨ م، وزارة التراث، ص ٣١٩.

٤. إضافة من بيان الشرع.

العباد. فقال الرجل للقدري: الصلاة من فعل الله أم فعل العباد؟ فقال القدري: من فعل العباد. فقال له: فالنوم من فعل الله أم من فعل العباد؟ فقال القدري: من فعل الله. فقال الرجل للقدري: فإن النوم عندك خير من الصلاة على قولك هذا، وأن بلالا مؤذن رسول الله ﷺ، فقيل له: إنه نائم؛ فقال بلال: الصلاة خير من النوم، قال: فانقطع القدري ولم يكن معه جواب<sup>(١)</sup>.

فإذا كان كذلك فإنه في ذلك الوقت قد بلغ مرحلة التمييز حتى يذكر تلك الواقعة، ويكون معاصرا لجمع من الأئمة والأعلام أمثال الربيع بن حبيب ووائل بن أيوب وغيرهم.

وقد كانت مسألة القدر في ذلك الحين على أشدها في البصرة؛ ولعله كان يجالس أصحاب واصل ويأخذ منهم علم الكلام، وأساليب المجادلة الحسنة، والحجة الدامغة، والأدلة الواضحة؛ ولعل هذا الفعل - إذا صح الافتراض - يدلُّ على ما ذهب إليه الآجري في اتهامه بأنه كان يرى شيئا من القدر<sup>(٢)</sup>.

١. ابن جعفر: جامع، ١/٦٠. بيان الشرع، ٣/١٩-٢٠.

٢. كما يذكر المزني في تهذيب الكمال، (٢٦/٣٧٠، رقم ٥٥٨٢) أن أبا عبيد الآجري قال لأبي داود: ابن محبوب كان يرى شيئا من القدر؟ فقال له: أراه كان ضعيف القول فيه. وانظر مناقشة هذه المسألة في ذلك العصر في كتاب النامي: دراسات عن الإباضية، ١٦٨..

## حياته في حضرموت:

لا تذكر لنا المصادر عن حياته في حضرموت، هل عاش فيها فترة من الزمن، أو كانت له زيارات متكررة؟ إلا ما نستشفه من ذكره لبعض ما رآه هناك، والحديث عن إمامها سليمان بن عبد العزيز، في أواخر القرن الثاني، ولا نجد ترجمة لهذا العلم، ولا عن حياته، ولا فترة إمامته بالضبط، كما هو الحال عن تاريخ الإباضية في اليمن وحضرموت بعد سقوط دولة طالب الحق عبد الله بن يحيى على يد الدولة الأموية في مطلع صفر من سنة ١٣٢ هـ.

فيذكر عن الإمام سليمان بن عبد العزيز أنه كان يحبس على الصراخ النساء الأحرار<sup>(١)</sup>، وأنه كان يعزر على شراب النبيذ، وقال: "وقد أدركناه يتعاهد المواضع المعروفة بالجماعات"<sup>(٢)</sup>.

١. الكندي، أبو سعيد محمد بن سعيد: الجامع المفيد، ١١٤/٢. الكندي، بيان الشرع،

١٥/١٦. ٩٦، ٧٧/٢٩.

٢. الكندي، بيان الشرع، ٩٦/٢٩.

"ويذكر الشيخ<sup>(١)</sup> أن مُحَمَّد بن مَجْبُوب أجاز لأهل حضر موت الدهر أن يتخذوا في عسكرهم الدهر يكون علامة للمسلمين، ويكون علامة للاجتماع ليعلم العدو أنهم غير نائمين وأشباه ذلك"<sup>(٢)</sup>.

فإن كان الشيخ هو بشير بن المنذر أحد حملة العلم فلا تكون هذه الفتوى إلا في عهد ذلك الإمام، وأنه قد بلغ من العلم ما يخوله بأن يفتي بذلك، ويذكر عنه ذلك أحد حملة العلم؛ وإلا كانت هذه الفتوى في رسالته إلى أحمد بن سليمان في عصر إمامة الصلت بن مالك، ولا نستطيع أن نحكم بشيء من ذلك حتى نتحصل على رسالته الكاملة إلى أهل حضر موت بلسان الصلت، فيتضح ما ذهبنا إليه.

ومَّا يؤكِّد يقينا أنَّه كان بحضر موت ما يذكره بنفسه حيث يقول: "رأيت مديونا بحضر موت حبس على الدين، وهو يطلب أن يباع من ماله ويقضى عنه الدين، والإمام يجبسه حتى يكون هو الذي يبيع ويقضى دينه"<sup>(٣)</sup>.

١. لعله الشيخ بشير بن المنذر النزواني أحد حملة العلم المتوفى سنة ١٧٨هـ، لأنه هو الذي يقصد بإطلاقه في كتب المشاركة، كما قال في ترجمته الشيخ البطاشي في الإتحاف (١/ ٢٢١): "وإذا أطلق اسم الشيخ، أو الشيخ الكبير في أثر أصحابنا المشاركة (رحمهم الله)، فالمراد به الشيخ بشير هذا". وإذا ثبت هذا فهو يدعم قولنا في ما ذهبنا إليه من تحديد تاريخ مولده.

٢. الكندي، بيان الشرع، ٥١/٢٩.

٣. الكدومي، أبو سعيد مُحَمَّد بن سعيد: الجامع المفيد، ٢/ ٢٤٣.

ومن خلال ما تقدم من تلك الشذرات المتناثرة الدالة على ما رآه وأفتى به في حضرموت، يظهر لنا من حديثه أنه كان يعيش مع الإمام سليمان في دار إمامته، وخاصة في الفترة التي غاب فيها عن الساحة العلمية والسياسية في البصرة وغيرها، ولم يرو لنا عن حملة العلم إلا النزر القليل، بل حتى عن والده لم يأخذ منه إلا النادر من الروايات التي يحفظها عنه تلميذه أبو صفرة.. ولعل كل هذا يؤكد القول بأنه كان في تلك البلاد مقبياً فيها لا زائراً، ويظهر أنه كان يأمل ببقائه هناك مؤازرة الإمام، والوقوف بجانبه، والسعي معه في إعادة إمامة ظهور قوية، تعيد المجد التليد للإباضية في تلك الربوع، مع ما يجده في عهده من الأمن والاطمئنان، بخلاف ما في البصرة وعمان من الأوضاع المتردية، التي تزداد سوءاً بعد سوء.

وقد كان في ذلك العهد ثلة من العلماء الأفذاذ الذين كانوا من حملة العلم إلى اليمن أمثال أبي المؤرج، وأبي يزيد عبد الله بن يزيد الفزاري، وغيرهم من الذين كانت مدرسة جديدة في الفكر الإباضي، ولهم الصيت البعيد في اجتهادات وآراء كثيرة، خالفوا فيها شيخهم أبا عبيدة مسلم، كما خالفوا قرينهم الربيع بن حبيب ومن معه؛ ولعل هذا الاختلاف أثر كثيراً في شخصية ابن محبوب من الاعتزاز بنفسه وآرائه، مهما كانت مكانة مخالفيه

ومعارضيه، وأثر في فكره السياسي الذي استطاع أن يكتب بعدها تلك الرسالة التي أرسلها إلى أهل المغرب في السياسة الشرعية.

### حياته في مكة:

يظهر أن ابن محبوب لما توفي والده في أواخر القرن الثاني، وتوفي أكثر أئمة الدين وحملة العلم، واستبعد إقامة الإمامة القوية في حضرموت، هزّه الحنين إلى أرض آبائه وأجداده، ورأى أن يعود إليها، حتّى يخلف والده في إمامة المذهب وتصدر الفتوى، ويعمر الديار التي كانت مأوى أهل الدعوة، ومركز الالتقاء والتخطيط، ويكوّن بعلمه الغزير وقريحته الوقادة تلامذة يحملون مشعل الدين والحياة بعده.

ولما استقر بمكة هو وأهله، لم ير الرجوع إلى البصرة، ولا الحاجة في مسكن لهم فيها، وخاصة عند وفاة أغلب أعلام المذهب فيها؛ فأرسل إلى أخويه سفيان ومخبر ليبيعا تلك الدار التي درجوا فيها بالبصرة لعدم احتياجهم إليها، وحتّى يستطيعوا تقسيم تركة والدهم؛ لكن أخويه لم يبلغا الحلم في تلك الفترة، فلم يحقّ لهما التصرف في ذلك لاشتراط البلوغ؛ فأرادا أن يوكلا بيع حصتهما، فرفعوا ذلك إلى أبي صفرة وكان معهم بالبصرة فقال لهم: "إذا بلغ الذي هو أصغر جاز الحكم على الذي هو أكبر، وإن لم يبلغ"، ولعل ابن محبوب لما أرسل إليهما بيع تلك الدار كان يرى جواز بيعهما رغم أنهما لم يبلغا، اعتمادا على فتوى جابر بن زيد: في أن الغلام إذا بلغ سبع عشرة إلى ثمان عشرة سنة فهو بمنزلة البالغ؛ وزاد ابن محبوب أنه يقول ذلك في البيع



والأحكام والوكالات والاستحلال إذا كان عاقلاً؛ فأما الحدود فلا يقدم على إقامتها عليه حتى يقر بالبلوغ<sup>(١)</sup>؛ وهكذا نجد توكيله لهما كان عن علم في جواز ذلك؛ إلا أنَّهما لم يطمئنا إلى قول أخيها فرجعوا إلى أبي صفرة يسألانه. وقد كانت له بمكة نشاطات كثيرة يقوم بها، كاللقاءات العلمية والودية التي كان يعقدها في موسم الحج؛ وابن سلام يذكر أنَّ دار محبوب كانت بمكة وذريته من بعده، حيث يجتمع فيها أهل عمان وجماعة الدعوة أيام التشريق بعد عيد الأضحى، وتسمى بمضارب محبوب<sup>(٢)</sup>، وفي هذه الجلسات يتم التعارف والتعرف على أحوال أهل الدعوة في مشارق الأرض ومغاربها، من أخبار السفراء والوفود القادمين لتأدية المناسك، وفيها يقع الحوار الهادي، والأسئلة العلمية الراقية؛ ولا تزال المصادر الإباضية تشيد بقيمة الإمام ابن محبوب العلمية عند أهل المشرق وأهل المغرب، وتضلعه في الشريعة.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى مَسْتَوَاهُ الْعِلْمِيِّ، وَتَطَّلَعُهُ الْوَاسِعَ عَلَى أَخْبَارِ أَصْحَابِهِ، وَمَعْرِفَةَ أَحْوَالِهِمْ وَمَسْتَوَاهُمْ، ذَلِكَ الْلِقَاءُ الَّذِي وَقَعَ بِمَكَّةَ مَعَ الْعَلَامَةِ الْمَغْرِبِيِّ عَمْرُوسَ بْنِ فَتْحِ الْمَلُوشَائِيِّ (ت: ٢٨٣هـ)، حَيْثُ يَقُولُ الدَّرَجِينِيُّ: "وَذَكَرُوا أَنَّ عَمْرُوسًا وَأَصْحَابَهُ تَوَجَّهُوا إِلَى بِلَادِ الْمَشْرِقِ حِجَا جَا؛ فَلَمَّا نَزَلُوا مَكَّةَ

١. ابن جعفر: الجامع، ٥/ ٥٤. الكندي، بيان الشرع، ٥٧/ ٤. وقد ذكرنا هذه الرواية كاملة حتى يتنبه الذين استدلوا بهذه الرواية ليردوا على كون ابن محبوب لم يبلغ درجة علمية في عهد الإمام عبد الوهاب حتَّى يكتب تلك الرسالة لأهل المغرب.

٢. ابن سلام: الإسلام وتاريخه، ١٣٠.

وجدوا بها مُحَمَّد بن محبوب، فدخلوا عليه في مجلس، فوجدوه مع أصحابه، فسلموا عليه، فهش لهم وقربهم إجلالا للجنس دون معرفة الأشخاص؛ فلما تبوؤوا مقاعد المذاكرة؛ سأل عمروس أبا عبد الله عن مسألة، فقال ابن محبوب: إن كان أبو حفص في شيء من هذه البلاد، فلا يصدر هذا السؤال إلا عنه، ولا يرد إلا منه. فقالوا له: إنَّه هو السائل.

فرفع ابن محبوب مجلس عمروس لما عرفه، وزاد دنوه في مجلسه؛ ثمَّ جعل عمروس يسأل في مسائل الدماء عن مسألة بعد مسألة، حتى قال له ابن محبوب: هذا من مكنون العلم لا يعلن به في قوم جهال.

فعند ذلك قال عمروس لأصحابه: احفظوا السؤال، وأحفظ لكم الجواب، حتى تقدم على إخواننا فنخبرهم بما حفظنا، ففعلوا. فلما قدموا بلادهم (نفوسة)، قال لهم عمروس: هلم ما تكلفتم به. فقالوا له: لم نحفظ شيئا سوى قولك: احفظوا المسائل لنرد بها على إخواننا؛ ثمَّ إنَّ عمروسا أعادها مسألة فمسألة عن آخرها<sup>(١)</sup>.

وهذه القصة التي وقعت بمكة تدلُّ على التواصل الحضاري الذي كان يجمع بين المشرق والمغرب، وعلى الاطلاع الواسع في شتى مجالات الحياة، وغزارة علم القطبين في ذلك الوقت.

١. الدرَجيني: طبقات المشايخ، ٢/٣٢٤. الشهاخي: السير، ١/١٩٣-١٩٤.

ومما وقع له بمكة أيضا المناظرة التي كانت بينه وبين المتكلم مُحَمَّد بن عباد المدني، وقد كانت لهذا الأخير "مقالات واعتقادات أفسدها عليه ابن محبوب، وعرفه الحق، ودعاه إليه. فقال: تبت من جميع الخطأ. فقال من حضر: إنك متدين ولا يجزيك إلا أن تعد مسألكك وتتوب منها ومن اعتقادك فيها؛ فخاف من البراءة فتوقف.

قال له ابن محبوب: المعترف بذنبه الراجع عنه لا يبرأ منه في قول بعض. فتاب ورجع إلى قول المسلمين"<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الفترة من أوائل القرن الثالث تعلم على يديه علماء كثيرون، حفظوا عنه الحديث والآثار والفقه، ونَحْرَج على يديه الجهابذة العظام. منهم رواة السنة - إذا صح الافتراض - وأئمة الحديث كالبخاري (ت: ٢٥٦هـ)، وأبو داود (٢٧٥هـ) والنسائي... وغيرهم كثير.

هذا عن الفترة الأولى من حياته في البصرة وحضر موت ومكة..  
أمَّا عن الفترة الثانية من حياته في عمان: فإنَّها تتَّسم بشيء من الوضوح والظهور؛ لأنَّ أهل عمان حفظوها بما كتبه في مدوناتهم من بعض الأخبار التي تنقل كتابة وبعضها شفويًا إلى اليوم نذكر شيئاً

منها في هذا المبحث، ويكون التفصيل في المباحث الأخرى من حياته العلمية والعملية.

### الفترة الثانية: حياته في عمان:

قبل الحديث عن حياته لا بد أن نشير إلى تضارب الأقوال التي وردت في بداية حياته بعمان، متى جاء إليها؟ وأين استقر؟ وكيف التقى بشيخه؟ وهل أخذ عنه العلم؟ وغيرها من الأسئلة.. ويُمكن أن نصور حياته على النحو التالي:

بعد مكثه فترة من الزمن في ربوع أهله وأجداده بمكة، ورأى اقتراب أجله فتاقت نفسه إلى أرض عمان، وشده الشوق إلى العيش تحت ظل الإمام آخر أيامه، حتى ينشر علمه وينعم بعدل خلفاء الله في أرضه.

فلَمَّا جاء إلى عمان قصد بيضة الإسلام وبيت الإمامة بنزوى، والتقى بالإمام عبد الملك بن حميد ولبث فيها زمناً<sup>(١)</sup>، ثمَّ قصد إزكي حتى يلتقي بشيخها موسى بن علي ليتعرف منه على أخبار أهل البلد، وينهل ممَّا لم يدركه من العلوم؛ لأنه لا يعدم الفائدة من أي أحد مهما كان، ونذكر قصة التقائه<sup>(٢)</sup>

١. انظر مثلاً: الكندي، بيان الشرع، ١٠/١٠٨، ٢٥/٢٤١.

٢. قصة التقائه بالشيخ موسى بن علي وزواجه بابنته تروى شفاهة، ولا توجد في مخطوط قديم ولا في كتاب مدون، كما يقول الشيخ أحمد السيابي؛ وأذكر القصة كما وردت عند الرواة المتأخرين مع ما فيها من ملاحظات وعلل.

كما رويت وذكرها البطاشي، حيث يقول: "ومن الحكايات المروية: أنَّ الشيخ مُحَمَّد بن محبوب - رحمه الله - خرج من صحار<sup>(١)</sup> قاصداً إزكي لأخذ العلم عن الشيخ موسى بن علي؛ فوصل البلد وقت الليل، وكان لا يعرف بها أحداً؛ فنزل في بعض المساجد، ومن حسن الصدق أن هذا المسجد هو الذي يصلي فيه الشيخ موسى بن علي، فبات فيه؛ ولَمَّا كان آخر الليل قام يتهجَّد، ثُمَّ جاء الشيخ موسى وصلى ما شاء الله، وكان لا يتعارفان؛ فلما صليا الفجر تصافحا، وقال كل منهما للآخر: أنت فلان؟ قال: نعم، ولعله من ذلك الوقت لازمه، وتعلم عنده"<sup>(٢)</sup>.

ولبت معه زمنا يستمد منه ما خفي عنه من أخبار عمان، ويتعرف على أهلها وطبائعهم، ويطلع على الأجواء الاجتماعية والسياسية والفكرية.. ولا ندري حياته العائلية قبل قدومه إلى عمان، أتزوج قبل ذلك أم لا؟ وهل كان له أولاد أو لا؟ كل ذلك طواه الزمن ولم يبق لنا شيئا منه، كما طوى الأهم من المعلومات التي ينبغي أن تعرف عن حياته.

١. الراجع أنَّه لم يخرج من صحار، وإنما خرج من نزوى، أو أنَّه جاء لأول مرة فقصد إزكي مباشرة؛ لأنه ثبت عند المؤرخين أنَّه لم يسكن في صحار، وإنما رحل إليها في إمامة الصلت سنة ٢٤٩هـ، وولاه القضاء فيها سنة ٢٥١هـ. وانظر البطاشي (١/٢٥٢) نفسه حيث يذكر هذا الكلام؛ غير أنه يقطع بأنه من صحار ويستغرب قولهم أنه قدم إلى صحار.

٢. البطاشي: إنحاف الأعيان، ١/٢٥٠.

وهكذا لما طال المقام مع الشيخ موسى، وازداد التعارف بينهما، رغب الشيخ أن يزوجه إحدى بناته الثلاث، لما رأى فيه من العلم والتقوى والورع؛ ويذكر المؤرخون شيئاً عن قصة زواجه.

### قصة زواجه:

ذكر الشيخ أحمد السيابي<sup>(١)</sup> قصة تتداول في الفكر العماني ورجالاتها، وتتوارث روايتها من جيل إلى آخر، مترددة في الأوساط العامة، ولم يطلع عليها في مخطوط ولا مصدر قديم، وهي قصة زواجه من بنت العلامة موسى بن علي، ولا ندري ما مدى صحتها، وهي:

فقال للمربية: اختاري لضيفنا واحدة من هذه البنات... فاختارت له الصغرى بعد امتحان صعب نجحت فيه<sup>(٢)</sup>؛ فأخذ ابن محبوب زوجته الفتية ورحل بها؛ وتذكر الروايات أنه مضى بها إلى صحار - وهذا غير صحيح كما تقدم-؛ فلما طال بهما الزمن، اشتاقت الأم إلى أخبار ابنتها؛ فذهب الوالد إلى صحار "وكان لا يعرف منزل الشيخ ابن محبوب؛ فبينما هو يمشي في بعض الطرق، وجد صبيين يتحاوران

١. الشيخ المؤرخ أحمد بن سعود السيابي في لقاء مسجل.

٢. انظر القصة كاملة في: السيرة الزكية للمرأة الإباضية، لبدرية بنت حمد الشقسية ط ١/ ١٤٢١ هـ -

على عود سقط في الطريق؛ فقال أحدهما: إن الشوك سقط من هذا الجدار، وهذا أثر موضعه من الجدار؛ فينبغي أن نرده فيه. وقال الآخر: بل ألقاه الريح في الطريق، ويحتاج أن نُخرجه منها إلى مكان آخر. فوقف عندهما وسألها؛ فقالا: نحن ابنا مُحَمَّد بن مَجْبُوب؛ فاحتضنها وسار معهما إلى البيت؛ فأخبرا أمهما بِمَجِيءِ جدهما؛ فقالت لهما: قولاً له أن يجلس في المسجد، أو تَحْتَ السدرة هناك؛ لأنَّ صاحب المنزل غير حاضر؛ ثُمَّ جاء الشيخ مُحَمَّد بن مَجْبُوب، ورأى ضيفه قاعداً خارج البيت فأدخله المنزل، ولام زوجته وعنفها؛ فقال الشيخ موسى: إِنَّهَا على حَقٍّ ولا لوم عليها<sup>(١)</sup>.

وهكذا عاش ابن محبوب حياة طيبة مع خير متاع الدنيا، ونشأ بين أحضانها ذرية صالحة، رضعت لبان التقوى، وروح الإخلاص، والعمل الصالح.



## المبحث الثاني: حياته العائلية

مهَيِّدًا

قال الشيخ السيابي يصف عائلته: "كان آل الرحيل بصحار عيونها الباصرة وأنجمها الزاهرة وحجتها القاهرة لا لكونهم قرشيين؛ بل لكونهم علماء الملة والدين"، وتكفي هذه الإشادة بعائلة هذا الإمام شرفا وفخرا لكل من ينتسب إليها، ويستمد من آثارها مجدا تليدا.

### المطلب الأول: آباؤه

والده:

أمّا عن والده فهو العالم المؤرخ والحافظ الحجة محبوب بن الرحيل بن العنبر بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي<sup>(١)</sup>، من تابعي التابعين. وكان يكنى بابنه سفيان وهو الابن الثاني بعد محمد.

وصفه الدر جيني بقوله: "أحد الأخيار الأنجار، وممن سبق إلى تخليد سير السلف الأخيار، وألف مِمَّا يحصل عنده عنهم

١. انظر: السالمي: تحفة الأعيان، ١/ ١٥٥، ١٥٦. عمان عبر التاريخ، ٢/ ٣١٥. إسعاف الأعيان، ١٥.

الإباضية في الخليج، ١١٤. أصدق المناهج، ٤٩. الإباضية في مصر، ٢١، ٢٢، ٤٠... سطوع النهار،

١١-١٤. أبو سفيان حياته وآثاره، كله.



من الآثار، وجمع ذلك في سلك واحد بين غرائب الفقه وعجائب الأخبار...<sup>(١)</sup>.

ولادته: كانت بالبصرة في أوائل القرن الثاني الهجري، ومكث فيها وترعرع، وقد توفي والده وتركه صغيراً، فتزوج الربيع بن حبيب (ت: ١٧٥هـ) بوالدته، وعاش في كنفهما، وعلى يديه نشأ وأخذ العلم عنه وعن أستاذه الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة (ت: ١٤٥هـ)، ومن كان في عصره من الأئمة الأعلام، والفقهاء العظام من حملة العلم ومعاصريهم.. انتقلت إليه رئاسة المذهب بعد وفاة وائل بن أيوب، وكان آخر أئمة الكتمان عند الإباضية في البصرة.

وقد عدّه بعض المؤرخين العمانيين من حملة العلم إلى عمان، لاعتباره رحل في آخر حياته إليها مع أستاذه الربيع.

ذريته: ترك ذرية صالحة بعضها من بعض، وسلالة مباركة، كانت سلسلة ذهبية، تخرج منها العلماء الفطاحل وحملت نسب الدين، وكانت من أشهر البيوت وأجلها قدرا في العلم والفضل والزهد والورع.. ترك من الأبناء: محمّدا وسفيان والمحبر، وقد توفي الإمام محبوب وابناه سفيان ومحبر لم يبلغا الحلم.

تلاميذه: تتلمذ على يديه عدد كبير من الطلبة في البصرة ومكة وعمان، ومن أشهرهم أبناؤه الذين استلموا المشعل من بعده، وأبو صفرة، وأبو غانم الخراساني.. وغيرهم كثير.

آثاره: ترك لنا آثارا فكرية وآراء فقهية وأخبارا كثيرة تحتفل بها المصادر الإباضية، كيف لا وقد كان حجة في السيرة والأخبار عند الإباضية، وراوي غزير العلم والفقه، ولا أدل على ذلك ما يرويهِ أبو صفرة عنه من فقه ورواية وغيرها.

له كتاب «السير» أو «سير محبوب» في أخبار الإباضية الأوائل بداية من أبي بلال إلى علماء عصره، ويعد أول كتب السير والتراجم عند الإباضية، وصفه البرادي بقوله: "يشمل على الأخبار والفقه والكلام والعقائد"، وقد كان الأئمة الرستميون يوصون بقراءته والتعمق في معانيه، ويعد هذا الكتاب من أهم المصادر الإباضية في التراجم والسير إلا أن الكتاب - وللأسف - فقد ولم نعثر له على أثر، إلا ما حفظه لنا الدرجيني والشماخي وأصحاب المصنفات المشاركة في كتبهم<sup>(١)</sup>.

١. وقد حاول الأخ محمد الرحبي (أحد طلبة التخرج من معهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان) أن يستقصى جميع الروايات والأخبار التي ذكرها عنه أصحاب السير والأخبار، ثم رتبها حسب أبواب العلم المختلفة.

كما أنَّ له عهداً إلى أهل اليمن: يذكر صاحب الطبقات أنَّ العهد أرسله إلى الإمام طالب الحق (١٢٩-١٣١هـ)، وقد حفظ لنا نصه، وأثنى عليه حيث يقول: "وإنه لو لم يؤثر عنه إلا هذا العهد الذي جمع فيه المواعظ والحكم والآداب، وجعل فيه تنبيهاً لأولي العقول والألباب، لكان بذلك كافياً في معناه عما عاداه"<sup>(١)</sup>، ولعل الصواب كما ذكر الراشدي أنَّه أرسله إلى قوم آخرين اختلفوا فيما بينهم، وتبرأ بعضهم من بعض بعد عزل الإمام عبد الله بن سعيد، وبايعوا إماماً يسمى الحسن؛ فأرسل إليهم عهده ليبين لهم ما قد استشكل عليهم من أمر الولاية والبراءة.

ترك رسائل كثيرة، منها: الأولى: إلى أهل عمان، في الرد على المسائل التي أثارها العالم هارون بن اليمان<sup>(٢)</sup> وأصحابه ومناقشتها لما أرسل بها

١. انظر نصه في الدرجيني: طبقات المشايخ، ٢/ ٢٧٩-٢٨٨. الجيطالي: قناطر الخيرات، ١/ ٢٢٨-

٢. ٢٢٩. هارون بن اليمان: عالم فقيه متكلم من علماء اليمن في أواخر القرن الثاني عاصر الإمام غسان بن عبد الله وبعث إليه رسالة في مسائل خالف فيها الإباضية، وقد نهج طريق الشعبية التي تنفر من فرقة العجاردة، وهي أقرب إلى المعتزلة إلا أنَّهم يخالفونهم في مسألة القدر. انظر: تحفة الأعيان، ١/ ١٥٥. سير الإباضية (مخ). السير والجوابات، ١/ ٢٢٥. الجرجاني: التعريفات، ١٢٧-١٤٧. أبو

إسحاق: هامش تحفة الأعيان، ١/ ٣٠١٥٥. الشهاخي: السير، ١/ ٤٠٣٢٣. للاطلاع على هذه الرسالة

انظر: السير والجوابات، ١/ ٢٧٣.

إلى الإمام غسان<sup>(٣)</sup> مبدياً رأيه في بعض القضايا التي هي مثار الجدل بين العلماء، ولما وصلت إليه الرسالة بعثها إلى الإمام محبوب بمكة ليجيب عنها، وقد تعقب كل الآراء وناقشها مستدلاً بالقرآن والسنة وأقوال السلف<sup>(٤)</sup>.

والثانية: إلى أهل حضرموت<sup>(٥)</sup> في أمر الرسالة الأولى، وتشتمل على مجمل القضايا والآراء التي ناقشها الإمام محبوب في رسالته إلى أهل عمان؛ فأخذ أهل عمان وحضرموت بقول محبوب، وتابعت اليمن قول هارون.

ورجح السالمي<sup>(٦)</sup> أن هذه الرسالة أرسلها الإمام محبوب إلى الإمام المهنا بن جيفر (١٢٦-٢٣٧هـ) في أمر هارون بن اليان كذلك، وتابعه من بعده، غير أن هذا غير معقول أن يعيش الإمام محبوب إلى ذلك الحين، وهو ما ذهب إليه صاحب الضياء والإتحاف وغيرهم وهو الصواب، ويظهر أنه توفي قبل ذلك بزمان لغيابه عن الساحة العلمية في تلك الفترة وهو زعيم الإباضية.

١. للاطلاع على هذه الرسالة انظر كتاب السير والجوابات: ١/٢٧٣.

٢. انظر: السالمي، تحفة الأعيان، ١/١٥٥.

والثالثة: إلى الشيخ مُحَمَّد بن هاشم<sup>(١)</sup> لتوضيح بعض المسائل التي عابها القدرية على الإباضية، مفندا آراءهم، ومناقشاهم بالدليل الواضح والحجة الدامغة، وموضحا ما يعتقده صوابا<sup>(٢)</sup>.

كما أن له مرويات كثيرة في كتب المغاربة، وآراء فقهية مبثوثة في كتب الفقه والسير لا يكاد يخلو مصدر منها.

وفاته: قيل: رحل في آخر حياته إلى عمان<sup>(٣)</sup> مع أستاذه الربيع (ت: ١٧٥هـ)، وعاش في منطقة عوتب بصحار، وظل بها

١. مُحَمَّد بن هاشم بن غيلان السيجاني (حي في: ٢٢٦هـ): عالم فقيه من علماء العقود الأولى من القرن الثالث، وقد أدرك عصر الإمام المهنا بن جيفر (٢٢٦-٢٣٧هـ). أصله من إزكي، وقبره بسيجا من أعمال سائل. أخذ العلم عن والده هاشم. وعمه عبد الملك يعتبر من أفاضل العلماء أيضا. وهو يَمَن يقول بأن القرآن غير مخلوق. وبهذا وقع بينه وبين الشيخ محمد بن محبوب جدال حاد كاد أن يفضي إلى فتنة عاصفة. واتفق العلماء بعدها على أن القرآن كلام الله ووحيه وكتابه المنزل على محمد، وأمروا الإمام المهنا بالشد على من يقول: إنَّ القرآن مخلوق تصرحا فرارا من مقالة الجهمية الزاعمين أن صفات الله حادثة، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. له روايات عن عبد الله بن ربيعة. انظر: تحفة الأعيان، ١/١٥٦. أصدق المناهج، ٥١. البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/١٧٦، ٤٣٨.

٢. الشقصي: منهج الطالبين، ١/٤٣٤.

٣. الشقصي: منهج الطالبين، ١/٦٢١.

حتى توفي شيخه<sup>(١)</sup>؛ فرأى الرجوع إلى موطنه الذي درج فيه ليعيش أياما بالبصرة، فتولّى فيها إمامة الإباضية خلفا لوائل بن أيوب الحضرمي، ولعلّ ذلك في عهد الإمام الوارث بن كعب، ثمّ انتقل إلى مكة المكرمة موطنه الأصلي مع أهله وعشيرته، وبجوار بيت الله الحرام<sup>(٢)</sup>، حتى اختاره الله إلى جواره في أواخر القرن الثاني في عهد الإمام غسان بن عبد الله (١٩٢-٢٠٥هـ) ودفن بمكة.

جده الأوّل: الرحيل بن العنبر بن سيف بن هبيرة، أبو عفان:

هو جد الإمام محمّد، وكان من أهل العلم والفضل، وعالما مفتيا، يكنى بأبي عفان، وقد توفي مبكرا وترك ابنه محبوبا صغيرا<sup>(٣)</sup> فكفله الربيع ورباه وعلمه بعدما تزوج بأمه.

١. الشماخي: السير، ١/١٠٨. البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/١٦٤. وذكر رجب محمّد عبد الحلّيم نقلا عن عوض خليفات أنّه توفي في عمان بعدما رحل من البصرة، وكان آخر أئمّة الكتّان، وهذا بعيد جدا. انظر: الإباضية في مصر والمغرب وعلاقتهم بإباضية عمان والبصرة، ١٩٩٠م، مكتبة الضامري للنشر، السيب، ص ٢٤.

٢. الوارجلاني: ١٠٨.

٣. الشبلي: سطوع النهار على بعض أعلام صحار، ١٤.

له مسائل فقهية<sup>(١)</sup> يرويها عنه ابنه في امرأة تستفتيه في تأخير صلاتها للظھر إلى وقت العصر. ويظهر أنّه توفي في عهد الإمام أبي عبيدة (ت: ١٤٥هـ).

جده الثاني: العنبر بن سيف بن هبيرة، أبو الرحيل:

هو الجد الثاني للإمام محمد، وكان من أفاضل أهل الدعوة، كما ذكر الدرجيني، يكنى بأبي الرحيل. له صحبة ومواقف مشهورة مع الإمام جابر بن زيد وقد تلقى عنه العلم، وكان يلتقي به في بيته<sup>(٢)</sup>، وإذا أرسل إليه جزورا أرسل إلى العنبر لينحره ويقسمه بين جيرانه وأهله<sup>(٣)</sup>. ولعله أخذ عنه العلم وروى عنه روايات لم تبلغنا.. وقيل: نفاه الحجاج بن يوسف إلى عمان رفقة الإمام جابر بن زيد (ت: ٩٣هـ)، ولعله استقر بعمان وتوفي بها.

جده الثالث: سيف بن هبيرة، أبو الرحيل:

هو الجد الثالث للإمام محمد، ذكره ابن مداد والسعدي ومن تبعهما باسم: سيف بن هبيرة، وقال: هو من فرسان الرسول ﷺ<sup>(٤)</sup>، أي من الصحابة

١. انظر هذه المسألة في الكندي، بيان الشرع، ١٢/١٩٧. وابن جعفر: الجامع، ٣/٤٠٤. العوتبي: الضياء، ٦/٣٣٧.

٢. الدرجيني: طبقات المشايخ، ٢/٢١٢، ٢٤٥. الشهاخي: السير، ١/٧٠، ٨٨.

٣. الشهاخي: السير، ١/٧١. ابن جعفر: الجامع، ٣/٤٠٤.

٤. السيابي: مجهول: تاريخ أهل عمان، ٨١. السعدي: قاموس الشريعة، ٨/٣٥٧. معجم أعلام إباضية

الأطهار، غير أنني لم أجد من ذكره في كتب التراجم والسير كما لم يجده الشيخ أيضاً، وأعطى تعليلاً لذلك في كونه من الأصحاب ولم يذكره القوم، وهو تأويل بعيد، إذ أن الصحابة لا فرق بينهم وبين غيرهم؛ فهم لا ينتسبون إلى مذهب مطلقاً، فكيف بفارس من فرسان سيد الخلق، وقد عاش فترة بعده.. مع أنه من المستحيل أن يكون ذلك وقد عاش أكثر من قرن ونيف، ولعله الجد الثالث للإمام كما سيأتي.

جده الرابع: هبيرة القرشي:

ذكره الشماخي<sup>(١)</sup> في طبقة التابعين، وقال عنه: "وكان فاضلاً تقياً"، ولعله يقصد ابنه العنبر حيث كانت له مواقف مشهورة مع الإمام جابر<sup>(٢)</sup>، أو أحداً غيره، ليس جده.

ولعلّه هو الذي نفاه الحجاج بن يوسف رفقة الإمام جابر بن زيد (ت: ٩٣هـ) إلى عمان هو ابنه العنبر كما تقدم.

جدته: أم محبوب بن الرحيل:

امرأة صالحة من فضليات أهل الدعوة، والدة أبيه محبوب، ويظهر أن الإمام الربيع تزوجها بعد وفاة زوجها الرحيل،

١. الشماخي: السير، ٧٦/١. عمر مسعود: الربيع محدثاً، ١٣٣.

٢. الدر جيني: طبقات، ٢١٢/٢. الشماخي: السير، ٧١/١.



فنشأ محجوب في كنفهما، يستمد من حنانها وعلمهما، وقد كانت أم محجوب تسأل زوجها الإمام في ما يستشكل عليها من أمور دينها.

وترى ذلك الجو العلمي الذي كان يتمتع به ابن الرحيل حيث يروي موقفا تسأل فيه أمه زوجها الربيع عن زيارة القبور؛ فقال لها: إن كنت تذهين فتتأسين بالموتى، وتذكرين حال الموت وفضاعته، وتذكرين هول المطلاع فلا بأس عليك؛ وإن كنت إنما تذهين لتنديين وتبكين، فلا ينبغي لك ذلك<sup>(١)</sup>.

ويذكر لنا أيضًا: أن امرأة استفتت أمه عن اشتغل عن الظهر إلى العصر؟ فسألت زوجها الربيع، فأفتى لها: بعنق رقبة، فقالت له: لا تجد، فقال: تصوم شهرين. وقد فعلت المرأة ذلك عدة مرات؛ فقال لها: تصوم لكل مرة شهرين<sup>(٢)</sup>.

وقد كانت عابدة زاهدة وحافظة لجزء من القرآن، فقد روى حفيدها محمد أن جدته كانت يوما تصلي في الليل؛ فقال لها قائل:

١. انظر: الكندي، بيان الشرع، ٢٢٦/١٦.

٢. انظر: الشماخي: السير، ١٠٨/١.

الصباح، فقالت وهي تصلي: أليس الصبح بقريب؟! فسأل لها الربيع عن ذلك، فرأى عليها النقض<sup>(١)</sup>.

جدة والده: أم الرحيل:

امرأة فاضلة من أوائل أهل الدعوة، وهي جدة أبيه محبوب، وكانت طاعنة في السن، وقد استفتى ولداها الإمام جابر بن زيد في شأن صيام رمضان وهي لا تطيق ذلك؟ فأمرهما بالصوم عنها أو الإطعام، وعاشت إلى السنة التي تليها فاستفتوه مرة أخرى، فأمرهم بالإطعام عنها، فأطعم عنها العنبر<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: أبناؤه:

قد يكون للعلامة ابن محبوب أبناء علماء حملوا مشعل العز والفضل بعده، غير أننا لا نعلم منهم إلا ثلاثة عبد الله، وبشير، ومجرب:

١- بشير بن محمد بن محبوب بن الرحيل، أبو المنذر:

عالم فقيه من أجلة علماء عمان، ومن سلالة الفضل والعلم، ولد في العقد الثالث من القرن الثالث، وعاش في أحضان والده يرتشف من

١. انظر: العوتبي: الضياء، ٥/ ٢٨٥.

٢. انظر: من جوابات الإمام جابر، ٦٨. ابن جعفر: الجامع، ٣/ ١٦٨. العوتبي: الضياء، ٧/ ٣٣٧.

الكندي: المصنف، ٧/ ٨٩-٩٠. الكندي: بيان الشرع، ٢٠/ ١٦٥، ١٧٤. الدرجيني: طبقات المشايخ،

رحيق علمه، ومن معينه الذي لا ينضب، حتّى حمل المشعل بعده، وصار مفرع أهل عمان في عهده لعلمه وسيرته الحسنة، وكان يكنى بأبي المنذر.. عاش في عهد الإمام الصلت بن مالك، وكان يقف في البراءة من راشد بن النضر وموسى بن موسى في عزلهما للصلت، وكان إلى جانب أخيه عبد الله وأبي علي الأزهر وأبي الحواري في تصدر أمر المسلمين، وكان رحمه الله يعلو أقرانه في النظر في الأديان<sup>(١)</sup>.

من مشايخه: والده مُحَمَّد، وأبو معاوية عزان بن الصقر، وأبو المؤثر الصلت بن خميس.. وغيرهم.

آثاره: وقد ترك آثارا كثيرة منها كتاب: "المحاربة"<sup>(٢)</sup> وهو في أكثر من ثمانين بابا، أولها: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وآخرها: في تفسير الحماية وجواز الجباية.

وكتاب "أسماء الدار وأحكامها"<sup>(٣)</sup>، وكتاب "البستان" في الأصول، وكتاب "الرضف" في التوحيد، وكتاب "حدوث العالم"

١. مجهول: تواريخ العلماء (مخ)، ١٦.

٢. لا يزال مخطوطا، توجد نسخة منه بوزارة التراث سلطنة عمان، وأخرى بمكتبة السيد محمد بن أحمد تحت رقم ٧٧، وأخرى بمكتبة الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري. وانظر: البطاشي: إنحاف الأعيان، ١/ ٢٥٤-٢٥٥.

٣. لا يزال مخطوطا، توجد منه نسخة بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، تحت رقم: ١٣٥٨.

يسمى بكتاب "المستأنف" وهو في التوحيد، وكتاب "أحكام القرآن والسنة"، وكتاب "الإمامة" وكتاب "الخرزانة" يذكر أنه في سبعين سفراً<sup>(١)</sup>.

وفاته: أشار المؤرخ البطاشي<sup>(٢)</sup> إلى أنه توفي سنة: ٢٧٣ هـ بعد إمامة الصلت، أي مات صغيراً بعد وفاة أبيه، ولم يعمر طويلاً.

٢- عبد الله بن مُحَمَّد الرحيلي، أبو مُحَمَّد:

هو: عبد الله بن مُحَمَّد بن محبوب بن الرحيل القرشي، من كبار العلماء في القرن الثالث الهجري، وكان الغاية في العلم والفضل في زمانه. كان يكنى بأبي مُحَمَّد تيمناً باسم والده، ولعله أكبر من أخيه بشير. تتلمذ على يد والده، وعلى الأعلام الذين كانوا في عصره كأبي المؤثر وأبي معاوية وغيرهم، عاصر الإمام الصلت بن مالك الخروصي (٢٣٧-٢٧٢)، وكان يبرأ من موسى بن موسى وراشد بن النضر بعد عزلها الإمام الصلت.. حتى صار من صناع

١. انظر ذكرها في البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/ ٢٥٤. وغيرها. وهذه الآثار من الكتب المفقودة، ولعل الكشف عن التراث يخرجها من بطون الخزائن.

وانظر ترجمته أكثر في: كشف الغمة، ٢٦٣. الشقصي: منهج الطالبين، ١/ ٦٢٢. فواكه العلوم، ١/ ٢٤٢.

تحفة الأعيان، ١/ ١٩٤. دليل أعلام عمان، ٣٣-٣٤. البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/ ٢٥٤-٢٥٥.

٢. البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/ ١٩٥. بكلي عبد الرحمن: هامش قواعد الإسلام، ١/ ٥٣.

القرار من أهل الحل والعقد، حيث كان خطيباً للإمام عزان بن تميم (٢٧٧-٢٨٠هـ) ويدعوه بالإمامة<sup>(١)</sup>، ومقرباً منه لعلمه وورعه. ويظهر أن وفاته كانت بعد أخيه بشير.

خلف ذرية طيبة أشهرهم ولده الإمام الرضي سعيد بن عبد الله<sup>(٢)</sup>.

حفيدة: سعيد بن عبد الله الرحيلي، أبو القاسم:

هو الإمام الرضي سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب، عالم فقيه من عائلة العلم والفضل، "جمع الله له الإمامة مع العلم والزهد في الدنيا مع الشهادة"<sup>(٣)</sup>. يكنى بأبي القاسم.

من أئمة القرن الرابع الهجري، عقد له البيعة أبو محمد الحواري بن عثمان، وعبد الله بن محمد بن أبي المؤثر وغيرهما بإمامة الدفاع سنة ٣٢٠هـ<sup>(٤)</sup> بعد سنين طويلة من الحكم

١. الكندي: بيان الشرع، ٣/١٧٩.

٢. انظر حياته: تحفة الاعيان، ١/١٩٤، ٢٤٣. كشف الغمة، ٤٧٣. سيرة في ذكر العلماء، ٧. الإسعاف، ١٥-١٦. منهج الطالبين، ١/٦٢٢. أصدق المناهج، ٥٨-٦٠. عمان عبر التاريخ، ٢/١٧٣. دليل أعلام عمان، ١١٦. معجم أعلام إباضية المشرق (نسخة تجريبية).

٣. السيابي: أصدق المناهج، ٥٨.

٤. الإزكوي: تاريخ عمان، ٣٠٣. ابن رزيق: الفتح المبين، ٢١١. السيابي: عمان عبر التاريخ، ٢/٢٢٧. مجهول: تاريخ أهل عمان، ٨١. معجم أعلام إباضية المشرق (نسخة تجريبية).

العباسي، وقد استطاع أن يوحد عمان ويخلصها من التفرق والتمزق الذي عاشته سنين طويلة، وسار في الرعية سيرة الحق والعدل، حتى قال عنه الشيخ أبو مُحَمَّد بن أبي المؤثر: "لا نعلم في أئمة المسلمين كلهم في عمان أفضل من سعيد بن عبد الله إلا أن يكون الجلندي بن مسعود"<sup>(١)</sup>. وقال آخر: "إنه أفضل أئمة عمان؛ لأنَّه جمع علما وزهدا وشهادة إلا الجلندي بن مسعود، قيل: إنَّه مثله أو دونه في الفضل"<sup>(٢)</sup>.

وقد تخرج على يديه علماء أجلاء منهم: أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن بركة، وقد قيد عنه مسائل وآراء جمعها في كتاب سماه كتاب التقييد، كما جمع فيه أيضا آراء ومسائل شيخه الثاني أبي مالك الصحاري، ولا يزال هذا الكتاب مخطوطا.

من آثاره: كتاب الإمام سعيد بن عبد الله، وبعض الرسائل القصيرة إلى بعض معاصريه يظهر لهم مذهبه ودعوته إلى الحق.

١. نفس المصادر السابقة.

٢. الشقيص: منهج الطالبين، ١/ ٦٢٢. فواكه العلوم، ١/ ٢٤٢.

مات شهيدا في معركة بقرية مناقي من أعمال الرستاق سنة ٣٢٨هـ،  
وقبره هناك. ودامت إمامته ثماني سنوات<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: إخوته

#### ١ - سفيان بن محبوب بن الرحيل:

عالم فقيه من علماء القرن الثالث، من المشهورين بالعلم والفضل،  
ويكنى والده محبوب باسمه. وهو الابن الثاني له بعد محمد. وقد توفي  
والده قبل أن يبلغ الحلم. وكان نزيل مكة مع جماعة من الإباضية<sup>(٢)</sup>.

له مراسلات مع أبي صفرة هو وأخوه محبر في خلق القرآن<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - المحبر بن محبوب بن الرحيل:

عالم زاهد، وفقيه ورع، من علماء القرن الثالث، من العائلة  
الرحيلية المشهورة بالعلم والفضل، وهو الأخ الصغير للإمام محمد.

١. انظر ترجمته: كشف الغمة، ٤٧٧-٤٧٨. الفتح المبين، ٢١١. تحفة الأعيان، ١/١٩٢-١٩٥.  
الشعاع الشائع، ٥٢، ٦١. الإسعاف، ١١٦. منهج الطالبين، ١/٦٣١. دليل أعلام عمان، ٨٠.  
الرحبي: أبو سفيان محبوب، ٤٠. مجهول: تاريخ أهل عمان، ٨١. معجم أعلام إباضية المشرق  
(نسخة تجريبية).

٢. انظر: ابن سلام: الإسلام وتاريخه، ١٣٠. هذا ما ذكره ابن سلام ويظهر أنه مقيما بها خلفا لأبائه  
وأجداده.

٣. انظر: ابن مداد: سيرة، ١٥. بيان الشرع، ١/١٥٣. أبو سفيان محبوب، ...، ٣٨.

وقد توفي والده قبل أن يبلغ الحلم. وكان يسمى الثقة، قال ابن وصاف في شرح لامية ابن النظر: "وكان محبر بن محبوب يضرب به المثل في الزهد"، وكان يسمى الثقة<sup>(١)</sup>. وكان استقراره بمكة، وقد زار عمان لما كان بها أخوه مُحَمَّدُ بِهَا، والتقى بالوضاح بن عقبة، وودعاه لما أراد الرجوع إليها<sup>(٢)</sup>، له مراسلات مع أبي صفرة هو وأخوه سفيان في خلق القرآن. وله مراسلات أيضا مع أخيه مُحَمَّدُ فِي أَهْلِ الْمَغْرِبِ<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع: أعمامه

١- مُحَمَّدُ بْنُ الرَّحِيلِ: مِنَ الَّذِينَ كَانَ لَهُمْ دَوْرٌ فِي نَشْرِ الدَّعْوَةِ وَإِقَامَةِ الْحَقِّ مَعَ أَخِيهِ مَحْبُوبٍ، وَمِمَّنْ أَحْيَا الدِّينَ<sup>(٤)</sup>، ذَكَرَهُ ابْنُ مَدَادٍ فِي سِيرَتِهِ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ أَصْغَرَ سَنَا مِنْ أَخِيهِ مَحْبُوبٍ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّقِصِيُّ فِي مَنْهَجِهِ وَغَيْرَهُمَا<sup>(٦)</sup>.

١. انظر: ابن مداد: سيرة، ١٥. الشقصي: منهج الطالبين، ١/٦٢١. فواكه العلوم، ١/٢٤٢. السيابي:

أصدق المناهج، ٥٨.

٢. الكندي، بيان الشرع، ١٤/٦٥.

٣. الكندي، بيان الشرع، ١/١٥٦.

٤. انظر: أبو ستة: حاشية الترتيب، ١/٨.

٥. ابن مداد: سيرة، ١٥. الراشدي: الإمام أبي عبيدة وفقهه، ٢٤٤. فواكه العلوم، ١/٢٤٢.

٦. انظر: الشقصي: منهج الطالبين، ١/٦٢١. فواكه العلوم، ١/٢٤١.



٢- ومحب بن الرحيل: من علماء القرن الثاني، أخذ العلم عن أبي عبيدة في البصرة، وقد كان معاصراً للوائل بن أيوب؛ ثمَّ انتقل إلى مكة مع أخيه محبوب، ولعله كان يتردد بين مكة والبصرة، حيث قرابة النسب وقرابة الدين. ولعله انتقل في آخر عهده إلى عمان، وكان مضرب المثل في الزهد والورع<sup>(١)</sup>، ويظهر أنَّه وسط بين محبوب وأخ لهم أصغر منهما لم يذكر اسمه.

وهو الذي طلب من المختار بن عوف أن يزوجه وليته؛ فسأل أبا عبيدة عن حكم ذلك؛ فقال له: يا أبا حمزة، هما على نكاحهما حتَّى يبلغا فيعلمان الخبر، فإن رضيا كان نكاحهما جائزاً، وإن كرها فلا شيء...<sup>(٢)</sup>.

### خلاصة البحث:

بعد هذا العرض الموجز عن عائلة الإمام مُحَمَّد وأسرتَه آل الرحيل يتبين لنا دورهم الفعال في التاريخ الإسلامي عامة والعماني خاصة، وحياتهم العلمية التي اتسمت بالجد والنشاط والعمل في جميع

١. قد وقع الخلط بينه وبين ابن أخيه المحبر، أو المجبر، فليثبت، ويحتاج إلى التحقيق بينهما؛ ويرجع أنَّه المقصود بمضرب المثل في الزهد.

٢. انظر: الدرجيني: طبقات المشايخ، ٢/٢٤٥-٢٤٦.


مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية؛ كما يذكر ابن سلام أنَّ دار محبوب كانت بمكة وذريته من بعده، حيث يجتمع فيها أهل عمان وجماعة الدعوة أيام التشريق بعد عيد الأضحى، وتسمى بمضارب محبوب<sup>(١)</sup>، وهذا يدلُّ على الأثر المحمود الذي خلفه والدهم محبوب.

كما أنَّ التاريخ الحافل والذكر العطر في المدرسة العلمية الفقهية التي نشأت بصحار في عهد والدهم محبوب بن الرحيل، ونمت وازدهرت في عهد الإمام محمَّد، وتتابع سلالته من بعده ترسم لهم طريقا واضحا، وتستقطب الكثير من طلبة العلم، تخرج العلماء والنبغاء ليكونوا مشعلا وضياء ونورا وقادا يشعون في أقطار عمان، وقد تركوا أثارا كثيرة لم يبق منها إلا النزر القليل ممَّا حفظه لنا الزمن، أو دونته المصنفات الباقية. ولم يقتصر دورهم في الجانب العلمي فقط، بل تعدى إلى الجانب السياسي الذي كان لهم الدور الفعال في إحياء الإمامة في عمان واستمرارها إلى ما شاء الله.



## شجرة عائلة آل الرحيل

هيرة القرشي المخزومي



المبحث الثالث: حياته العلمية

المطلب الأول: نشأته العلمية:

نشأ ابن محبوب محبا للعلم راغبا في التحصيل، شأنه شأن الهمم التي علت بنفسها نحو السها، وقويت عزيمتها في طلب العلا، وصفت سريرته لتلقي العلم وطلبه؛ فشمر عن ساعد الجد والاجتهاد، وتفرغ للعلم جمعا وتحصيلا؛ فكان شغوفًا بالعلماء ومجالستهم، يتلقى منهم علومهم ورواياتهم، ويكرع من معينهم بشغف ونهم، ينتقل كالنحل من حلقة إلى حلقة، ومن مكان إلى مكان بين البصرة واليمن وخراسان وعمان.

وشرح الله صدره للمعارف إذ كان فلتة مشهودة من فلتات الدهر، لم يكن أحد يضارعه في ثرواته العلمية المذهلة التي شملت جميع أنواع العلوم، من حديث وفقه وفلسفة وفكر وكلام وسيرة ووعظ وغيرها.

وقد استسلم العلماء إلى الرجوع إلى رأيه في المسائل الغامضة، والأفكار المعقدة من أحكام الدين الحنيف، كما وقع ذلك في مسألة خلق القرآن؛ إذ رجعوا إلى رأيه جمهور الإباضية من بعده<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: شيوخه

للشيخ دور كبير في تكوين شخصية تلميذه، وتنمية مواهبه التي جبل عليها، والحكيم من استطاع توجيه ميولات مريده، والارتفاع بها عن سفاسف الأمور وحقيرها، وتحفيز همته نحو المعالي، في البحث والاستقصاء، وتطبيق الشريعة على أرض الواقع، والدعوة إلى الله بالسعي لإعلاء كلمة الحق، وإرضاء المولى ﷺ.

وقد برع شيوخه في شتى العلوم العقلية والنقلية والمجالات المختلفة، فاستطاعوا بدورهم أن يجعلوا منه رجلاً مصلحاً، وعالماً فذاً، وإماماً يبلغ نهاية أهل زمانه في العلم والفضل.

غير أننا لا نجد في كتب الإباضية من ذكر له شيخاً تعلم على يديه، إلا ما يذكره بعض المتأخرين من أنه تعلم على يد الشيخ موسى بن علي؛ وهذا يؤخذ بشيء كبير من الحذر، كما تقدم من حياته قبل قدومه إلى عمان، رغم الجوابات التي كانت بينهما.

إلا أننا نذكر من مشايخه كل من حدثه أو سمع منه، أو روى أو حفظ عنه شيئاً من المسائل والأخبار، سواء كان ذلك في كتب الإباضية أو كتب السنة إن صح الافتراض الأول الذي طرحناه، وهو كونه المقصود في كتب السنة، إذ

ذكروا له شيوخا كثيرين أخذ عنهم الحديث، وسنذكرهم باختصار في هذين  
المطلبين إن شاء الله.

### أولا: شيوخه في كتب الإباضية:

أولهم: والده محبوب بن الرحيل: الذي كان له الفضل الكبير في  
توريثه العلم الذي كان يحويه؛ فذكى فيه روح التضحية والإخلاص  
من أجل إحياء أمته، وإعلاء ذكر الله مدويا في مشارق الأرض  
ومغاربها، وأخذ مبادئ العلوم، ووجهه الوجهة التي تليق به، من علم  
الشريعة، ومعرفة السير، وأحوال السلف الصالح؛ فحفظ الحديث  
وفهمه، وحوى الفقه وعلمه؛ فشهد له بذلك القريب والبعيد، وله  
روايات قليلة عن والده<sup>(١)</sup>.

٢- وقد أخذ عن أبي صفرة روايات أبيه<sup>(٢)</sup>، وكتبه التي تلقاها من  
والده محبوب، وعرضها عليه، وجرت بينهما مناقشات علمية في  
مسائل عدة، ولم يثبت تلقيه العلم عنه مباشرة، أو جالسه في حلقة له؛  
وبعد هذا كله هل يكفي أن نعهده شيخا له..؟!

١. انظر هذه الروايات في: الكدمي: المعتمر، ١٤١/٤. جامع أبي الحواري، ١/٨٨، ٤/١٥٦. الكندي،  
بيان الشرع، ٦٧/١٢٧، ٧٠/٢٨٤.

٢. انظر مثلا: روايته في مسألة رجل حلف ألا يأكل من لحم هذه الشاة... في بيان الشرع، ٢٦/٣٣٦.

وهو: أبو صفرة عبد الملك بن صفرة: فقيه حافظ ثقة، من علماء العراق في أواخر القرن الثاني، وأوائل القرن الثالث. أخذ العلم عن جملة من العلماء على رأسهم الربيع بن حبيب، وله روايات كثيرة عنه، وروايات وأخبار عن محبوب بن الرحيل، وأخبار عن وائل وغيرهم من العلماء. عاصر الشيخ موسى بن علي<sup>(١)</sup> والإمام ابن محبوب وكانت بينهما أجوبة ومراسلات كثيرة، يسأله عن والده ويعرض عليه كتبه.

من آثاره: روايات أبي صفرة عن الهيثم عن الربيع بن حبيب عن ضمام عن جابر، وآراء كثيرة منثورة في كتب الفقه والسير<sup>(٢)</sup>.

٣- العلامة الفقيه موسى بن علي بن عزرة، أبو علي: عالم مجتهد من قرية إزكي، ولد ليلة العاشر من جمادى الآخرة سنة: ١٧٧هـ، وعاصر الإمام غسان بن عبد الله اليعمدي (ح: ١٩٢-٢٠٧هـ). أخذ العلم عن والده علي بن عزرة، وعن هاشم بن غيلان، وغيرهم. كان مرجع الفتوى والحل والعقد، وقاضيا للإمام عبد الملك بن حميد (ح: ٢٠٧-٢٢٦هـ). وعارض عزله لما كبر سن الإمام، وقام بأمر الدولة والإمامة بدله، كان رأس المبايعين

١. الكندي، بيان الشرع، ١٢/٥٤ يسأله عن رأيه في مسألة خلق القرآن.

٢. انظر: الشهاخي: السير، ١/١٠٩. الكندي، بيان الشرع، السير، ١/١٦٦. فواكه العلوم، ١/٢٤١.

الراشدي: أبو عبيدة، ٢٧. معجم أعلام المشرق (نسخة تجريبية).

للإمام المهنا بن جيفر سنة: ٢٢٦هـ. بعثه الإمام غسان بن عبد الله في سرية لحماية الصقر بن مُحَمَّد الجَلنداني حتى يمثل بين يدي الإمام لتستره على أخيه أبي راشد الخارج عن طاعة الإمام سنة: ٢٠٧هـ. ومن الذين خلفوه في العلم والفضل أولاده: موسى، ومحمد. وتوفي سنة ٢٣٠هـ في إمامة المهنا. وترك لنا: كتاب الجامع (مفقود)، وله اختلافات<sup>(١)</sup> وآراء ومناقشات كثيرة مع ابن محبوب، ومع علماء عصره<sup>(٢)</sup>، كما حفظ عنه بعض الروايات<sup>(٣)</sup>.

٤- سعيد بن محرز بن مُحَمَّد، أبو جعفر: عالم فقيه من عقر نزوى، عاصر الإمام غسان وعبد الملك ووائل بن أيوب وغيرهم، وكان من العلماء الذين اجتمعوا للفصل في مسألة خلق القرآن، وأشاروا على الإمام المهنا بالشد على من يقول بأن القرآن مخلوق، مخافة الفتنة.

خلف ذرية طيبة من ذوي العلم والفضل، منها: ولداه عمر والفضل. وله آراء كثيرة، ومواقف صلبة، وفتاوى فقهية محفوظة. وكان الإمام ابن محبوب

١. انظر اختلافه معه مثلاً في جواز إمامة الفريضة لمحبوب النظر. في بيان الشرع، ٤٢/١٣. وفي الآجال والأبواب في جامع أبي الحواري، ٣٤/٥.

٢. انظر: بيان الشرع، ١٦٩/٢٢. كشف الغمة، ٢٥٨، ٢٥٩. الفتح المبين، ٢٢٧، ٢٢٨. الشعاع الشائع، ٣٧، ٣٨. تحفة الأعيان، ١/١٣٣، ١٤٠... إنحاف الأعيان، ١/١٨١. عمان، ٢/٨١، ٩٧. الحركة الإباضية، ٢٢٧، ٢٣٥-٢٣٧. نزهة المتأملين، ٧٤.

٣. جامع أبي الحواري، ٥٥/٣.



يحدث عنه ويحفظ عنه روايات كثيرة فيما وقع من المسائل والأحداث في عهد الأئمة السابقين، وبينهما مناقشات<sup>(١)</sup> واختلافات<sup>(٢)</sup> وآراء مشتركة<sup>(٣)</sup> في بعض المسائل.

توفي قبل الإمام محمد بن محبوب في عهد الإمام المهنا بن جيفر (ح: ٢٢٦-٢٣٧هـ)<sup>(٤)</sup>.

### ٥- محمد بن هاشم بن غيلان السيجاني:

عالم فقيه من علماء العقود الأولى من القرن الثالث، وقد أدرك عصر الإمام المهنا بن جيفر (٢٢٦-٢٣٧هـ). أصله من إزكي، وقبره بسيجا من أعمال سمائل.

أخذ العلم عن والده العالم هاشم بن غيلان، وعمه عبد الملك. وهو ممن يقول بأن القرآن غير مخلوق، وبهذا وقع بينه وبين الشيخ محمد بن محبوب جدال حاد كاد أن يفضي إلى فتنة عاصفة. واتفق العلماء بعدها على أن القرآن

١. العوتبي: الضياء، ٤/١٣-١٤. في مسألة الإصرار والإحباط.

٢. انظر اختلافهما في مسألة الرجل الذي يريد الدخول في الإسلام. العوتبي: الضياء، ٣/٦١. والكندي، بيان الشرع، ٣/٦٥، ١٥٤، وفي رجل شهد جنازة ولا يعرف ولايته في بيان الشرع، ٣/٦٦.

٣. الكدومي: الجامع المفيد، ٢/١١٤.

٤. انظر: بيان الشرع، ٦٨/٣٧٤. تحفة الأعيان، ١/١٣٤، ١٥٤. إنحاف الأعيان، ١/٤٢٦. ابن مداد، ١١. نزوى عبر الأيام، ٩٥. نزهة المتأملين، ٧٦. دليل أعلام عمان، ٨١. معجم أعلام المشرق (نسخة تجريبية).

كلام الله ووحيه وكتابه المنزل على محمد، وأمروا الإمام المهنا بالشد على من يقول: إن القرآن مخلوق تصرّحاً فراراً من مقالة الجهمية الزاعمين أن صفات الله حادثة. له روايات عن عبد الله بن ربيعة. وروى عنه ابن محبوب مسائل عن مُحَمَّد بن المعلاب عن الربيع بن حبيب<sup>(١)</sup>.

#### ٦- الأزهري بن علي بن عزرة (البكري):

عالم فقيه من أهل إزكي، من علماء النصف الأوّل من القرن الثالث، من عائلة العلم والعلماء. عاصر الإمام عبد الملك بن حميد، وله رسالة مع بعض العلماء في نصحه<sup>(٢)</sup>. وروايات ومسائل يذكرها عنه ابن محبوب وأبو مروان<sup>(٣)</sup>.  
٧- عمر بن مُحَمَّد بن موسى، أبو حفص:

عالم فقيه، من علماء القرن الثالث بعمان، لعله من تلامذة أبي جابر الأزكوي، وموسى بن علي، وهاشم بن غيلان عن بشير؛ إذ يروي عنهم مسائل. ويروي عنه: مُحَمَّد بن رياسة وابن محبوب عن شيخه<sup>(٤)</sup>.

١. انظر: الكندي، بيان الشرع، ١/١٨٤، ٧٠/٣٨٩. تحفة الأعيان، ١/١٥٦. أصدق المناهج، ٥١.

البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/١٧٦، ٤٣٨. معجم أعلام المشرق (نسخة تجريبية).

٢. تحفة الأعيان، ١/١٤٠. عمان عبر التاريخ، ٢/٧٨. نزهة التأملين، ٧٥. معجم أعلام المشرق (نسخة تجريبية).

٣. الكندي، بيان الشرع، ١٧/١٣٧.

٤. الكندي، بيان الشرع، ٣/٢٩٢، ٣٠/٢١٧.

٨- سعيد بن المبشر: عالم فقيه من عذبي ببلدة إزكي، وأحد رجالات دولة الإمام غسان بن عبد الله (ت: ٢٠٧هـ). عاصر هاشم بن غيلان وأبا مودود وأبا عثمان وغيرهم.. وروى عنهم، وله جواب مع بعض العلماء عن سؤال وجهه إليهم الإمام غسان في كيفية أخذ الزكاة ممن يقدم بتجارة من الهند. وله محاورات وأسئلة مع ابن محبوب<sup>(١)</sup>. له ولدان: المبشر وسليمان.

٩- هاشم بن عبد الله الخوارزمي، (الخراساني):

لم أجد من عرف به، ولعله من علماء أواخر القرن الثاني. سمع عنه ابن محبوب في ولاية شاهد واحد من المسلمين<sup>(٢)</sup>، وله آثار في كتب الفقه، ذهب في قول إلى قول أبي عبيدة<sup>(٣)</sup>.

١٠- المهلب بن سليمان بن عمر بن المفضل الأزدي:

عالم فقيه، أخذ عنه ابن محبوب رواية عن النبي ﷺ في محض الإيمان<sup>(٤)</sup>، وبعض أقوال الفقهاء في صلاة السفر<sup>(٥)</sup>. ولم أجد من عرف

١. العوتبي: الضياء، ٤/ ٢٧٧، في وكيل اليتيم هل له أن يشتري له شفعة.

٢. انظر: الكندي، بيان الشرع، ٣/ ١٨٧.

٣. ابن بركة: الجامع، ١/ ٣٩٥.

٤. الكندي، بيان الشرع، ٥/ ٦٤.

٥. الكندي، بيان الشرع، ١٤/ ٧٥. البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/ ٥٤٣.

به، ولعله من علماء مكة، الذين أشار إليهم ابن سلام في قوله: "عمر بن الفضل والمهلب من مكة"<sup>(١)</sup>.

١١- عبد الرحمن حدّث عنه<sup>(٢)</sup>، ولا أدري من هو، ولا من أي بلد، ولا أين عاش.

١٢- الهروي يخبر عنه<sup>(٣)</sup> في رجل دخل الإسلام ثم حج وصلى في سفره أربعاً ولم يكن يعلم القصر، فلم ير العلماء عليه بدلاً. ولا أدري من هو المقصود بالهروي هنا، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في حياة ابن محبوب.

### ثانياً: شيوخه في كتب الحديث والتراجم<sup>(٤)</sup>:

١- حرب بن ميمون الأنصاري: مولاهم أبو الخطاب البصري الأكبر، من الطبقة السابعة من كبار أتباع التابعين، روى له مسلم والترمذي. صدوق رمي بالقدر عند ابن حجر. وثقه الذهبي. وقيل:

١. ابن سلام: الإسلام وتاريخه، ١٣٠.

٢. الكندي، بيان الشرع، ١٢/١٧٧.

٣. الكندي، بيان الشرع، ١٤/٩٧. سير أعلام النبلاء، ١١/٤٧٨. الزركلي: الأعلام، ٤/١٠٣.

٤. انظر تراجم شيوخه وتلاميذه في موسوعة رواة الحديث (قرص مدمج). وتهذيب التهذيب للحافظ الذهبي. وتهذيب الكمال للمزي، وغيرهم من كتب الحديث والتراجم.

توفي سنة ١٦٠ هـ<sup>(١)</sup>. من شيوخه: أيوب السختياني، وحميد الطويل، والنضر بن أنس بن مالك، وغيرهم كثير.

٢- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث النخعي، أبو

عمر الكوفي:

من الطبقة الثامنة، من الوسطى، من أتباع التابعين. روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي. وكان قاضياً ببغداد. وثقة ابن حجر وقال عنه: فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر. وعند الذهبي عن يعقوب بن شيبة: أنه ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه. من شيوخه: إسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل بن سميع، وسفيان الثوري.. وغيرهم. توفي سنة ١٩٤ أو ١٩٥ هـ.

٣- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري

الأزرق:

مولى آل جرير بن حازم، وكان جده درهم من سبي سجستان المولد: ٩٨ هـ. من الطبقة الثامنة، ومن الوسطى من أتباع التابعين. روى عنه: البخاري وسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وثقه ابن

١. قد يكون الذي هذا الذي ذكر من شيوخه، هو النظر إلى رواية عنه، فعد شيخاً له، ويظهر أن بينهما واسطة حتى يروي عنه.

حجر وقال: ثبت فقيه، وعند الذهبي: الإمام أحد الأعلام.. كان يحفظ حديثه كالماء. قال ابن المهدي: ما رأيت أحدا لم يكن يكتب أحفظ منه... من شيوخه: أبان بن تغلب، وإبراهيم بن عقبة، وأيوب السخيتاني وغيرهم كثير. وفاته: ١٧٩هـ.

٤- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخر مولى ربيعة بن مالك ابن حنظلة: من بني تميم، ويقال: مولى قريش. من الطبقة الثامنة من الوسطى من أتباع التابعين. روى له: مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وثقه ابن حجر وقال عنه: عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره. وعند الذهبي: الإمام أحد الأعلام...، وهو ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك. من شيوخه: الأزرق بن قيس، وإسحاق بن سويد العدوي، وأيوب السخيتاني. توفي سنة ١٦٧هـ.

٥- سرار بن مجشر بن قبيصة العنزي، ويقال: العنبري، أبو عبيدة البصري: من الطبقة الثامنة من الوسطى من أتباع التابعين. روى عنه: النسائي، وأيوب السخيتاني، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الواحد بن زيد، وعطاء السليمي... وغيرهم. وثقه ابن حجر والذهبي. توفي سنة: ١٦٥هـ.

٦- سلام بن أبي مطيع: سعد، أبو سعيد الخزاعي مولاهم البصري، مولى عمر بن أبي وهب:

من الطبقة السابعة، ومن كبار أتباع التابعين. روى له: البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وثقه ابن حجر، وقال: صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف. وعند الذهبي: قال أحمد: ثقة صاحب سنة. وقال ابن عدي: ليس بمستقيم في قتادة خاصة، وله غرائب. يعد من خطباء أهل البصرة وعقلائهم. روى عن أسماء بنت عبيد، وأيوب السخيتاني، وشعيب بن الحجاب. توفي سنة ١٦٤هـ أو بعدها.

٧- عبد العزيز بن مسلم القسملبي:

مولاهم أبو زيد المروزي البصري، أخو المغيرة بن مسلم السراج، سكن البصرة. من الطبقة السابعة ومن كبار تبع التابعين. توفي ١٦٧هـ. روى له: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وثقه ابن حجر وقال: ثقة عابد ربّما وهم. وعند الذهبي: ثقة عابد. روى عن: حصين بن عبد الرحمن، والربيع بن أنس، وسليمان الأعمش. توفي سنة ١٦٧هـ.

٨- عبد الواحد بن زياد العبدي: مولاهم أبو بشر، وقيل: أبو

عبدة البصري.

من الطبقة الثامنة، ومن الوسطى من أتباع التابعين. توفي: ١٧٦هـ،  
وقيل بعدها. روى له: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي  
والنسائي. وثقه ابن حجر وقال: ثقة في حديثه عن الأعمش. وعند  
الذهبي: قال النسائي ليس به بأس. روى: عن إسماعيل بن سالم  
الأسدي، وإسماعيل بن سميع الحنفي، وأفلت بن خليفة.

٩- مُحَمَّد بن دينار الأزدي ثُمَّ الطاحي أبو بكر بن أبي الفرات

البصري

وطاحية قبيلة من الأزدي. من الطبقة الثامنة. من الوسطى من أتباع  
التابعين. روى له: أبو داود والترمذي. صدوق عند ابن حجر: سيئ  
الحفظ ورمي بالقدر وتغير قبل موته. وعند الذهبي: حسَّنوا أمره.  
وقال المزي في تهذيبه: روى عن أبان بن أبي عياش، وخالد بن  
ذكوان، وسعيد بن إياس الجريري.

١٠- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو

معاوية بن أبي خازم، وقيل: أبو معاوية بشير بن أبي خازم  
الواسطي. ولد سنة ١٠٤هـ، من الطبقة السابعة، من كبار



أتباع التابعين. توفي: ١٨٣هـ - بيغداد. روى له: البخاري  
ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وثقه ابن حجر وقال:  
ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. وعند الذهبي: حافظ  
بغداد، إمام ثقة، مدلس. توفي ١٨٣هـ.

١١- عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأسدي، أبو حفص  
الكوفي الأبار:

نزىل بغداد، من الطبقة الثامنة، من الوسطى من أتباع التابعين.  
روى له: النسائي وأبو داود. وقال ابن حجر: صدوق، وكان يحفظ  
وقد عمي. وعند الذهبي: الحافظ، قال أحمد: ما به بأس. توفي: في  
ولاية هارون ببغداد.

١٢- الواضح بن عبد الله الشكري، أبو عوانة الواسطي البزاز  
مولى يزيد بن عطاء بن يزيد الشكري، ويقال: الكندي،  
مشهور بكنتيته. من الطبقة السابعة، من كبار أتباع التابعين.  
روى عنه: البخاري وأبو داود والنسائي. وثقه ابن حجر  
وقال: ثبت. وعند الذهبي: حافظ ثقة متقن لكتابه. توفي  
سنة: ١٧٥هـ أو ١٧٦هـ.

## المطلب الثالث: تلاميذه

الخالدون هم البانون للأمم، والمخرجون للأجيال التي تحمل لواء الأمة، وتفتخر بهم، وترفع من شأنهم وذكرهم؛ والعلامة المجتهد أنشأ أجيالا حملوا مشعل الحياة في العالم الإسلامي عامة، وفي عمان والمناطق التي درج فيها خاصة؛ فما من عالم ولا فقيه جاء بعده، إلا وتأثر بمدرسه العلمية التي رسم لهم معالمها، وتخرج منها الكثير من الأئمة الأعلام، والقضاة المجتهدين، وكان مرجعاً لهم في كل قضية، أو تصنيف؛ فلا تجد مصنفاً بعده إلا واعتمد على آرائه ومصنفاته.

### أولاً: تلاميذه في كتب الإباضية:

وأول تلاميذه الذين أخذوا العلم عنه، وتهلوا من معينه، أبناءؤه الذين ورثوا علمه وفضله: عبد الله، وبشير، ومجبر، وقد تقدمت ترجمتهم في البحث السابق.

ومن تلاميذه أيضاً:

١- الصلت بن خميس الخروصي، أبو المؤثر:

عالم فقيه من قرية بهلا، ومن العلماء البارزين في القرن الثالث الهجري، كان كفيف البصر. وهو من الثلاثة الذين يضرب بهم المثل في عمان، فقيل:

"رجعت عمان إلى أصم وأعرج وأعمى"، فكان أبو المؤثر هو الأعمى. وكان من أصحاب المشورة في مبايعة الإمام الصلت بن مالك سنة ٢٣٧هـ. وممن استمسك بإمامته لما عزله موسى بن موسى وراشد بن النضر. وكان من المبايعين للإمام عزان بن تميم سنة ٢٧٨هـ. وكانت له مواقف هامة منها نهي المتبرئين من المهنا بن جيفر عن إعلان براءتهم حتى لا يؤدي ذلك إلى الفتنة فكفوا. أخذ العلم عن: محمد بن محبوب وأكثر، والتقى معه بنزوى<sup>(١)</sup>، ولعله مكث معه فترة يتعلم منه ومن نبهان بن عثمان وغيرهما. له: أجوبة وفتاوى كثيرة عنهما تزرع بها كتب الفقه والتاريخ. أخذ عنه: أبو الحواري<sup>(٢)</sup>.

من مؤلفاته: كتاب "الأحداث والصفات". وتفسير آيات الأحكام، ونسب الكتاب أيضا إلى تلميذه محمد بن الحواري. توفي سنة: ٢٧٨هـ<sup>(٣)</sup>. ٢- عزان بن الصقر الخروصي اليعمدي النزوي العقري الأزدي، أبو معاوية: عالم فقيه، سكن محلة غلافقة من الغنتق بسفالة نزوى. عاصر الإمام عبد الملك بن حميد (ح: ٢٠٧-٢٢٦هـ)،

١. انظر ما يذكره من التقائه بنزوى في بيان الشرع، ٢٥/٢٤١.

٢. جامع أبي الحواري، ١/٤٨.

٣. انظر: ابن جعفر: الجامع، ١١٠، ١٤٣... ابن مداد، ٢٢. كشف الغمة، ٢٩٣. تحفة الأعيان، ١/١٥٨،

١٦٠... إتحاف الأعيان، ١/٢٠١. عمان عبر التاريخ، ٢/١٠٢، ١١٣، ١٢٦. الإسعاف، ١١٤. أصدق

الناهج، ٥١. معجم أعلام المشرق (نسخة تجريبية).

وكان أحد رجال دولته. كما عاصر الإمام الصلت بن مالك، وكان من أهل الرأي المقدمين، ومن أهل الحل والعقد بنزوى. قيل عنه وعن الفضل بن الحواري: "إنهما في عمان كالعينين في جبين"، لعلمهما وفضلهما. له آثار كثيرة يحفظها<sup>(١)</sup> ويرويها عن شيخه ابن محبوب، وله جوابات معه. كما أن له مذهباً خاصاً خالف به العلماء فيما لا يسع جهله من العلم. وتوفي بصحار في عهد الإمام الصلت (ت: ٢٧٨هـ) قبل وقوع الفتنة<sup>(٢)</sup>.

### ٣- الفضل بن الحواري السامي، أبو محمد:

عالم فقيه، من بني سامة بن لؤي بن غالب. أحد أشهر علماء عمان. عاصر الإمام المهنا بن جيفر، والإمام الصلت بن مالك. كان لا يختلف اثنان في فضله وعلمه، إلى أن بويع الإمام راشد بن النضر رغم ما أحدث. وبعد مقتل موسى ابن موسى خرج الفضل بن الحواري وبايع الحواري بن عبد الله إماماً، ودعوا إلى قتال الإمام

١. منها مسألة يحفظها عن شيخه في حكم من أسلم وعنده خمر ومال حرام؟ انظر: الكندي، بيان الشرع، ١٢٥/٧.

٢. انظر: بيان الشرع، ٥١/٣، ٢٠/١٦٥، ٦٩/١١٣. ابن مداد، ١٢، ٣١. تحفة الأعيان، ١/١٣٤، ١٦٤. إنحاف الأعيان، ١/١٩٥-١٩٦. عمان عبر التاريخ، ٧٨/٢. الفارسي: نزوى عبر الأيام، ٨٠. دليل أعلام عمان، ١١٧. معجم أعلام المشرق (نسخة تجريبية).

عزان بن تميم الذي بويع سنة ٢٧٧هـ، فالتقوا في موضع يقال له: القاع قرب صحار سنة ٢٧٨هـ، وقتل فيها خلق كثير ومنهم الفضل، وكانت سببا للفتنة في عمان، وتوفي في نفس السنة. قيل عنه وعن عزان بن الصقر: "إنهما في عمان كالعينين في جبين" لعلمهما وفضلهما. له آثار كثيرة عن شيخه ابن محبوب، ومن آثاره: كتاب الجامع (مط)<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - مُحَمَّد بن جعفر الإزكوي الأصم، أبو جابر:

من أشهر علماء القرن الثالث بعمان، من بلدة إزكي، وكان أصم، وأحد أصحاب مدرسة الرستاق. عاصر الإمام الصلت وولاه صحار، واختار مع ابنه الأزهر تولي موسى بن موسى وراشد لما اختلف الناس فيهما بعد عزل الإمام الصلت بن مالك. ومن الذين عقدوا البيعة لعزان بن تميم الخروصي سنة: ٢٧٧هـ. وهو أحد الثلاثة الذين دار عليهم أمر عمان في زمنهم فقبل: "رجعت عمان في ذلك العصر إلى أصم وأعرج وأعمى" وكان هو الأصم. أخذ العلم عن ابن محبوب وولديه، وتخرج على يديه علماء أفذاذ.

١. انظر: الاهتداء، ٤٦. الاستقامة، ٢١٨/١. منهج الطالبين، ٦٢٢/١. سيرة ابن مداد، ١٢، ٢١. تحفة الأعيان، ١/١٣٤، ١٥٤، ٢٢٤، ٢٥١. الشعاع الشائع، ٥٤. عمان عبر التاريخ، ١٤٦/٢، ١٧٥. أصدق المناهج، ٥١. معجم أعلام المشرق (نسخة تجريبية).

له كتاب "الجامع" (مط) يعد من أهم مصادر الفقه الإباضي. توفي في أواخر القرن الثالث بعد: ٢٧٧هـ<sup>(١)</sup>.

### ٥- عزان بن تميم الخروصي:

إمام عالم، من الذين كرهوا عزل الإمام الصلت وتولية راشد بن النضر سنة ٢٧٣هـ. صلى على الإمام الصلت بن مالك سنة ٢٧٥هـ. وبويع بالإمامة بعد عزل راشد بن النضر سنة ٢٧٧هـ. وقام بعزل جميع ولاة الإمام راشد، وأثبت موسى بن موسى على القضاء فترة، إلى أن وقع الخلاف بينهما، فعزله ثم قُتل بإزكي ومعه خلق كثير؛ فثارت النزارية على الإمام عزان، وخرج إليهم بجيش كبير، وهزمت النزارية شر هزيمة، وذلك في وقعة القعاق سنة ٢٧٨هـ. وبعد المعركة خرج مُحَمَّد بن القاسم والمنذر بن بشير السامي إلى مُحَمَّد بن نور الوالي العباسي على البحرين، وطلبوا منه أن يقدم إلى عمان ليأخذ لهما الثأر من الإمام عزان، فدخل عمان سنة ٢٨٠هـ، وقتل الإمام عزان وأرسل برأسه إلى المعتضد ببغداد. وبعد مقتل الإمام عزان دخلت عمان تحت

١. انظر: تحفة الأعيان، ١/١٩٧، ١٩٤. أصدق المناهج، ٥٢. كشف الغمة، ٢٩٢. إتحاف الأعيان، ٢٠٧/١. منهج الطالبين، ١/٦٢٣. عمان تاريخاً وعلماً، ٥٦. جبهة الأخبار، ١٦٤. معجم أعلام المشرق (نسخة تجريبية).

الحكم العباسي لفترة قصيرة. وتوفي سنة: ٢٨٠هـ<sup>(١)</sup>، وكان له كتاب من ابن محبوب يروي عنه في خبر هاشم بن الجليدي وهو بدما في أيام غسان بن عبد الله<sup>(٢)</sup>.

#### ٦- الفضل بن عزان:

عالم فقيه، كان حيا في ٢٦٦هـ. عاصر الإمام المهنا والإمام الصلت، والعلامة عزان بن الصقر. بينها أجوبة ومناقشات. من تلاميذه: ابنا شيخه ابن محبوب بشير وعبد الله<sup>(٣)</sup>.

#### ٧- مُحَمَّد بن المسبح بن عبد الله السيجاني:

عالم فقيه من علماء القرن الثالث بعمان، وهو من أهالي "هيل" من أعمال "سمائل". ولد بنزوى واستوطنها، وكان والده ضريرا يقضي في نزوى بين الناس أيام الإمام غسان، ومن الذين أسدوا النصح له. عاصر الإمام المهنا والإمام الصلت. كانت بين وبين شيخه ابن

١. انظر: الشعاع الشائع، ٥٥-٥٧. تحفة الأعيان، ١/١٩٣، ٢٤١... عمان عبر التاريخ، ١١٣/٢،

١١٧... الإسعاف، ١١٣. الفارسي: نزوى عبر الأيام، ٨٦-٨٧. دليل أعلام عمان، ١١٧.

معجم أعلام المشرق (ن ت).

٢. جامع ابن جعفر، ٤/١٢٢.

٣. انظر: سيرة ابن مداد، ٢٤.

محبوب أسئلة وأجوبة<sup>(١)</sup>، وله ولأبيه فتاوى كثيرة في كتب الفقه والسير<sup>(٢)</sup>.

#### ٨- عمر بن مسعدة بن تميم النزوي:

عالم فقيه من علماء القرن الثالث الهجري بعمان. وعلى رأس والده كانت بيعة الإمام غسان بن عبد الله سنة ١٩٢ هـ. عاصر الإمام عبد الملك والمهنا بن جيفر والصلت. أخذ عنه: نبهان بن عثمان روايات ذكرها عن شيخه ابن محبوب<sup>(٣)</sup>.

#### ٩- الوضاح بن عقبة، أبو زياد:

عالم فقيه، من علماء بداية القرن الثالث. ومن رجال دولة الإمام المهنا بن جيفر (ح: ٢٢٦-٢٣٧ هـ)، ومن المبايعين للإمام الصلت بن مالك سنة ٢٣٧ هـ. كان مع الذين اجتمعوا في عهد الإمام المهنا للفصل في قضية خلق القرآن. أخذ العلم عن: موسى بن علي،

١. منها: سؤاله لابن محبوب في مسألة المصيح في رمضان على نية الإفطار؛ ثم لم يأكل شيئاً إلى الليل؟ فأجابه أن لا شيء عليه. الكندي، بيان الشرع، ٥٥/٢٠.

٢. البطاشي: إنحاف الأعيان، ١/٥٣٩. الفارسي: نزوى عبر الأيام، ٧٦. عمان عبر التاريخ، ١٥١/٢، ١٤٩.

٣. جامع أبي الحواري، ١/١٠٨. فواكه العلوم، ١/٢٤٦. تحفة الأعيان، ١/١٢٨. وذكر باسم: أبو حفص عمرو بن سعيد في جامع ابن جعفر: ٥/٢٧١. ولا أدري هل هو نفسه أو لا؟.



وحفظ عن مُحَمَّد بن مَجْبُوب وأبي عثمان وغيره من الفقهاء، وأخذ عنهم مسائل<sup>(١)</sup>. وكان ممن ينهى عن الخوض في سيرة الإمام المهنا<sup>(٢)</sup>.

١٠ - عمرو بن سعيد بن محرز بن مُحَمَّد النزوي، أبو حفص:

عالم فقيه من نزوى، من علماء عمان في القرن الثالث. وهو ابن سعيد بن محرز، وله أخ يسمى الفضل، وله من العلم والفضل ما لوالده وأخيه. أخذ العلم عن: والده، وعن ابن مَجْبُوب وعن هاشم بن غيلان، ولابن مَجْبُوب رواية حفظها عنه عن شيخه هاشم عن بشير<sup>(٣)</sup>.

١١ - خالد بن قحطان الهجاري، أبو قحطان:

عالم مؤرخ فقيه من أهل هجار بوادي بني خروص، من أبرز علماء عمان في عهد الإمام الصلت بن مالك، وكان ممن كره عزل الإمام الصلت وتولية راشد، وأدرك ابن مَجْبُوب صغيراً، فأخذ عنه وعن ابنه عبد الله وبشير، ومُحَمَّد بن جعفر.. وغيرهما.

١. الكندي، بيان الشرع، ٢٦/٤٠٥.

٢. انظر: ابن مداد، ١١، ٢٥. منهج الطالبين، ١/٦٢١. فواكه العلوم، ١/٢٤٢. تحفة الأعيان، ١/١٥٤،

١٥٨... إتحاف الأعيان، ١/٤٢٤. نزوى عبر الأيام، ٨٢، ٩١. معجم إياضية المشرق (نسخة تجريبية).

٣. انظر: ابن جعفر: الجامع، ٥/٢٧١. فواكه العلوم، ١/٢٤٢. البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/٥٢٥.

الكندي، بيان الشرع، ٣/٢٩٢. معجم أعلام المشرق (نسخة تجريبية).

له سيرة مشهورة، تسمى بـ "جامع أبي قحطان" (مخ) جمع فيها الأحداث التي وقعت منذ عهد الرسول ﷺ إلى عهد الإمام الصلت بن مالك وراشد بن النضر سنة ٢٧٧هـ<sup>(١)</sup>.

## ١٢ - نبهان بن عثمان السمدي، أبو عبد الله:

عالم فقيه، وخطيب مصقع، من سمد نزوى، وجد بني المعمر. عاصر الإمام الصلت، وكان من الذين عقدوا البيعة للإمام عزان بن تميم، وخطيباً له في عهده. وأحد الأقطاب الثلاثة الذين ضرب بهم المثل في عمان، ف قيل عنهم: "رجعت عمان في عصره إلى أصم وأعرج وأعمى"، فكان هو الأعرج. وكان من الواقفين في مسألة الصلت وموسى بن موسى وراشد بن النضر. له روايات عن ابن محبوب وأجوبة كثيرة عنه. وحفظ عنه أبو الخواري مسائل كثيرة، ورواياته عن شيخه ابن محبوب<sup>(٢)</sup>. وتوفي في أواخر القرن الثالث بعد: ٢٨٠هـ<sup>(٣)</sup>.

١. انظر: جامع الفضل، ١/ ٣٥. السير والجوابات، ١/ ٨٦. بيان الشرع، ٦٨/ ٣٤٣. الشماخي: السير، ١/ ١٢٠؛ ٢/ ٤٠٤. تحفة الأعيان، ١/ ١٦١، ١٩٤. إنحاف الأعيان، ١/ ٢٦٩. دليل أعلام عمان، ٥٦. معجم أعلام المشرق (نسخة تجريبية).

٢. جامع أبي الخواري، ١/ ١١٩، ١٢٥، ١٤٠، ٢/ ١١٠، ٣/ ١٤..

٣. انظر: جامع ابن جعفر، ٥/ ٤٥، ٥٠... الاستقامة، ١/ ٢١٩. سيرة ابن مداد، ١١، ١٩. منهج الطالبين، ١/ ٦٢٢. تحفة الأعيان، ١/ ٢٤٢. كشف الغمة، ٢٩٢. الفارسي: نزوى عبر الأيام، ٩٠.

١٣- يعقوب بن إسحاق اللوادي:

عالم جليل، من علماء القرن الثالث بعمان، ذكره ابن ممداد في سيرته ضمن علماء عمان، أخذ العلم عن مُحَمَّد بن مَجْبُوب، وله روايات عنه في علم الكلام<sup>(١)</sup>.

١٤- مُحَمَّد بن رياسة (دباسة):

عالم فقيه، من علماء النصف الثاني من القرن الثالث، عاصر العلاء بن أبي حذيفة. وكانت بينهما أسئلة، كما يروي عن أبي حفص عمر بن محمد<sup>(٢)</sup>.

١٥- ملهى (مهنا) بن يحيى:

عالم فقيه من علماء القرن الثالث الهجري، يروي عن مروان سليمان بن الحكم، وعن أبي زياد الوضاح بن عقبة، وعن هاشم بن يوسف، وعن معلا بن منير في مسألة القرآن، وعن مُحَمَّد بن مَجْبُوب في كلام الله وصفاته<sup>(٣)</sup>.

أصدق المناهج، ٥١. إنحاف الأعيان، ١/٢٠٨. عمان عبر التاريخ، ١٧٣/٢. معجم أعلام المشرق (نسخة تجريبية).

١. انظر: الكندي، بيان الشرع، ١/١٨٣. ابن ممداد، ١٤. فواكه العلوم، ١/٢٤٤. منهج الطالبين، ٦٢٥/١.

٢. انظر: البطاشي: إنحاف الأعيان، ١/٥٣٤-٥٣٥. فواكه العلوم، ١/٢٤٤.

٣. الكندي، بيان الشرع، ١/٦٤-٦٥، ١٨٣، ٥٥/٢. البطاشي: إنحاف الأعيان، ١/٥٤١.

ثانياً: تلاميذه في كتب الحديث والتراجم<sup>(١)</sup>:

قال المزي في "تهذيب الكمال" روى عنه:

١- البخاري: مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي:

مولاهم أبو عبد الله بن أبي الحسن البخاري الحافظ، صاحب الصحيح. ولد: ١٩٤هـ. من الطبقة: ١١. من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع. روى له: الترمذي والنسائي. مرتبته عند ابن حجر: جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث. وعند الذهبي: الإمام صاحب الصحيح، وكان إماماً حافظاً حجة رأساً في الفقه والحديث، مجتهداً من أفراد العلم مع الدين والورع والتأله. توفي سنة: ٢٥٦هـ في خرتنك من قرى سمرقند.

٢- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد

وقيل غير ذلك، الأزدي السجستاني أبو داود الحافظ. من الطبقة: ١١، ومن أوساط الآخذين عن تبع الأتباع. روى له: الترمذي والنسائي. وثقه ابن حجر وقال: حافظ مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء. وعند الذهبي: الحافظ، صاحب السنن، ثبت حجة إمام عامل. توفي سنة: ٢٧٥هـ.

١. انظر المزي في تهذيب الكمال.

٣- أحمد بن يوسف بن خالد بن سالم بن زاوية الأزدي المهلبى، أبو الحسن النيسابوري المعروف بحمدان السلمي

ولد: ١٨٤هـ. من الطبقة: ١١ من أوساط الآخذين عن الأتباع. روى له: مسلم وأبو داود والنسائي. عند ابن حجر: حافظ ثقة. وعند الذهبي: حافظ جوال. توفي: ٢٦٤هـ.

٤- عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري أبو الفضل البصري الحافظ:

من الطبقة: ١١، من أوساط الآخذين عن الأتباع. روى له: مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. عند ابن حجر: ثقة حافظ. وعند الذهبي: من حفاظ البصرة. توفي: ٢٤٠هـ.

٥- عمرو بن منصور النسائي، أبو سعيد:

من الطبقة: ١١، ومن أوساط الآخذين عن تبع الأتباع. وثقه ابن حجر وقال: ثبت. وعند الذهبي: حافظ.

٦- عيسى بن شاذان القطان البصري، الحافظ (نزىل مصر):

من الطبقة: ١١. من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع. روى له: أبو داود. وثقه ابن حجر وقال: ثقة حافظ. وعند الذهبي: الحافظ. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: "كان من الحفاظ، لم يعمر

حتى يتتبع الناس بعلمه، مات وهو شاب، وقال أبو سعيد بن يونس: قدم مصر سنة ثلاثين ومئتين وحدث بها، وقال غيره: حدث بالبصرة بعد الأربعين ومئتين". وفاته: بعد ٢٤٠هـ.

٧- مُحَمَّد بن يَحْيَى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري الإمام الحافظ:

ولد: ١٧٢هـ. من الطبقة: ١١. من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع. روى له: البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. وثقه ابن حجر وقال: حافظ جليل. وعند الذهبي: الحافظ، قال ابن أبي داود: أمير المؤمنين في الحديث. وقال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه. وفاته: ٢٥٨هـ على الصحيح.

٨- الكديمي مُحَمَّد بن يونس بن موسى بن سليمان القرشي، أبو العباس السامي البصري، وكان ابن امرأة روح بن عبادة:

ولد سنة: ١٨٣هـ. من الطبقة: ١١ ومن أوساط الآخذين عن تبع الأتباع. روى له: أبو داود. ضعفه ابن حجر. وفاته: ٢٨٦هـ.

٩- يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، أبو يوسف بن أبي معاوية

الفسوي:

حافظ ثقة، صاحب التصانيف المشهورة. من الطبقة: ١١ من أواسط الآخذين عن تبع الأتباع. روى له: الترمذي والنسائي. قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ. وعند الذهبي: حافظ ثقة مصنف خير حافظ. توفي سنة: ٢٧٧هـ.

١٠- إبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي الجحيم<sup>(١)</sup>.

١١- أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر المقدمي.

١٢- أحمد بن مهدي بن رستم الأصبهاني.

١٣- حمدان بن علي الوراق.

١٤- عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي.

١٥- نصر بن داود بن طوق الخلنجي.

١٦- يحيى بن مطرف الأصبهاني.

١٧- يعقوب بن شيبعة.



## المطلب الرابع: مكانته العلمية:

هو الإمام الفقيه العالم، فريد عصره في العلم والزهد، شرح الله صدره للمعارف والعلوم، وكان فلتة مشهودة من فلتات الدهر، لا أحد يضارعه في ثرواته العلمية المذهلة، التي شملت جميع أنواع العلوم من حديث وفقه وفلسفة وفكر وكلام وسيرة ووعظ.. وغيرها.

بلغ الاجتهاد المطلق، ورئاسة العلماء في عهده<sup>(١)</sup>، وعده الوارجلاني من الأعلام العشرة المجتهدين، وقال فيه لما ناقش قوله في مسألة ربا الفضل كلاما يشهد له بعلو كعبه، وبعد نظره؛ فقال: "وقد فطن لمذهبه مُحَمَّد بن محبوب، فأثر السنة والجماعة والرأي؛ وهو النهاية في زمانه نسيج وحده، وفريد زمانه"<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترف له العلماء بطول باعه، والرجوع إلى رأيه في كثير من المسائل الغامضة، والأفكار المعقدة، من أحكام الدين الحنيف، كما وقع ذلك في مسألة خلق القرآن؛ إذ أدرك الفرق الدقيق في تلك

١. الراشدي: ندوة الفقه، ١٨٨.

٢. الدليل والبرهان، ١/١٠٢.



المسألة بين مقالة الجهمية في حدوث الصفات الذاتية، وإثبات القديم مع الله، ورجع إلى رأيه جمهور الإباضية من بعده<sup>(١)</sup>.

وقد شهد له العلماء الذين جاءوا من بعده بالخير والفضل، وأنه الحجة في الدين والرأي، حتى قالوا: "ولم يبق من نثق بقوله حتى يكون في الحجة مثل موسى بن علي ومحمد بن محبوب..."<sup>(٢)</sup>.

كما أننا نجد العلامة أبا محمد ويسلان بن أبي صالح بكر بن قاسم اليراسني (ق ٤هـ) كان يقرأ على أبيه "كتابا لابن محبوب"؛ فكان الوالد يسمع ابنه، ويمتدح الكتاب بقوله: "كلام محقق فقيه أصولي"<sup>(٣)</sup>، وتكفي هذه شهادة لهذا العلم، وسيأتي الحديث عن الكتاب في القسم الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ويذكر أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي عن الشيخ يخلفتن بن أيوب عن أبي محمد: "أن ديوان جابر كان في عهدة أبي عبيدة ثم في

١. انظر: السالمي: تحفة الأعيان، ١/ ١٥٥. وانظر وجهات نظر الإباضية في المسألة في دراسات النامي:

١٨٢-١٨٣.

٢. مجهول: السير والجوابات، ٢/ ٤١٧.

٣. الدرجيني: طبقات المشايخ، ٢/ ٣٥٧.

عهدة الربيع بن حبيب ثم في عهدة أبي سفيان محبوب ثم في عهدة ابنه محمد بن محبوب، وعنه نسخت في مكة<sup>(١)</sup>.

كما يؤكد ذلك الوسياني في سيره: "ويقال: إن كتب جابر كانت في حوزة أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ثم انتقلت إلى الربيع بن حبيب، فإلى أبي سفيان..."<sup>(٢)</sup>.

ولعل هذه الكتب التي ورثها من والده هي التي جعلت منه هذا العالم الذي يشار إليه بالبنان، واستفاد منها الكثير، فكان له الأثر الظاهر في آرائه وجواباته، كما يظهر أن أبا يعقوب الوارجلاني استفاد منها أيضا، كما قيل: إن كتبها وقعت بين يديه<sup>(٣)</sup>، ووضع من خلالها أصولا في الحديث جمع بينها وبين ما تحصل عليه من مدرّسيه السنة بقرطبة.

ومما يدل على مكانته العلمية: أنه كان من العلماء الذين جازت عليهم سلسلة نسب الدين بعمان، حيث قالوا: "...دين أهل الاستقامة من المسلمين، وهو دين محمد ﷺ ودين أبي بكر الصديق

١. النامي: دراسات، ١٢٧، نقلا من الوسياني.

٢. النامي: دراسات عن الإباضية، ٧٩، نقلا من سير الوسياني

٣. انظر: النامي: دراسات، ١٢٨، نقلا من سير سليمان بن مخلف المزاتي.

وعمر بن الخطاب... ودين موسى بن علي ومحمد بن محبوب وعزان بن الصقر من علماء المسلمين من أهل عمان، والاعتراف لهم بفضلهم وتقديمهم، والتدين بدينهم؛ فهؤلاء الذين وصفناهم وهم أيمتنا وأولياؤنا في الدين وعلماؤنا، ديننا دينهم وولينا وليهم وعدونا عدوهم...<sup>(١)</sup>.

وذكره ابن مداد ضمن حملة العلم عن الأشياخ، ومن الذين حملوا عنه، إذ يقول: "... عزان بن الصقر والفضل بن الحواري حملوا عن محمد بن محبوب، وهو محمد بن محبوب ومحمد بن علي والوضاح عن موسى بن علي وموسى عن هاشم عن سليمان بن عثمان..."<sup>(٢)</sup>.

ولولا مكانته العلمية التي كان يتمتع بها ما كان من كبار المتقدمين في مبايعة الأئمة العدول بعمان، ولما كان عضدهم الأيمن، ومستشارهم في جميع القضايا التي تتعرض لهم؛ وقد بلغ الإمام ابن محبوب ذلك حتى صار المستشار الأوّل للإمام الصلت بن مالك، والناطق الرسمي لدولته، والكاتب لعهوده ومراسلاته، والنائب عنه في كثير من المهمات الخارجية والرسمية، يبعث الرسائل والأجوبة إلى

١. من سيرة طويلة ذكرها الكندي في بيان الشرع، ٣/ ٢٧٠، ٤/ ٣٨٣.

٢. سيرة ابن مداد، ص ١٢.

مراسليه، حتّى بلغت عدد رسائله ما لم يبلغه كثير من العلماء، وستعرض لما في تلك الرسائل في المبحث الرابع.

### المطلب الخامس: صفاته وأخلاقه:

امتاز الإمام ابن محبوب بأخلاق فاضلة في شتىّ المواضع التي يضطلع بها رجل جاد مثله، لا يتسامح في القيام بالواجب، فتجده زاهدا ورعا، كريم النفس، أليف الطبع، صادق القول، قوي العارضة، فصيح اللسان، قوي البيان، سريع البديهة، له قدرة فائقة على النقد العلمي، وعدم التقليد، يتكلم بالأدلة الصريحة، ويقنع بالحجة الواضحة من كتاب الله وسنة رسوله الكريم.

أفنى حياته في خدمة هذا الدين، ونشر دعوة المسلمين، وإظهار الحق وإخماد الباطل، والدعوة إلى الله وإلى الطريق المستقيم.

وكان - رحمه الله - رجلا وقورا، وشيخا مهيبا، يصور لنا امتداد السلف الصالح، والصحابة الكرام، في مظهره ومخبره، وكان قدوة حسنة، ومنارة علمية شامخة، يسترشد بها كل من سمع بعلمه وآرائه؛ فكان بحق إماما من أئمة الدين، وعلما سريا من سراة الأمة.

وتظهر أخلاقه وصفاته من مواقفه الصلبة، وقراراته القوية، وآرائه المستنيرة، ومن خلال رسائله وجواباته إلى إخوانه وأهله في كل مكان وزمان، يُمكن استخلاص أخلاقه وصفاته فيما يأتي:

أولاً: تواضعه الشديد رغم بلوغه الغاية في العلم والفقهِ؛ فإنه يقول في مسألة من مسائل الدماء: "أمر الدماء عظيم، لا يُميزه إلا العلماء الكبار، ولسنا منهم"<sup>(١)</sup>.

وتواضعه في قبول الحق، والرجوع إلى الصواب إذا رأى المصلحة في ذلك الأمر، رغم اقتناعه بخلافه؛ فتراه يخضع لرأي تلميذه أبي المؤثر عندما أراد هو ومن كان يبرأ من الإمام المهنا في كتابة رسالة في إظهار البراءة من الأحداث التي كانت منه.

ثانياً: الذكاء الوقاد وسرعة البديهة: منها ما "يُحكى عنه: أنه أتاه ذات يوم رجل من المسلمين المنتزحين من صحار يسأله عن أشياء؛ فكان كلما سأله عن شيء أجابه سريعاً؛ فقال السائل: العجب، وسكت؛ ففهم الشيخ -رحمه الله- ما يعنيه الرجل. فقال: ما أكلته إلا مرة واحدة، وكان السائل يقصد أكل السمك، أي العجب منه،

تُجيب بالصواب سريعا وأنت بصحار، وأهلها أكثر أكلهم السمك؟  
قال: ما أكلته إلا مرة واحدة..."

قال: "وفي رواية أخرى لهذه القصة ذكرها لي بعض أهل المعرفة:  
أنَّ السائل كان خارج عمان، ومن غير أهلها، وهو من أهل العلم  
والمعرفة؛ فكتب إلى الشيخ مُحَمَّد بن محبوب كتابا يسأله فيه عن عدة  
مسائل؛ فأجاب على جميعها، وأرسلها إليه؛ فلما بلغته كتب رسالة  
للشيخ يشكره فيها، وكتب في آخرها: عجا؛ ففهم الشيخ مُحَمَّد أنه  
يعني أكل السمك، فكتب في نفس الرسالة بالسمن مرّة واحدة"<sup>(١)</sup>.

ثالثا: إقامة العدل وتطبيق شريعة الله، وتحقيق استخلاف الله له في  
الأرض؛ فيقضي بحكم الله في البغاة الذين خرجوا في إفساد الحرث  
والنسل، فيحكم بإباحة دم خثعم العوفي بالسنية من الظاهرة  
لفساده في الأرض بغير حق"<sup>(٢)</sup>.

رابعا: شدته في أتباع الحق، ورأب الصدع، ورتق الفتق، وقطع  
كل ما يوهم المخالفة، "قال أبو المؤثر: كنا في المشورة لما مات المهنا،  
فوقع في ثوبي دم. قال: فذهبت أغسله فرجعت وقد بايعوا

١. البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/ ٢٥١.

٢. انظر: السالمي: تحفة الأعيان، ١/ ٢٥٩.

للصلت... فسألني أبو عبد الله: أين كنت؟ أو ما أخرجك من الناس؟ فقلت: وقع في ثوبي دم فذهبت أغسله؛ فاستتابني<sup>(١)</sup>. وأيد ابنه أبو المنذر ذلك، فقال: "ليس ينبغي أن يدخل في شبهة مخافة مكروه"<sup>(٢)</sup>.

خامسا: دعوته إلى الوحدة والمُحَبَّة، ونبذ الشك والخلاف، مثل ما يرد في مقدمة كثير من جواباته ومراسلاته سواء إلى أهل حضرموت أو إلى أهل المغرب، أو إلى أصحابه؛ ككتابه إلى مُحَمَّد بن علي، إذ ينصحه بقوله: "وما بقي بينك وبين أحد من إخوانك حجاب ولو غزل عنكبوت فلا تَهْتِكْه بالظن؛ فإن شتم المؤمن أو لعنه كقتله..."<sup>(٣)</sup>.

كما يدعو إلى الوحدة ونبذ الخلاف فإنه يُحافظ أيضًا عليها، ويقطع دابر الفتنة وكل ما يوصل إلى الفرقة، ولا يُجْمَل الناس على علمه في القضية؛ كما ذكر أنه من الذين كانوا يبرؤون من الإمام المهنا، خلاف ما عليه بعض العلماء والعامّة من الناس؛ فلما توفي الإمام المهنا أظهر

١. الكندي، بيان الشرع، ٦٨/٢٠٩.

٢. نفس المصدر السابق.

٣. السير والجوابات، ١/١٤٦.

رجل البراءة منه أمام ابن محبوب لما يعلم من رأيه فيه؛ فغضب ابن محبوب غضبا شديدا، وزجره وأسمعه كلام الجفا بين الناس، وأبعده من مجلسه؛ وقال له: "إنَّما البراءة تكون من الذي ناظر الإمام وخاطبه في الحدث المنكر، وعرفه عذره؛ فإذا تبيَّنت منه المعصية استتابه، فإن أبى برئ منه سرًّا في نفسه إن كان الحدث والإصرار لم يشتها عند العامة"<sup>(١)</sup>.

سادسا: القضاء على البدع المستحدثة في الدين، أو المسائل التي لا تستند إلى دليل قوي من القرآن أو السنة؛ فيبطل البدعة في صلاة ركعتين بعد الأذان<sup>(٢)</sup> من صلاة الجمعة، ويقول: "ومن السنة في الجمعة أن الخطبة متصلة بالأذان، والأذان متصل بالإقامة، والإقامة متصلة بالصلاة لا فرق بينهما..."<sup>(٣)</sup>.

سابعا: النظر في الدليل والعمل به، وعدم التقليد مهما كان صاحبه الذي صدر منه؛ فإنه عندما اختلف مع موسى بن علي في مسألة فقهية، شهد عليها

١. السالمي: تحفة الأعيان، ١/١٥٧، ١٤٨.

٢. وهو ما يسمى بسنة الجمعة القبلية.

٣. السير والجوابات، ١/٦٧. أبو المؤثر الصلت بن خيس الخروصي: الأحداث والصفات، تحق د/ جاسم ياسين محمَّد الدرويش، ط ١/١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، مط عمان ومكبتها المحدودة، نشر وزارة التراث القومي، ٥٠.



أبو مُحَمَّد بقوله: "وإذا اختلفا نظرا ما أيده الدليل، وعمل به أهل العلم قبلهما، ولم يرجع في ذلك إلى تقليد واحد منهما بغير دليل"<sup>(١)</sup>.

ثامنا: يُحرض على الأخذ بالأصل، وعدم الشك والوسوسة:

كان يحرض أصحابه على الأخذ بالأصل وعدم الشك في ما لم يثبت عندهم، والابتعاد عن الوسوسة، وسد مداخل الشيطان، كما فعل مع عبد الرحمن؛ إذ "صلى عبد الرحمن خلف مُحَمَّد بن هاشم؛ ثُمَّ وجد - وهو في الصلاة - شيئا يخرج من ذكره فقطع الصلاة وتوضأ؛ فلما انفتل أبو عبد الله قال: رأيت ما صنعت يا عبد الرحمن، قال وجدت رحمك الله شيئا كأنه خرج؛ فلما نظرت فإذا هو لا شيء.

فقال أبو عبد الله: اسدّد عنك هذا الباب.. اسدّد عنك هذا الباب.. ثلاث مرات ردها على ما قال. قلت: فإن رأيتَه فإن ذلك من أمر الشيطان لعنه الله، فدعه ينقطع عنك.."<sup>(٢)</sup>.

تاسعا: النزعة الروحية والشفافية الربانية:

مِمَّا يغلب على جواباته وعهوده النزعة الروحية، إذ تصطبغ معظم رسائله بالوعظ والإرشاد، والنهي والزجر، والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة،

١. ابن بركة: جامع، ١ / الكندي، بيان الشرع، ٤٢ / ١٣.

٢. الكندي، بيان الشرع، ١٢ / ١٧٧-١٧٨.

وتشدد لهجته أحيانا عند استياء الأمر؛ فتراه يستعمل في خطابه أساليب متعددة في مخاطبة العقل والفطرة والعاطفة، ويكثر من الأدلة، وينوع في ذكرها دون سأم أو ملل؛ فيبدأ بالآيات ثم الأحاديث ثم يذكر سير الصالحين والأئمة العدول؛ فلا تكاد تجد رسالة تخلو من ذلك.

### نظرته إلى حياة المسلم:

ينظر الإمام ابن محبوب إلى الحياة نظرة كلية لا جزئية، وأن الدين وحدة متكاملة بين جميع النواحي الروحية والسياسية والاجتماعية؛ فلا يتم إيمان المرء إلا باجتماعهم جميعا، تمثلا بحياة خير البشر محمد ﷺ العلمية والعملية، لذلك لم يقبل التصوف السلبي، الذي يدفع الطاقات البشرية نحو حصرها في الجانب الروحي فقط، بعيدا عن الجوانب الحياتية الأخرى، وهذه الصورة تتمثل في سيرته إلى أهل حضر موت؛ إذ يقول للإمام أحمد بن سليمان: "وقد بلغنا أنه حدث في بلادك أقوام يتعبّدون بلباس الصوف في الصيف، ويشكّون في قتال أهل البغي بالسيف، وهل قمع رسول الله ﷺ الكفر والحيف إلا بالسيف؟!..!"<sup>(١)</sup>.



## المبحث الرابع: حياته العملية

مُهَيِّدٌ:

في عهد الأئمة العدول استقرت الأوضاع بعمان، وانتشر الأمن والرخاء، وانتفع بعلم الإمام ابن محبوب كل من جلس إليه ونهل من معينه، وأعطى لكل ذي حظ حظه؛ لم ير الإمام سبباً لبقائه بمكة؛ فتاقت نفسه إلى أن ينعم بآخر أيام حياته تحت ظل الخلافة العادلة، والإمامة القائمة على منهج الله ورسوله، والعمل بشريعة الإسلام الخالدة؛ فجمع متاعه، وقصد أرض عمان ليعيش تلك الأجواء، بعدما كانت تصل إليه أخبارها المفعمة بالخير والاطمئنان من قبل الحجاج الذين يقدمون إلى بيت الله الحرام.

وهكذا قرّر الإمام القدوم إلى عمان ليتصدى لنشر العلم، ويفقه في الدين، ويعايش أحوال الأئمة، وينشئ بيئة صالحة ينعم بها أهله، وتشهد له عند ربه، يخلف فيها ذرية صالحة تقوم بأمر الله، وتجدد أمرها دينها.

جاء إلى عمان في نهاية عهد الإمام عبد الملك، وبداية عهد المهنا (٢٢٦هـ)، حيث قصد نزوى بيت الإمامة، وبيضة الإسلام؛ فعايش

الأئمة عن كتب، وكان ساعدهم الأيمن، وعونا لهم في أمور الدولة، وتولى الفتوى والقضاء، ووقف مواقف جريئة، وأصدر أحكاما واضحة، تشهد له بعلمه وتضلعه في الفقه والسياسة، وليس له هوادة في أمر الدين أبدا، مهما كانت شخصية معارضة، وسنرى تلك المواقف من خلال هاته المطالب.

### المطلب الأول: دوره السياسي

#### مواقفه السياسية:

كان للإمام ابن محبوب مواقف سياسية كثيرة أثرت عنه، سواء في الأئمة الذين عاصروهم ورأى منهم ما يدعوه إلى البراءة منهم، أو في الذين بلغه ما بلغه عنهم، وروى عن شهد عليهم، ورغم ذلك وقع اختلاف بين الأعلام في تلك المواقف، فمنهم من يحكم بعلمه، ومنهم من يحكم بمعابنته، ومنهم من يحكم بما يسمعه، فتضارب بذلك الآراء، وتختلف الاتجاهات؛ فأول موقف له في هذا:

#### موقفه في مسألة خلق القرآن:

وكان ذلك في إمامة المهنا بن جيفر، حيث كثر القيل والقال في مسألة خلق القرآن، التي انتقلت من البصرة، وقد ألقاها بينهم يهودي يسمى بأبي شاكر

الديصاني مِمَّن يقول بقدوم الأشياء، فألقى بينهم "أَنَّ القرآن قديم ليس بمخلوق" فقبلها قوم وأنكرها آخرون، وانتشرت المسألة في أرجاء الدولة الإسلامية، فاستفحل أمرها، وافتتن الناس بها..

فلَمَّا وصلت عمان اختلف العلماء فيما بينهم نظراً لاختلاف مداركهم، وتصوراتهم للقضايا التي تعترضهم؛ فاجتمع لها الأشياخ ليقطعوا القول فيها، ويكفوا لسان كل من أراد بالإسلام سوءاً، وكانت لهم وجهات نظر مختلفة.

قال الفضل بن الحواري: "اجتمع الأشياخ بدما (السيب حالياً) في منزل، منهم: أبو زياد، وسعيد بن محرز، ومُحمَّد بن هاشم، ومُحمَّد بن محبوب، وغيرهم من الأشياخ؛ فتذاكروا في القرآن، فقال مُحمَّد بن محبوب: أنا أقول إنَّ القرآن مخلوق. فغضب مُحمَّد بن هاشم، وقال: أنا أخرج من عمان ولا أقيم بها. فظن مُحمَّد بن محبوب أنَّه يعرض به. فقال: بل أنا أولى بالخروج من عمان لأنني فيها غريب.

فخرج مُحمَّد بن هاشم من البيت وهو يقول: ليتني مت قبل اليوم؛ ثُمَّ تفرقوا ثُمَّ اجتمعوا بعد ذلك، ثُمَّ رجع مُحمَّد بن محبوب عن قوله، واجتمع من قولهم: "إن الله خالق كل شيء، وما سوى الله مخلوق، وإن القرآن كلام الله ووحيه وكتابه وتنزيله على مُحمَّد ﷺ".

وأمرُوا الإمام المهنا بالشد على من يقول: إنَّ القرآن مخلوق أو بغير ما اتفقوا عليه<sup>(١)</sup>.

وكان ابن محبوب من أبرز عناصر الشورى، وأشهرهم في عقد البيعة للإمام الصلت ابن مالك الخروصي الحمدي، وذلك في اليوم الذي مات فيه المهنا بن جيفر يوم الجمعة قبل غروب الشمس لسته عشر من ربيع الآخر سنة ٢٣٧ هـ.

مشاركته في المشورة وعقد البيعة:

كان من المقدمين في أمور الدولة، ومن أكبر رجالاتها، وكان "إمامهم يومئذ في دينهم مُحَمَّد بن محبوب"<sup>(٢)</sup>، والمقدمين في البيعة هم: مُحَمَّد بن علي القاضي، والمنذر بن بشير، والمعلا بن منير، وعبيد الله بن الحكم، وسليمان بن الحكم، والوضاح بن عقبة، وزيايد بن الوضاح.

ومنهم أناس من أهل العلم والرأي والفضل والصلاح والحلم، وإن لم يبلغوا مبلغهم في العلم، وكان المشهور فيهم: بشير بن المنذر (سيد من سادات المسلمين)، وزيايد بن مثوبة، ورباط بن المنذر، ومُحَمَّد بن حذيفة،

١. انظر: الكندي، بيان الشرع، ١/١٥٤. السلمي: تحفة الأعيان، ١/١٥٤.

٢. مجهول: السير والجوابات، ١/١٢٤.

وهاشم بن الجهم، وعلي بن صالح، وعلي بن خالد، والحسن بن هاشم، منهم من شهد البيعة، ومنهم من غاب عنها، ولم يعلم منهم خلاف<sup>(١)</sup>.

وبايعوه على ما بويح عليه أئمة العدل قبله، قال أبو قحطان: "وأجمعوا على نصرته، وتحريم غيبته والامتناع من طاعته"<sup>(٢)</sup>، فسار الصلت بالحق والعدل، وعمر في الإمامة ما لم يعمر فيها أحد من أئمة المسلمين حتى كبر، وبدأت الفتنة تدب في عمان عند عزله يوم ٣ ذي الحجة من سنة ٢٧٢هـ<sup>(٣)</sup>.

رأيه في إمامة محمد بن عبد الله بن أبي عفان:

الإمام ابن أبي عفان أول أئمة الإمامة الثانية بعمان قبل مبايعة الوارث بن كعب، حيث ولي ستين ثم عزل لأسباب رآها بعض علماء عصره في أمر إمامته؛ فحكم كل واحد عليه بعلمه. ويذكر أبو الحواري عن الصلت بن خميس عن ابن محبوب أنه ذكر عنده ابن أبي عفان؛ فقال: "هو عندنا خليع"<sup>(٤)</sup>، قائلا برأي شيخه وائل بن أيوب الحضرمي فيه، لما قال: "إن ابن أبي عفان كان جباراً"؛ غير أن تلميذه أبو المؤثر يذهب إلى غير رأيهما في عدم خلعه ولا البراءة منه، ويقول من برئ منه من أجل ما يجده في الكتب عن

١. انظر: السير والجوابات، ١/ ٢٤-٢٥. السالمي: تحفة الأعيان، ١/ ١٦٠.

٢. السالمي: تحفة الأعيان، ١/ ١٦١.

٣. انظر: السالمي: تحفة الأعيان، ١/ ١٩٣.

٤. السالمي: تحفة الأعيان، ١/ ١٠٩.

وائل وابن محبوب ولم يصح عن ابن أبي عفان مكفرة، فهو عندنا خليع، وسبيل ابن أبي عفان سبيل إمام حضرموت عبد الله بن سعيد الحضرمي<sup>(١)</sup>. وقد تبرأ ابن محبوب من ابن أبي عفان بما يحفظه "عن أبي صفرة عن وائل أنه قال: لو كان ابن أبي عفان إماماً لما كان ما أحدث سعيد بن زياد في بيت مال المسلمين".

وقال ابن محبوب: "ما سمعنا عن أحد من قواد هذه الدولة أولها ولا أخراها صنع ولا سار في أهل حزبهم بشرماً صنع سعيد بن زياد البكري<sup>(٢)</sup> من سفك الدماء وحرق المنازل..."<sup>(٣)</sup>.

١. هو الوالي الذي نصبه الإمام طالب الحق عند خروجه إلى صنعاء إماماً للدفاع، ودافع عن حضرموت دفاعاً مستميتاً عند قدوم الجيش الأموي بقيادة عبد الملك بن عطية. واستمرت معارك طويلة بينها، وبعدها قتل عبد الله على يد رجال عدوه، في حضرموت سنة ١٣٢ هـ. انظر: الأصفهاني: الأغاني، ٢٣/١٥٥-١٥٦. الدرجيني، طبقات، ١/٢٥١-٢٥٢. السيابي: الحقيقة والمجاز، ١٢٦... معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق والمغرب. مهدي طالب: الحركة الإباضية...، ١٤١. السالمي: تحفة الأعيان، ١١٠/١.

٢. أرسله ابن أبي عفان إلى أهل الأحداث من أهل المشرق، فأوقع فيهم ما ذكروه. إلا أن مسألة ابن أبي عفان وعدم شرعية إمامته وغير ذلك مما قاله المؤرخون وما حكموا عليها تحتاج إلى تحقيق في ذلك، وإنصاف له من قبل الباحثين، وتبيين أمره للمهتمين؛ وأخبرني الشيخ أحمد بن سعود السيابي عن رسالة مخطوطة كتبها ابن أبي عفان يتساءل عن سبب عزله، والأدلة التي استندوا إليها في ذلك.

٣. السالمي: تحفة الأعيان، ١/١١١.



## موقفه من الإمام المهنا:

كان له موقف شديد في الإمام المهنا بن جيفر نظراً للأحداث التي ارتكبها في إمامته<sup>(١)</sup>، إذ كان ابن محبوب يبرأ منه هو وبشير بن المنذر ومن ذهب مذهبهما، وذلك لما بينوا له الحق في ذلك واستتابوه<sup>(٢)</sup>؛ غير أن أغلب العلماء في عهده من ولاة وقضاة وغيرهم<sup>(٣)</sup> وجميع العامة لا يرون البراءة منه، ولم يطلعوا له على حدث يوجب البراءة منه؛ ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل اجتمع بعض المسلمين من أهل العلم حتى يكتبوا رسالة جامعة للأسباب التي من أجلها جعلتهم يبرأون منه، ويظهروا لهم ما قد ظهر لهم، ويعلمونهم أنهم لا يتولونه على ذلك، ولا يتولون من علم منه ذلك ولم يتبرأ منه؛ وقد حدث أبو الحواري من لا يتهمه "أنَّ مُحَمَّدَ بنِ مَجْبُوبٍ والوَضاحِ بنِ عَقبة وسعيد بن محرز وغيرهم من أعلام المسلمين -رحمة الله عليهم- اجتمعوا ذات يوم وكتبوا كتاباً قالوا فيه: "إلى من بلغه كتابهم من المسلمين من أهل عمان، سلام عليكم؛ فإننا نعلمكم أنه قد كان من فلان الإمام...".

١. ربما كانت هذه الأحداث بسبب ما وقع في مواجهة بقايا أسرة آل الجلندی، والفظائع التي ارتكبها

بعض الجند من قوات الإمام، وبسبب تشدد الإمام إزاء الخارجين على الدولة.

٢. انظر انموذجا من سيرته إليه في الفصل الثالث.

٣. انظر هؤلاء في: الكندي، بيان الشرع، ٤/١٥٩، ١٦٠، ٢٠٣، ٦٨/٤٠٠.

فوقف لهم أبو المؤثر لينبئهم إلى أمر خطير قد غفلوا عنه، وهو الطريق إلى فتنة لا يعلم ناراها إلا الله، فقال لهم: "أرأيتم من كنتم تتولونه من إخوانكم، وهو متمسك بولاية هذا الإمام الذي قد ظهر لكم منه ما قد ظهر لكم منه، أليس هم على ولايتهم معكم حتى تقوم الحجة عليهم بمعرفة حدثه، أو بإقامتكم الحجة عليهم بالذي كان منه؛ فإننا نسألك بالله يا أبا عبد الله، لو أمسكتهم كتابكم؛ فإنه لا يعدم من مُجادل فتفترق أهل عمان... فأمسكوا كتابكم"<sup>(١)</sup>.

فقبلوا نصيحته، وكفوا عن أمرهم، وأمسكوا كتابهم، وتبرؤوا منه سريرة<sup>(٢)</sup>، ولم يظهر بعد ذلك البراءة منه إلى يومنا هذا من غير منازع بين الذين من بعده، مما يدلُّ على بقاء الإمام على ولايته.

### ولايته للقضاء:

في إمامة المهنا كان أبو مروان سليمان بن الحكم قاضيا على صحار؛ فلما ولي الصلت الإمامة عزل أبا مروان عن ولاية صحار، وولى

١. الكندي، بيان الشرع، ٤/ ١٧٥. السالمي: تحفة الأعيان، ١/ ١٥٨.

٢. جامع أبي الخواريزمي، ١/ ٧٠. مجهول: السير والجوابات، ١/ ١٢٣. الكندي، بيان الشرع، ٦/ ١٣٣.

مجهول: تاريخ أهل عمان، ٦٧.

مكانه مُحَمَّد بن الأزهر العبدى؛ فخرج أبو مروان إلى نزوى فأقام بها حتى توفي<sup>(١)</sup>.

وقد دخل في حكم قبل اعتزاله القضاء فمرض، فبنى عليه ابن محبوب بعد موته<sup>(٢)</sup>.

فلما ذهب ابن محبوب إلى صحار سنة ٢٤٩هـ ولي القضاء بها<sup>(٣)</sup>، وفي عهده (٢٥١هـ) نزل على عمان سيل عرم.. هدم الدور والمنازل، وأزهق الأرواح البريئة، وبلغ السيل مواضع لم يبلغها قبل ذلك. منهجه في الفتوى:

كان للعلامة مُحَمَّد بن محبوب منهج رائع في الفتوى يدلُّ على اليسر والسعة، وعلى تقبُّل الرأي الآخر، ويعطي طريقا واضحا للمفتي في إفتائه الناس، مستحضرا قول إمامه وائل بن أيوب: "ليس العالم من يفتي الناس بورعه، ولكن العالم من يفتي الناس بما يسعهم".

فكان إذا جاءه رجل يسأله عن أمر يرى فيه التحريم، يقول: "اكتبوا للقاضي لعله يُجيب بالإباحة"، وإذا كانت من المسائل المجمع

١. انظر: مجهول: سير الإباضية (مخ)، ٥٨٩/٢. نسخة بمكتبة السيد أحمد البوسعيدي، السالمي: تحفة

الأعيان، ١/١٦١.

٢. انظر: ابن جعفر: الجامع، ٤٦/٤. الكندي، بيان الشرع، ١٢٤/٢٨.

٣. السالمي: تحفة الأعيان، ١/١٦١.

عليها بالتحريم يفتي فيها، أو ينبه عليها المسؤول إن لم يسأل عنها..  
 كما حدث لرجل آلى من امرأته بالطلاق: ليفعلن كذا وكذا، ثمَّ إنَّ  
 الرجل أشهد على ذلك... فأفتاه الشيخ نبهان بن عثمان بتحريمها؛  
 واستفتى الرجل مُحَمَّد بن علي فأفتى له بتحليلها؛ فلما رأى نبهان  
 فتوى مُحَمَّد بن علي؛ أخذ الفتوى إلى ابن محبوب فأنكروا عليه ذلك،  
 وكتبوا إلى مُحَمَّد بن علي في ذلك فرجع ابن علي عن قوله<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: أحكامه القضائية:

### عمله في القضاء:

كانت له استشارات وأحكام كثيرة تأتيه من كل مكان، سواء هند  
 وجوده بنزوى، أو عندما رحل إلى صحار، ليس له محابة لأحد مهما  
 كانت درجته ومكانته؛ يتحاكم إليه كل من كانت له مظلمة، فيقضي  
 بينهم بالعدل، لا ظلم ولا جور، وكانوا يطمئنون لحكمه وينزلون  
 عند رأيه وقضائه، وقد ذكرت لنا كتب الآثار أقضية كثيرة، حكم فيها  
 وبلغ الحق نصابه.

١. انظر: جامع أبي الخواريزمي، ١/١٤. الكندي، بيان الشرع، ١/٩٦.

ويذكر ابن جعفر أفضية له كانت له في نزوى<sup>(١)</sup>، وأخرى في صحار<sup>(٢)</sup>، وقد تصل إليه قضايا كثيرة في المكان القاطن فيه فيحكم فيها، كما رفعت إليه قضية من أهل سمائل فحكم فيها، حيث قال ابن جعفر: "بلغنا أن أرضا بسمائل - وأحسب أنها صافية - وأن شربها على قوم الصيف وحده؛ فبلغنا أنهم تحاكموا إلى محمد بن محبوب فقال ابن محبوب لأصحاب الأرض يزرعوها من البر ما شاءوا إلا الميسانى يبطئ على صاحب المسقى"<sup>(٣)</sup>.

فهذا مثال من أفضيته التي كان يقضي بها، ونورد منهجه ونماذج أخرى من قضاائه.

### منهجه في القضاء:

كان له منهج في القضاء، إذ لا يحكم إلا بما يصرح به المتخاصمان، ولا يقبل أن يزيد الفقيه ولا الحاكم شيئا من عنده، وقد تخاصم إليه رجلان، فادعى أحدهما على الآخر كذا وكذا نخلة وشربها، وأحضر على ذلك بينة فحكم ابن محبوب بالنخل ولم يحكم له بالشرب.

١. انظر: ابن جعفر: الجامع، ٢٥٣/٥، قضاؤه في صاحب الأجلة.

٢. انظر: ابن جعفر: الجامع، ٢٥٧/٥. قضاؤه في نزاع بين أحمد بن شاذان الحرزي وإبراهيم بن محمد جنيد. وفي النفر الذين ورثوا مالا خلفه أبوهم (٣٠٦/٥).

٣. ابن جعفر: الجامع، ٢٥٥/٥.

فقيل له: لم تحكم له بالشرب؟! فقال: لم يقل يشربها من الماء. فقيل له: الشرب لا يكون إلا من الماء. فقال: "ليس للحاكم ولا الفقيه أن يزيدا شيئاً من عندهما"<sup>(١)</sup>.

كان ابن محبوب يخرج الرجل في القيود من السجن في المنازعة ومعه من يتبعه حتى يرده إلى السجن<sup>(٢)</sup>.

- رأيه في قضية الجلندي وعامل السفاح من بني العباس:

عندما قتل شيبان الخارجي ودفع خاتمه وسيفه وما يرضيه من المال، بعد إشارة العلماء له بذلك مع ضمان قيمة ذلك لورثته، بغية الدفاع بذلك عن الدولة؛ فأبى خازم بن خزيمه إلا الخطبة والطاعة، ورأوا ذلك لا يجوز في باب الدين أن يدفع عن الدولة بالدين؛ وإنما يدفع عن الدولة بالرجال والمال.

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب: "لا بأس أن يعطوهم السمع والطاعة بألستهم شراة كانوا أو غير شراة، وأما المال فلا"<sup>(٣)</sup>.

١. الكندي، بيان الشرع، ٣٤/١١٥.

٢. الكندي، بيان الشرع، ٢٩/١٣٧.

٣. السالمي: تحفة الأعيان، ١/٩٣.

- حكم بقتل خثعم العوفي بالسنية من قرى الظاهرة لظهور فساده في الأرض، في سنة ٢٥٩هـ.

- في قضية الرجل البسيوي الذي قتل رجلا وادعى أنه قصد غيره: حكم عليه ابن محبوب أن لا قودَ على الرجل، وتلزمه الدية في نفسه.. وهناك أحكام القضاية كثيرة مبثوثة في كتب الفقه والآثار، فليراجعها من أراد.

### المطلب الثالث: عمله الاجتماعي:

الناطق الرسمي باسم الإمام:

ولاه الإمام الصلت بن مالك مهمة المستشار الخاص، والناطق الرسمي باسم الإمامة في كثير من القضايا المهمة.. يرسله في مهمات التفاوض والصلح، ورد المظالم إلى أهلها؛ فيقول بنفسه في جواب له: "وكان الإمام أرسلني أشاور له في بعض ما يرد عليه من الأحكام؛ فجرى في ذلك كلام... وقد من أهل سلوت أنهم أعطوا رجلا مأكلة من أرضهم..."<sup>(١)</sup>.

## الإمامة والخطابة:

قال أبو المؤثر: كنا في صلاة العصر وراء ابن محبوب فلما كنا في الركوع عناه أمر انتقضت به صلاته، فرفع رأسه ولم يقل سمع الله لمن حمده، وهو في قيامه في الصف، وسمعتة يقول لزياد بن مثوبة تقدم يا أبا صالح؛ فلما قضى الركوع رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمد، وهو في قيامه في الصف وجهر بها وكان إماما للناس في ذلك الموضع؛ ثم مشى وكان موضع الإمام ثم سجد وسجد الناس<sup>(١)</sup>.

كان خطيبا مصقعا، يعظ الناس ويذكرهم، ويدعو إلى الاستمسك بأهداب الدين، واجتناب الكبائر، إذ كان يذكر على المنبر حديث النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ صلاة الجمعة كفارة ما بعدها إلى الجمعة، ما اجتنب العبد الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

ويقول على المنبر أيضا: "إنَّ الإمام لا يحكم إلا بالبينّة العادلة، إلا ما اصطلح عليه المسلمون من حبس أهل التهم

١. الكندي، بيان الشرع، ٩٢/١٣.

٢. ابن بركة: الجامع، ٥٦١/١. الكندي، بيان الشرع، ٧٨/١٥.



في الفنون الموصوفين بها، الشاهر أمرهم فيها، مثل السارق، وقاطع الطرق، والجاهل المعرف بجهالته"<sup>(١)</sup>.

كما يعظ الناس وينبهم لما يتلفظ به لسانهم، وأنهم محاسبون بكل كلمة، وكل عبارة تصدر من أفواههم، إذ يقول على المنبر: "إنَّ الله عند لسان كل قائل؛ فلينظر كل قائل ماذا يقول"<sup>(٢)</sup>.

### جهوده في أمر الدعوة:

كان للعلامة ابن محبوب دور كبير، وسعي حثيث، وطريقة خاصة في إدخال المشركين للإسلام، ويذكر تلميذه أبو المؤثر ذلك، حيث يقول: "إنَّ مُحَمَّدَ بنِ مَحْبُوبٍ كان يَدْخُلُ أهلَ الهِنْدِ المشركين في الإسلام، وأنا حاضر، يقول لهم: "قل: أشهد أن لا إله إلا الله... اذهبوا وصلوا وقولوا سبحان الله في قيامكم وركوعكم وسجودكم حتَّى تتعلموا..."<sup>(٣)</sup>.

١. الكندي: الجامع المفيد، ١٩٦/٢.

٢. الكندي، بيان الشرع، ١٦/٣.

٣. ابن جعفر: الجامع، ٥/٢٩٤. العوتبي: الضياء، ٨٢/٣. الكندي، بيان الشرع،

## توطيد العلاقة بأهل المذهب:

لا يعزب عن لبيب تلك العلاقات الوطيدة التي كانت بين أهل المشرق والمغرب منذ أن قصد سلمة بن سعد أرض المغرب في أوائل القرن الثاني، ليظهر هذا الدين بأرضها يوماً ولا يضره بعد ذلك ما يصيبه، وإرسال حملة العلم لينهلوا من معين أبي عبيدة؛ فمن ذلك الحين والعلاقات تتوطد بين المشاركة والمغاربة، فتتقوى أحياناً وتفتر أحياناً أخرى؛ إلا أنّها لا تنقطع، والحنين دائماً موجود بينهما، واللقاء متواصل عبر الأزمان.

وكذا لا يخفى الدور الذي قام به ابن محبوب في مواصلة المسيرة التي ترك آثارها والده سواء بمكة، أو في عمان. ففي مكة زاد لمضارب والده بمنى شعلة ونشاط لرواد أهل الدعوة، فكانوا يقدمون إليه من نواحي مناطق الدعوة للالتقاء والتعارف والاستفادة من العلم الفائض من منابع أهل الفضل، وكفاه شرفاً ذلك اللقاء التي كان بينه وبين

العلامة عمرو بن فتح<sup>(١)</sup>، هذين القطبين اللذين أنارا تلك المجالس، وأقاما لأنفسهما ذكرا حسنا.

وكذا القدر المعلى الذي تميز به في تلك الرسالة الشافية الكافية في أمر السياسة الشرعية التي أرسلها إلى أهل المغرب. وننوه في هذا المقام أيضا إلى الرسالة الرائعة والعبارات الرائقة التي أرسلها إلى إمام حضرموت، في عهد الإمام الصلت بن مالك.

وكذا الرسالة التي أرسلها إلى أهل خراسان. والرسالة التي بعثها إلى أهل سقطرى. دون الرسائل التي لم تبلغنا ولم تعرف.

كل هذه الأعمال تدلُّ على اشتغاله بأمر الدعوة مشرقا ومغربا، والنظر في أمورهم وأحوالهم، وإفادتهم بعلمه وحكمته التي وهبها الله له. وفي وصول هذه الأعمال إلى يومنا هذا دلالة واضحة على الإخلاص لله في أمر دعوته...

١. مرَّ ذكر هذه القصة والحوار الدائر بينهما في حياة ابن محبوب بمكة.


## وفاته:

بعد حياة حافلة بالجد والاجتهاد، والتحقيق والتأليف، يأتي الوعد الحق الذي لا مريّة فيه ولا استطاعة لأي مخلوق رده، يرحل العالم المجتهد عن عمر يناهز القرن من الزمان، وقد عمر طويلاً وترك كثيراً، وتنتقل نفسه المطمئنة إلى جوار ربه راضية مرضية بإذن الله في يوم الجمعة ٣ من مُحرم الحرام ٢٦٠هـ، وهو على ولاية القضاء بصحار؛ وصلى عليه القاضي غدانة بن مُحَمَّد ثُمَّ ولي القضاء من بعده<sup>(١)</sup>.

وبعد وفاته صارت له الذكرى الحسنة بين الناس، إذ جعل الذين جاءوا من بعده يحفظون آراءه ويدونونها في كتبهم، فلا تجد مؤلفاً بعده إلا واعتمد آراءه، واستند إلى حجته.. وصار الناس يقبلون على آثاره بالدراسة والتحليل، فطوبى له وحسن مآب.

١. انظر: مجهول: سير الإباضية (منخ)، ٥٨٩/٢.

وهكذا نظوي قصة حياة الشيخ، ونفتح صفحات أخرى  
لعرض الأعمال التي تركها، والآثار التي خلّدها له الزمن في  
الفصل القادم إن شاء.



## الفصل الثالث

### مؤلفاته وآراؤه

المبحث الأول: مؤلفاته

المبحث الثاني: نماذج من آرائه التي تفرد بها

خاتمة في حياة الإمام ابن محبوب



## الفصل الثالث

### مؤلفاته وآراؤه

#### المبحث الأول: مؤلفاته

لم تعرف عمان في عهده عالماً مؤلفاً أوفر آثاراً، ولا أغزر إنتاجاً مثله، فتجده يؤلف في مواضيع شتى، وفي مجالات كثيرة من المسائل والآثار الفقهية، والمناقشات العلمية، والسياسة الشرعية، والعلوم الإسلامية، وتراجم الأعلام، كما تدل على ذلك آثاره العلمية الكثيرة والمتنوعة.. وأغلب تلك الآثار رسائل علمية وسياسية، وموسوعة فقهية، وروايات تاريخية وحديثية وغيرها، تبرز لنا قدرته على التأليف والتدوين.

وتكشف مؤلفات الإمام ورسائله جوانب كثيرة مهمة من حياته العقديّة والعلمية والسلوكية، وكانت من الغرر التي استهدفت الوعظ والإرشاد، والدعوة إلى الله والالتزام بأحكام الشرع الحنيف، والإصلاح الشامل في جميع جوانب الحياة؛ وهذه الأعمال تحتاج إلى دراسة الباحثين والعناية بها، حتى يستنبط منها جوانب حياته المختلفة.



ويُمكن أن نصنف آثاره إلى أربعة مطالب، على ما يلي:

١- مؤلفات.

٢- سيره ، وعهوده ، ورسائله ، وجواباته.

٣- روايات.

٤- الكتب المعروضة عليه.



## المطلب الأول: مؤلفاته:

كفى بالعلامة شرفاً أن يترك لنا موسوعة فقهية ألفها في سبعين جزءاً، وقد كان أبو محمد ويسلان بن أبي صالح بكر بن قاسم اليراسني (ق ٤هـ) يقرأ جزءاً منه على أبيه؛ ويمتدح الكتاب بقوله: "كلام محقق فقيه أصولي"<sup>(١)</sup>. وسيكون الحديث عن الكتاب طويلاً عن وصفه ومنهجه ومحتوياته في مقدمة «أبواب من السنة مختصرة»، وهو القسم الثاني من هذا الكتاب. ومن مؤلفاته أيضاً: أنه ترجم لكم كبير من الأئمة والأعلام الأوائل، وذكر كثيراً منهم مع بعض أخبارهم، كترجمته للإمام ضمام بن السائب، والربيع بن حبيب<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

## المطلب الثاني: سيره، وعهده، ورسائله، وجواباته:

سيرته إلى أهل المغرب: كانت في عهد الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن؛ وقد عاجلت السيرة حوالي ٥٣ مسألة موجهة من أهل المغرب إلى ابن محبوب لمعرفة رأيه؛ في مواضيع متعددة وأجاب عنها مسألة تلو الأخرى، مبتدئة بذكر أحوال الجماعة بالشرق والمغرب، والدعوة إلى الالتزام بالتقوى، وذكر حقيقة عقد الإمامة، ومسائل تتعلق بالاجتهاد وشروطه، وأحكام العمال

١. الدرجيني: طبقات المشايخ، ٢/٣٥٧.

٢. انظر: الكندي، بيان الشرع، ٦٥/٨٩. ابن مداد: سيرة، ٦. السالمي: شرح الجامع الصحيح، ١/٤..

وتعاملهم مع الرعية، والاضطلاع بالقضاء وما يطرأ عليه، وفي أمور الزكاة وكيفية جمعها، واجتماع إمامين في مصر واحد... وغيرها من المسائل<sup>(١)</sup>.

ولا تزال هذه الرسالة محل اهتمام الدارسين، حيث عالجها عدة باحثين منهم الدكتور الجعيري<sup>(٢)</sup>، والدكتور العبيدي<sup>(٣)</sup>، فليرجع إليها.

### سيرته إلى أهل حضر موت:

أرسلها إلى الإمام أحمد بن سليمان<sup>(٤)</sup> إمام أهل حضر موت، في عهد الإمام الصلت ابن مالك، لما وقعت الفتن وظهر فيهم الفساد، وأرادوا عزل إمامهم، وتقديم إمام غيره من غير ذنب يذكر فكتب إليهم مستهلاً بقوله: "إلى الإمام أحمد بن سليمان المبتلى بأمر أهل حضر موت ومن قبله من المسلمين، من الإمام الصلت بن مالك المبتلى بأمر أهل عمان، ومحمد بن محبوب ومن قبله من المسلمين سلام عليكم؛ فإننا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو صلى الله على محمد النبي وآله<sup>(٥)</sup> وعلى

١. انظر الرسالة كاملة في: السير والجوابات، ١/ ٣٠٥-٣٢١.

٢. انظر: الجعيري: علاقة عمان بشمال أفريقيا، ٣٠...

٣. العبيدي: سيرة محمد بن محبوب، مجلة نزوى العدد: ٢، مارس ١٩٩٥ م. من ٢٦-٣٢.

٤. سليمان بن أحمد بن عبد العزيز الحضرمي: من أئمة حضر موت العدول في القرن الثالث الهجري، عاصر الإمام الصلت بن مالك، ووقعت في عهده أحداث وانقسامات، فأرسل إلى أئمة المذهب لفك النزاع فيما حدث.

جميع النبيين، ونوصيكم بتقوى الله ولزوم طاعته بما فرض، والتوسل إليه بما استفرض قبل ولات حين مناص..."، وتقع الرسالة في إحدى عشرة صفحة، نَحَتْ على الجهاد والالتزام بالدين، والخوف من الجليل، والرجوع إلى الحق المتين، وتنتهي بقوله: "... إلا أن يسرعوا ويصيروا ولا يتأخروا ولا يتحيروا، واعزم على ذلك إن شاء الله، واستعن بالله وتوكل عليه، ولا قوة إلا بالله، وصلى الله على مُحَمَّد النبي ﷺ، وعلى جميع النبيين والمرسلين والسلام عليكم ورحمة الله"<sup>(١)</sup>. وهذه الرسالة من أمتع ما تقرأ في الوعظ والإرشاد، وتعد من عيون الأدب الراقي في تلك القرون الأولى، وخاصة الديباجة والمقدمة التي استفتح بها حديثه.

### سيرته إلى المهنا بن جيفر:

وهي سيرة أرسلها إليه ابن محبوب في نصيحته وبيان ما ينكر عليه، منها: "... وأنت -رحمك الله- عزيز علينا، عتبك شديد علينا، وقد عرضنا وإياك لخطب شديد، ونحن وأنت مسؤول بعضنا عن بعض، وحق علينا مناصحتك في الغيب والشهادة... اعلم أنه قد كان ما من هذا الحرق وأخذ الأمتعة وسفك الدماء بغير حلها، وعليك إظهار

١. انظر الرسالة كاملة مخطوطة من صفحة ٢٢٥-٢٣٦ بمكتبة السيد أحمد رقم ١٥٨. وسنبتها في

الأعمال الكاملة للإمام ابن محبوب إن شاء الله.

الإنكار لذلك والطلب لمن فعله حتى يعلم الناس، ويعلم من فعل ذلك أن الحق معك معروف، وأنت مؤثره على ما سواه<sup>(١)</sup>.

ولعل الأشياء التي ذكرها في هذه الرسالة هي نفس الأسباب التي جعلته يتبرأ منه عندما أراد استتابه، لكن تجربة الإمام المهنا وحنكته السياسية في الإدارة والحكم جعلته يعرض عن تلك النصيحة المسداة إليه.

سيرته إلى أبي زياد خلف بن عزرة:

هي سيرة قصيرة في حوالي خمس صفحات مخطوطة، من ضمن مجموع سير الإباضية، من صفحة ٢٢١ إلى ٢٢٥. وهي رسالة يُجيب فيها ابن محبوب خلف بن زياد في أمر الولاية والبراءة<sup>(٢)</sup>، تبدأ بقوله: "سلام عليك؛ فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأوصيك بتقوى الله وترك تنفيذ أحكام الهوى، والخروج بالعدل من جور سلطان الغضب...".

وتنتهي الرسالة "... فقد بينت لك جملا فيها كفاية إن شاء الله لمن أراد الله هداه، والأخبار في الكتب تطول؛ فهدانا الله وإياك لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى

١. الكندي، بيان الشرع، ٢٨/٨٣-٨٥، ١٤٠، ٦٨/٣٠٧.

٢. انظر جزءا منها في: بيان الشرع، ٦٨/٤٥٧.

صراط مستقيم، وجمعنا الله وإياك على التقوى، والسلام عليكم ورحمة الله."

عهده إلى غسان بن خلود<sup>(١)</sup>:

وذلك حين بعثه واليا على هجار باسم الإمام الصلت بن مالك، إذ وجد أنه مكتوب في بعض الكتب: "عن أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - وهذا عهد عهد الإمام الصلت بن مالك لغسان بن خلود حين بعثه واليا على هجار: إني أوصيك بتقوى الله في شرك وجهرك، وأن تكون على أمر الله حدثا في مرضاته راغبا... وإن ارتبت فرد العهد إليّ إن شاء الله تعالى، والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما"<sup>(٢)</sup>.

وهذا العهد يقع في نحو عشر صفحات ينصح فيه الإمام الصلت غسان بن جليد بالعدل في الأحكام، والامتناع عن إقامة الحدود حتى يرجع إليه ويأخذ الإذن منه، وأمره بأخذ الجزية من أهل الذمة،

١. غسان بن خلود (جليد): وال على رستاق هجار للإمام الصلت بن مالك، له ولد فقيه اسمه مالك بن غسان، والشبل من ذاك الأسد. انظر: ابن مداد، ١١. تحفة الأعيان، ١/ ١٨١. ٢/ ١٩٠، ١٨٧. الحركة الإباضية، ٢٤٥.

٢. الكندي، بيان الشرع، ٤٦٦/٦٨. السالمي: تحفة الأعيان، ١/ ١٨١-١٩٠.

وإظهار الشدة والتخويف لأهل البدعة، وفي غيرها من أمور السياسة.

عهده إلى الجيش الذي أرسله الإمام الصلت لفتح سقطرى:

يوصيهم بتقوى الله، وألا يبيعوا شيئاً من الأسلحة، ولا يشربوا...، ولا ينقضوا الصلح إن كان بينهم<sup>(١)</sup>.

كتابه إلى هاشم بن غيلان:

يسأله في مسائل النكاح<sup>(٢)</sup>.

مراسلاته مع الإمام الصلت بن مالك:

عندما لبث القاضي ابن محبوب بنزوى كان الإمام يستشيريه في كل صغيرة وكبيرة، ويرجع إليه في أمور الحكم والقضاء، وفي تطبيق الحدود، وبعض المسائل القضائية، حتى يسنده إلى الدليل الواضح والحجة البالغة، وإلى ما يحفظه من آثار السلف الصالح؛ فلما انتقل ابن محبوب إلى صحار قاضياً عليها، بقي الإمام يرأسله بما استشكل عليه من أمر القضاء، وبما لم تطمئن إليه نفسه من حكم قاضيه؛ فيتجشم الصعاب ليرأسله رغم بعده.

١. الكندي، بيان الشرع، ٢٩/٢١، ٢١/٦٨، ٤٦٦.

٢. العوتبي: الضياء، ٤/٣٣٤.

وقد استشار قاضيه في سجن مُحَمَّد بن عمر البسيوي بالتهمة بعدما أقرَّ بأنه يريد قتل رجل آخر، ووقع القتل بغيره، فأفتاه القاضي بحبسه طول عمره. فلم يطمئن الإمام الصلت إلى ذلك الحكم، فأرسل إلى ابن محبوب فأفتى له بما في أثر السلف في الرجل النخلي الذي قتل ربيبه عوضاً عن عمه؛ فشاور الإمام عبد الملك موسى بن علي وغيره في حكمه فلم ير عليه القود، وإنما تلزمه الدية في نفسه ولا شيء على عاقلته<sup>(١)</sup>.

ونجد أيضاً قطعاً متناثرة في كتب الآثار مقتطعة من أجوبة مختلفة.. وهناك رسالة كاملة<sup>(٢)</sup> نحو ثلاث صفحات، يسأل فيها الإمام الصلت القاضي ابن محبوب يريد الخلاص من أمر وقع فيه، وذلك في أمر رجل حبسه وأمر بضربه فتأثر بذلك الضرب ومات بعده بأيام.

وله جواب في أمر ابن أبي عفان<sup>(٣)</sup>، من هذا الجواب قوله: "حدثني سعيد بن محرز - رحمه الله - أن سائلاً من أهل عمان سأل وائل بن أيوب - وكان بقية المسلمين يومئذ بالعراق -، فقال: هل يسعنا مجامعة وارث على مجامعته سعيد بن زياد، وقد قتل وأحرق؟ فقال

١. انظر: السالمي: تحفة الأعيان، ١/١٩١-١٩٢.

٢. ارجع إلى الرسالة كاملة في بيان الشرع، ٢٨/١٤٨-١٥٠.

٣. ابن جعفر: الجامع، ٥/٢٦٠. الفضل بن الحواري: جامع، ١/٩. الكندي، بيان الشرع، ٦٨/٣٧٤.



وائل: أمّا من قتل سعيد مَن قتل من المسلمين فهو حقيق بالقتل...<sup>(١)</sup>.

وهناك أجوبة أخرى له في الحكم، والبينة<sup>(٢)</sup>، وشرب النبيذ<sup>(٣)</sup>، وغيرها من المسائل القضائية والفقهية.

### جواباته:

عاصر الإمام محمد بن محبوب علماء كثيرين، وكانت بينه وبينهم مراسلات علمية، ولقاءات ومناقشات في كثير من الآراء، والاشترك في بعض المسائل والقضايا والنظر فيها، وقد ترك لنا أجوبة كثيرة حفظت كتب الآثار الكثير، منها:

### جوابه إلى بعض أهل خراسان:

لم نجد جوابه إلى أهل خراسان كاملاً، ولا ندري ما سبب كتابة تلك الرسالة؛ ويظهر من خلالها أنّ الرسالة التي أرسلت من قبلهم كانت في فتاوى فقهية، وذكر ابن جعفر مسألة واحدة منها فقط في بيع الجزاف.

١. الكندي، بيان الشرع، ٦٨/٣٧٤.

٢. وقد ذكرت الرسالة كاملة في بيان الشرع، ٢٨/١٤٨، ٣١/١٥٠.

٣. الكندي، بيان الشرع، ٢٧/٢١٩.

قال: "من جواب مُحَمَّد بن مَجْبُوب إلى بعض أهل خراسان: وعن رجل له أرض فزرعها بصلا أو ثوما أو جزرا؛ فلما أدرك باعها من رجل بالجزافة من غير أن يقلعها؛ فقلعها المشتري ويبيع بالكيل والميزان. سألت: ألكم أن تشتروا من ذلك أم لا؟"، فأجاب الشيخ بقوله: "فما نرى بشرائه بأسا إن شاء الله"<sup>(١)</sup>.

جوابه إلى عبد الملك بن صالح:

كان فيمن آوى مُحدثا من عذر أو تقية، وفي الخائف المتهم هل يطعم ويسقى أو لا؟ فذكر سؤاله: "وأما ما ذكرت أنه صح عليه أنه آوى خشم - أو خشم - هل تُحبس عليه ثمرته؟ [قال]: فلا أرى ذلك ولا سبيل على أموالهم.."<sup>(٢)</sup>.

ويُجيبه في مسألة الصيام في السفر:

"وعن رجل من أهل السر صام مع الإمام عشرة أيام من شهر رمضان؛ ثمَّ خرج إلى توام فصام في سفره حتَّى بلغ إلى السر وصام بها يومين وهو يتم الصلاة بالسر..."<sup>(٣)</sup>.

١. ابن جعفر: الجامع، ٨٨/٥.

٢. الكندي، بيان الشرع، ٩٩/٢٩.

٣. الكندي، بيان الشرع، ١٢٩/٢٠.

جوابه إلى العباس ومروان ابني زياد:

كتبا إليه أن يكتب إلى الإمام في أمر الهجوم على المنازل من ريبة أو استغاثة؛ فكتب إليه ثمَّ إليهما: "... وأما أهل القرية به والنساء؛ فقد كتبت إلى الإمام أن يكتب إلى أبي المغارس أن لا يدخلوا بيوت الناس إلاَّ بإذن؛ فإن أذنوا فلا يدخلها إلاَّ أهل الصلاح من أصحابه في دينهم، ويطلبوا المتهمين من الرجال، ثمَّ يخرجوا..."<sup>(١)</sup>.

جوابه إلى أخيه المحبر:

لم نجد هذا الجواب كاملاً، وإنَّما توجد منه مقتطفات متشورة، ويظهر أنَّها أسئلة استشكلت على أخيه ممَّا وجدته في كتب والده، فأرسل بها إلى أخيه بعمان ليجيبه عنها.

وفيها أسئلة في مواضيع مختلفة، منها: ما سئل عنه الأصحاب من أهل خراسان في القصر دون الفرسخين نسيانا<sup>(٢)</sup>، وفيما يقول به أهل المغرب في البيعة<sup>(٣)</sup>، وفي حكم من قال بقول الأصحاب إلا

١. الكندي، بيان الشرع، ٢٩/٩٠.

٢. انظر الفتوى كاملة: في بيان الشرع، ٣/٣٧٦.

٣. الكندي، بيان الشرع، ٣/١٥٦، ٣٢٦.

في بعض المسائل الفقهية<sup>(١)</sup>، وفي من طلق امرأته ثلاثاً ثم راجعها بشهادة رجل واحد جهلاً بالحكم<sup>(٢)</sup>، وفي الولاية والبراءة<sup>(٣)</sup>، وغيرها من الأسئلة.

جوابه إلى عزان بن تميم:

وقد كان له كتاب في البينة والقصاص<sup>(٤)</sup>، ويذكر فيه بعض ما أفتى به الإمام ابن محبوب في مسألة هاشم بن الجليدي الذي "أصابته رمية فجرحته في رأسه، وهو يومئذ بدما مع الإمام غسان؛ فاتهم هاشم الصقر بن محمد بن زائدة... أنه أمر به من رماه؛ وكان الصقر يومئذ بسائل؛ فأمر به غسان فحبس؛ فأنكر ذلك عليه سليمان بن عثمان، وقال: ليس عليه حبس لأنه لم يتهمه أنه جرحه، وإنما اتهمه أنه أمر من جرحه؛ فإنما عليه يمين ولا حبس عليه؛ فلم يقبل غسان حتى غضب عليه سليمان وهجره"<sup>(٥)</sup>.

١. الكندي، بيان الشرع، ٣/٣٨٠.

٢. الكندي، بيان الشرع، ٣/٤٠٨.

٣. الكندي، بيان الشرع، ٣/٣٢٦.

٤. العوتبي: الضياء، ٤/١٣٧.

٥. ابن جعفر: الجامع، ٤/١٢٢. العوتبي: الضياء، ٤/١٣٧.

جوابه إلى حامد بن عامر:

في نذر الطاعة: "والذي عندنا أن من نذر في شيء من الطاعة؛ فعليه الوفاء به، فإن وقت وقتاً أنه يفعله؛ فعليه أن يفِي بما قال والكفارة"<sup>(١)</sup>.

جوابه إلى هاشم بن الجهم:

في الرجل الأعور المنازع"<sup>(٢)</sup>.

جوابه إلى موسى بن خالد:

بعث إليه كتابا في أمر الوصية والتركة، يقول في أوله: "وصل كتابك تذكر فيه الذي أوصى به مسعود بن مودود الهالك لأولاده من الدين..."<sup>(٣)</sup>.

جوابه إلى موسى بن علي: في مسائل البيوع مختلفة"<sup>(٤)</sup>.

جواب موسى بن علي إليه:

في مسائل البيوع أيضا"<sup>(٥)</sup>.

١. الكندي، بيان الشرع، ١٠٨/٢٥.

٢. العوتبي: الضياء، ٢١٣/٤.

٣. الكندي، بيان الشرع، ١٩٠/١٨.

٤. ابن جعفر: الجامع، ٨٣/٥. بداية الرسالة.

٥. ابن جعفر: الجامع، ٢٧١/٥.

جوابه إلى موسى بن موسى:

في حكم رجل خرج هو وامرأته إلى جَمرة العقبة فتلذذ بها، قال:  
"وعن رجل خرج مع امرأته إلى جَمرة العقبة فمسها، فابتلي وقذف  
وسأل ما يلزمه؟

فإذا مس وأعان على اجتلاب النطفة منه حتَّى أنزلها فقد بطل  
حجه، وعليه الحج من قابل، وليتم ما بقي من المناسك، وكذلك  
يبطل حجها هي إن تابعته على مسه إياها حتَّى نزل منها الماء، وإن لم  
ينزل منها الماء لم يبطل حجها"<sup>(١)</sup>.

جوابه إلى أبي جعفر مُحَمَّد بن جعفر:

في مسائل فقهية مختلفة<sup>(٢)</sup>.

كتابه إلى أبي عثمان:

جوابه في رد المجنونة في النكاح ما لم يدخل بها<sup>(٣)</sup>.

١. الكندي، بيان الشرع، ٢٢/١٩٢.

٢. ابن جعفر: الجامع، ٤/١٩٦.

٣. العوتبي: الضياء، ٤/٢٠٠.

## المطلب الثالث: رواياته

هناك روايات قليلة يرويها عن والده في أهل البغي<sup>(١)</sup>، وفي العدة<sup>(٢)</sup>، وفي النجس<sup>(٣)</sup>، وفي الحكم<sup>(٤)</sup>، ويرفع بعض الروايات والأخبار إلى جابر<sup>(٥)</sup> وإلى الربيع<sup>(٦)</sup> وإلى غيره من السلف، وله بلاغات عن والده في مواضيع كثيرة، منها مسألة في قراءة والده بالناس ثلاثين آية في كل ركعة<sup>(٧)</sup>.

وهناك روايات كثيرة رواها عن أبي صفرة عن والده محبوب عن الأعلام والأئمة وغيرهم من علماء المذهب وغيره من التابعين وتابعيهم<sup>(٨)</sup>.

أمَّا في كتب السنة: فهناك روايات كثيرة عن مُحَمَّد بن محبوب، نذكر منها ما يظهر أنَّها للمتَّرجم له - إن صح الافتراض السابق -، رغم أن بعضها لا يعقل أن تصدر منه لما فيها من مخالفة ما أجمع عليه مذهبه،

١. انظر: جامع أبي الخواريزمي: ١/٨٨. الكندي، بيان الشرع، ٧٠/٢٨٤.

٢. انظر: جامع أبي الخواريزمي: ٤/١٥٦.

٣. انظر: الكدومي: المعبر، ٤/١٤١.

٤. انظر: الكندي، بيان الشرع، ٦٧/١٢٧.

٥. انظر: الكندي، بيان الشرع، ٦٧/١٢٧.

٦. العوتبي: الضياء، ٥/٣٠٧.

٧. العوتبي: الضياء، ٥/٣٩٥.

كالوضع في الصلاة وغيرها، وسنذكرها كما هي في الملحق، ونذكر  
واحدة منها في هذا البحث:

ما ذكره ابن نعيم في حليته: "حدثنا عبد المنعم بن عمر ثنا الحسن بن  
يحيى قال محمد بن محبوب العماني سمعت أبا الحارث الأولاسي يقول  
خرجت من مكة أيام الموسم أريد الشام، فإذا أنا بثلاثة نفر على جبل  
وإذا هم يتذاكرون الدنيا فلما فرغوا الشاة يعاهدون الله ألا يمسوا ذهباً  
ولا فضة. فقلت: وأنا أيضاً معكم. فقالوا: إن شئت. ثم قاموا فقال  
أحدهم: أما أنا فسائر إلى بلد كذا وكذا. وقال الآخر: وأما أنا فسائر إلى  
بلد كذا وكذا. وبقيت أنا وآخر فقال لي: أين تريد؟ فقلت: أريد الشام.  
قال: وأنا أريد اللكام. فكان إبراهيم بن سعد العلوي، فودع بعضهم  
بعضاً وافترقنا، فمكثت حيناً أنتظر أن يأتيني كتابه فما شعرت يوماً وأنا  
بأولاس فخرجت أريد البحر وصرت بين الأشجار، إذا برجل صاف  
قدميه يصلي فاضطرب قلبي لما رأيته ساجداً له هيبته، فلما أحس بي سلم  
ثم التفت إليّ فإذا هو إبراهيم بن سعد، فعرفته بعد ساعة. فقال: لي هاه  
فوبّخني، وقال: اذهب فغيب عني شخصك ثلاثة أيام ولا تطعم شيئاً،  
ثم اتسني ففعلت ذلك، فجتته بعد ثلاث وهو قائم يصلي، فلما أحس بي  
أوجز في صلاته ثم أخذ بيدي فأوقفني على البحر وحرك شفتيه، فقلت



في نفسي: يريد أن يمشي على الماء، ولئن فعل لأمشين، فما لبثت إلا يسيرا فإذا أنا برف من الحيتان ملء البحر قد أقبلت إلينا رافعة رؤسها فاتحة أفواهها، فلما رأيتها قلت في نفسي: أين أبو بشر الصياد إنسان كان بأولاس هذه الساعة، فإذا الحيتان قد تفرقت كأنها طرح في وسطها حجر، فالتفت إلي فقال: فعلتها؟ فقلت: إنَّما قلت كذا وكذا. فقال لي: مر لست مطلوباً بهذا الأمر، ولكن عليك بهذه الرمال والجبال فوار شخصك ما أمكنك، وتقلل من الدنيا حتى يأتيك أمر الله، فإني أراك بهذا مطالباً ثمَّ غاب عني فلم أراه حتى مات، وكانت كتبه تصل إلي، فلما مات كنت قاعدا يوماً فتحرك قلبي للخروج من باب البحر ولم تكن لي حاجة، فقلت: لا أكره القلب فيغمني فخرجت فلما صرت في المسجد الذي على الباب إذا أنا بأسود قام إلي، فقال لي: أنت أبو الحارث؟ فقلت: نعم. فقال لي: أجرك الله في أخيك إبراهيم بن سعد، وكان اسمه واضحاً مولى لإبراهيم بن سعد، فذكر أن إبراهيم أوصاه أن يوصل إلى هذه الرسالة فإذا فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم يا أخي إذا نزل بك أمر من فقر أو سقم أو أذى فاستعن بالله، واستعمل عن الله الرضا فإن الله مطلع عليك يعلم ضميرك وما أنت عليه، ولا بد لك من أن ينفذ فيك حكمه فإن رضيت فلك الثواب الجزيل والأمن من الهول

الشديد، وأنت في رضاك تومئ لست تقدر أن تتعدى المقدر، ولا تزداد في الرزق المقسوم، والأثر المكتوب، والأجل المعلوم، ففي أي هذه الأفعال تريد أن تحتال في نقضها بهمك، أو بأي قوة تريد أن تدفعها عنك، ثم حلوها أو تجتلبها من قبل أوانها، كلا والله لا بد لأمر الله أن ينفذ فيك طوعاً منك أو كرهاً، فإن لم تجد إلى الرضا سبيلاً فعليك بالتحمل، ولا تشك من ليس بأهل أن يشكى ومن هو أهل الشكر والثناء القديم ما أولى من نعمته علينا، فما أعطى وعافى أكثر مما زوي وأبلي، وهو مع ذلك أعرف بموضع الخيرة لنا منا، وإذا اضطرتك الأمور وكل صبرك، فالجأ إليه بهمك واشك إليه بشك، وليكن طعمك فيه واحذر أن تستبطئه أو تسيء به ظناً، فإن لكل شيء سبباً، ولكل سبب أجل، ولكل هم في الله، والله فرج عاجل أو آجل، ومن علم أنه بعين الله استحي أن يراه الله يأمل سواه، ومن أيقن بنظر الله له أسقط الاختيار فسه في الأمور، ومن علم أن الله هو الضار النافع أسقط مخاوف المخلوقين عن قلبه، وراقب الله في قربه، وطلب الأشياء من معادنها، فاحذر أن تعلق قلبك بمخلوق تعليق خوف أو رجاء، أو تفشي إلى أحد اليوم شرك، أو تشكو إليه بشك، أو تعتمد على إخوانه أو تستريح إليه استراحة تكون فيها موضع شكوى بث، فإن غنيهم هو

الحاصل في غناه، وفقيرهم ذليل في فقره، وعالمهم جاهل في علمه فاجر في فعله إلا القليل ممن عصم الله تعالى أبو محرز، ومنهم من سلك مسالك الأكياس أبو محرز الحارس للخواطر والأنفاس<sup>(١)</sup>.

وهناك روايات حديثة أخرى كثيرة لا يسع المقام لذكرها ما لم يثبت الافتراض الذي ذكرنا أولاً، وقد جمعت بعضها منها تجده في الملحق بنهاية هذا البحث..

### المطلب الرابع: الكتب المعروضة عليه

هناك كتب أرسلها أبو صفرة وعرضها على ابن محبوب<sup>(٢)</sup>، منها ما حفظه عن والده محبوب بن الرحيل، ومنها ما كتبها محبوب بنفسه، وطرح فيها أسئلة وأجاب عليها محبوب.

- كما أن هناك سيرة لأحد الخوارج عرضت عليه وعلق عليها كما وجدت مكتوبا عليها: صفة أبي الفضل عيسى بن نوري<sup>(٣)</sup> الخارجي، كما عرضت أيضا من بعده على الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي فعلق على الرسالة وعلى تعليق الشيخ.

١. ابن نعيم: حلية الأولياء، ١٠/١٥٦-١٥٨.

٢. الكندي، بيان الشرع، ٥/٣٠٥، ٧١/٣٤.

٣. وقيل: الصحيح ابن فورك، ولم نجد من ترجم لهذا العلم في المصادر التي رجعنا إليها.

وملخص الرسالة<sup>(١)</sup> يتحدث عن الإيمان والإسلام، ومصارف الزكاة، وعن الولاية والبراءة، وذكر فرق الخوارج وغيرها من أقوالهم والحكم بما لهم وما عليهم.

- وهناك كتب أخرى عرضت عليه وعلى من يأتي بعده كأبي الحواري<sup>(٢)</sup>.

- وهناك آراء كثيرة معروضة عليه لا ندري من أي كتاب عرضت عليه، منها:

ما عرض عليه في الصبغ الذي كان يصفر به جابر رأسه، ولم ير بالزينة والصبغ بأسا ما لم يدخله الخيلاء<sup>(٣)</sup>.

كلمات من نور:

أثرت عنه كوكبة من الدرر، وغرر الحكم، وبدائع الأفكار، وهي من غرر الآثار وذخائر الآداب، وقد عاجلت عدة قضايا اجتماعية وسياسية وتربوية، يُمكن أن نقدم بعض البطاقات العطرة منها:

١. وستبها في عمل آخر إن شاء الله.

٢. جامع أبي الحواري، ١/ ٢٨.

٣. انظر: الكندي، بيان الشرع، ٥/ ١٩٠.

قوله فيما يسع جهله: "كل ما لم يكن في كتاب الله تعالى بيانه، ولا في رسول الله ﷺ، ولا إجماع العلماء فواسع جهله"<sup>(١)</sup>.

قوله في القرآن: "هو كلام الله ووحيه وتنزيله، ولا أقول مخلوق ولا غير مخلوق، والقرآن من أحكام التوحيد وفروعه..."<sup>(٢)</sup>.

كان ابن جعفر يعاني من الشك فيسأل الفقهاء؛ فيجيبه محمد بن محبوب قائلاً: "إنما القلب لحمة، فإذا كثر فيه الشك وكثر عليه، انقطع عليه الإنسان فلم يعرف لنفسه موجهها كمنزلة اللحمة كلما مسها أكثر أميعت..."<sup>(٣)</sup>.

وله في فضل العلم: "لم يؤت الله العباد مثل العلم بعد النبوة"<sup>(٤)</sup>.  
ومن كلماته الخالدة لأهل حضر موت: ".. فإن إقامة دين الله يوماً واحداً أفضل من إنفاق ملء الأرض ذهباً صدقة على الفقراء"<sup>(٥)</sup>.

تفسيره للقرآن:

لقد اهتم الأئمة الإباضية اهتماماً بالغاً بتوضيح معاني القرآن وإبراز أبعاده للناس، وقد كانوا أقرب الناس إلى منبع

١. العوتبي: الضياء، ٢/ ٢٧٩.

٢. مجهول: السير والجوابات، ٢/ ٤١٢. الكندي، بيان الشرع، ١/ ١٥٠.

٣. الكندي، بيان الشرع، ١٢/ ١٥.

٤. العوتبي: الضياء، ١/ ٦٠.

٥. الكندي، بيان الشرع، ٦٨/ ٢٨٩.

النبوة، وأصفاهم فكرا، وأعلمهم بحقائق القرآن ودقائقه؛  
فقد سئل ابن محبوب عن تفسير آيات كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾<sup>(١)</sup>: الذين يقومون إلى الصلاة فلا يباليون كيف يصلون...<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن محبوب قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> كانت "في الذبائح خاصة، وما عدى ذلك فيجب اجتنابه منهم إلا ما مسوه وأيديهم جافة، فهو جائز أيضا، إلا ما يعلم أنهم مسوه وأيديهم رطبة"<sup>(٤)</sup>.

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي...﴾<sup>(٥)</sup> بتصديق قومي أنك تحيي الموتى متى أخبرتهم بذلك"<sup>(٦)</sup>.

١. سورة الماعون: ٥.

٢. العوتبي: الضياء، ٨٧/٥.

٣. سورة المائدة: ٥.

٤. العوتبي: الضياء، ١٣٣/٣.

٥. سورة النحل: ٢٥٠.

٦. العوتبي: الضياء، ٦٦/٢.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُهْمُونَ عَنْهُ...﴾<sup>(١)</sup>؛ قال: "ذلك ما دون الكبائر، يكفرها الله عمّن تاب؛ وأما من أصر عليها فهو كافر..."<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّئِمَ﴾<sup>(٣)</sup> هو ما دون الكبائر من الذنوب التي تكون بين العباد والله، مثل الغمزة...<sup>(٤)</sup>.

وسئل عن قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، قال: يصبح ويمسي يلعنهم كل دابة إلا الجن والإنس حتى يدخل قبره<sup>(٦)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٧)</sup>: أي ما أمرتهم إلا بذلك...<sup>(٨)</sup>.

١. سورة النساء: ٣١.

٢. العوتبي: الضياء، ١٧/٤. الكندي، بيان الشرع، ٥٨/٥.

٣. سورة النجم: ٣٢. وبدايتها: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللئيم...﴾.

٤. الكندي، بيان الشرع، ٥٧/٥.

٥. سورة البقرة: ١٥٩.

٦. العوتبي: الضياء، ٤٢٣/٤.

٧. سورة الذاريات: ٥٦.

٨. العوتبي: الضياء، ٤٧٤/٤.

## المبحث الثاني: نماذج من آرائه التي تفرد بها

المطلب الأول: من أبرز آرائه التي تفرد بها في مسائل علم الكلام:

قوله في أسماء الله وصفاته: "إنَّ أسماء الله وصفاته من ذاته، ولا يقال: هي هو ولا هو غيرها، ولا يتبعض منها، ولا تتبعض عنه، ولا يوصف بغير ما وصف به نفسه"<sup>(١)</sup>، مع أنَّ الإباضية يقولون بأنَّ صفة الله هي هو، ويعدون ذلك من الأصول.

ويقول: "إنَّ ذات الله هي قدرته ومشئته.."<sup>(٢)</sup>.

ورأيه في خلق القرآن: يقول إنَّ القرآن مخلوق، ويُعدّ من أوائل من قال بهذا الرأي من المشاركة، وكان الخلاف بينهم لفظياً، وخالفه أصحابه في هذا لقرون طويلة منذ أن تناقش مع أهل عمان في المسألة ووقع الخلاف في بادئ الأمر، ثمَّ أجمعوا على قول واحد وهو: أنَّ القرآن "هو كلام الله ووحيه

١. الكندي، بيان الشرع، ٥٦/٢.

٢. القطب اطفيش: كشف الكرب، ١٩/١.



وتنزيله، ولا أقول مخلوق ولا غير مخلوق، والقرآن من أحكام التوحيد وفروعه"<sup>(١)</sup>، ثمّ التحمت آراء الإباضية في القول بخلق القرآن في قرابة القرن السادس الهجري.

وكان يقول أيضا: "القول في خلق القرآن ممّا يسع جهله"<sup>(٢)</sup>.

"وقال ابن محبوب وأبو علي وسليمان بن الحكم وأبو زياد الوضاح بن عقبة من أهل عمان والشيخ يوسف بن إبراهيم من المغاربة: إنّ المسألة من الفروع لا يقطع فيها العذر لمن قال بقدمه أو بخلقه أو بالوقوف"<sup>(٣)</sup> وهي أقوال ثلاثة عند الإباضية.

### المطلب الثاني: نماذج من الآراء التي تفرد بها في الفقه:

نظرا لكثرة الآراء التي تفرد بها، أو خالف فيها كثيرا من علماء المذهب، أو جمهور المذهب؛ فإننا نذكر هنا آراءه التي خالف فيه من خلال كتاب جامع ابن بركة فقط دون غيره، مع بعض تعليقات الشيخ ابن بركة التي سطرها على آرائه:

١. مجهول: السير والجوابات، ٤١٢/٢.

٢. العوتبي: الضياء، ٢٧٩/٢.

٣. القطب اطفيش: كشف الكرب، ٥٨/١.

## \* عورة المرأة في الصلاة:

قال محمد بن محبوب: صلاة المرأة جائزة في بيتها مكشوفة الرأس<sup>(١)</sup>.

ورد ابن بركة على من احتج على أمّها مستترة في بيتها؛ أنه لو جاز ذلك لجاز للمستتر في بيته من الرجال أن يصلي كاشفا عورته، أو بثوب يشف، أو في الليل؛ فلما أجمعوا على فساد صلاة هؤلاء صح ما قلنا، ولا أعلم أحدا من الموافقين أو فقهاء المخالفين جوزوا ذلك، والله أعلم.

والإباضية على أن تستر المرأة الحرة جميع رأسها وسائر جسدها؛ إلا ما أبيع لها بالإجماع، وهو الوجه والكفان<sup>(٢)</sup>، وقد أجمعت الأمة بوجوب ستر العورة في الصلاة على القادر، والمرأة كلها زينة إلا الوجه والكفين، ومن أظهرت شيئا غيره من زيتها في صلاتها، مع علمها بنهي النبي ﷺ عن ذلك فصلاتها باطلة؛ لأنّها صلاة منهي عنها.

وإنّما الخلاف وقع إذا كان بعض رأسها مكشوفاً؛ فأجاز أبو حنيفة ربع شعرها أو ثلثه، وأجاز أبو يوسف أكثر من ذلك مع انفراده...

١. ابن بركة: الجامع، ١/٤٨٣. الكندي، بيان الشرع، ١٢/١٠٤.

٢. ابن بركة: الجامع، ١/٥٤٢.

## \* التسبيح في الصلاة:

ما يعرف في الآثار عن ابن محبوب أنه كان يأمر في الركوع بقول: "سبحان ربي العظيم وبحمده"، وفي السجود بقول: "سبحان ربي الأعلى وبحمده"، وتأول ذلك من قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(١)</sup>، وأتباع النبي ﷺ أولى<sup>(٢)</sup>.

## \* إمامة الصبي وغيره:

ابن محبوب لا يرى جواز الصلاة خلف العبد ولا الأعمى ولا الخصي لعله، ولا إمامة الصبي؛ لأنه غير مخاطب بالصلاة<sup>(٣)</sup>. وما عليه الإباضية جوازها إذا كانوا بالوصف الذي وصفه رسول الله ﷺ من توفر شروط الصلاة فيهم من إسلام وبلوغ وطهارة... وغيرها.

## \* قراءة الفاتحة في الصلاة:

ابن محبوب كان لا يوجب على المصلي خلف إمامه قراءة شيء من القرآن، وقد نقل إلينا رجوعه عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

١. سورة الأعلى: ١.

٢. ابن بركة: الجامع، ١/٤٩٣.

٣. ابن بركة: الجامع، ١/٥٠٧، ٥٩٣.

٤. ابن بركة: الجامع، ١/٥١٣.

وقال ابن بركة: لعلّه استدل بحديث: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خُدَاجٌ» أي: ناقصة، وهو قول أبي حنيفة ومالك؛ والإباضية استدلوا بهذا الحديث وبحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» فجمعوا بين الخبرين، ورأوا بطلان صلاته وعليه الإعادة.

### \* في قدر التشهد:

يرى محمد بن محبوب: إذا بلغ المصلي في التشهد إلى "والصلوات الطيبات" ثم أحدث؛ فقد تمت صلاته.

وفي المسألة أقوال، وأجمعوا على أنه إذا تعمد الخروج من الصلاة قبل تمام التشهد من غير حدث فعليه الإعادة<sup>(١)</sup>.

### \* حكم صلاة الوتر:

يرى ابن محبوب: صلاة الوتر فريضة كسائر الصلوات المفروضات، ويلزم تاركه الوعيد كما يلزم تارك شيئاً من الفرائض.

وفي المسألة خلاف بين الإباضية فموسى بن علي يرى أنها سنة وليست واجبة، وأما ابن بركة فيرى أنها واجبة لما فيها من التأكيد، وليست بفرض.

والواجب قد يكون فرضاً، وقد يكون غير فرض؛ لأن الفرض بمعنى القطع والتقدير، والواجب بمعنى اللزوم للفعل دون القطع<sup>(١)</sup>.

### \* حج الصبي:

يرى ابن محبوب جواز حج الصبي والعبد برواية المرأة التي رفعت يد الصبي الذي كان عندها للنبي ﷺ، فقالت: "يا رسول الله، أهدا حج؟" قال: «نَعَمْ وَلَكِ الْأَجْرُ»<sup>(٢)</sup>.

### \* بلوغ النصاب في جنسين:

يرى ابن محبوب أنه: إذا تداركت الثمار في وقت واحد نحو البر والشعير، أن أحد الجنسين يحمل على الآخر لتتم به الزكاة. وقال غيره من فقهاءنا: لا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ زَكَاةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي عَيْنِهِ.

وخرَجَ ابن بركة قوله من حديث النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» وَالْوَسْقُ: يَشْمَلُ جُمْلَةَ الْكَيْلِ<sup>(٣)</sup>.

١. ابن بركة: الجامع، ١/ ٥٨٠، ٥٨٧.

٢. ابن بركة: الجامع، ١/ ٦١٥.

٣. ابن بركة: الجامع، ١/ ٦١٧.

وهكذا يقف جواد المقال من هذه الرحلة الشيقة، والجولة الممتعة، في حياة إمام من أئمة الدين المخلصين، وأعمال طود من أعلام الفقه البارزين، وكم يشق علينا أن نترك هذه الحياة الحافلة بالعطاء والنماء، وإنما لنستحي أن نترك هذه السيرة العطرة دون أن نوفي شيئاً من حقها، ولا تزال في حاجة إلى كشف أسرارها وإبراز كنوزها.. وحل كثير من الإشكالات التي تنتظر الجواب عليها من قبل الباحثين والمحققين لتراث هذه الشخصية الفذة، ولا يتوقف البحث عند هذا الحد، فلا بد من تطويره وإضافة الجديد إليه..

ولا يزال المرء يتأمل في آثاره لا يشبع من الاعتراف من معاني حياته، والتماس العبر من سيرته.. كيف لا وهو مِمَّن قال الله فيهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقَدَرُهُ﴾<sup>(١)</sup>، فحق لهذا الجيل أن يفتخر بمثل هؤلاء الصادقين، والتشبه بهم..

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم      إن التشبه بالكرام فلاح

فعلى الجيل الواعد الذي تنتظره الأمة أن يمثل لقول الشاعر الحكيم:

دقات قلب المرء قائمة له      إن الحياة دقائق وثوان

فأقم لنفسك قبل موتك ذكرها      والذكر للإنسان عمر ثان

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## الخاتمة في حياة الإمام ابن محبوب

بعد هذه الجولات السريعة التي طافت بنا بين جنبات هذه الدارسة المتواضعة، يُمكن أن نستخلص منها هذه النتائج والتوصيات الآتية:

١- بعد هذا العمل المضي من التنقيب والتهذيب، والمقارنة والتقريب، فإن هذه الشخصية لا تزال مشارٍ بحث وجدل كبيرين، لا يتسع الوقت لاستقصاء جميع الأخبار والروايات لتبين لنا الحقيقة الخفية، وتنجلي المعالم الراسخة.

ولا يزال السؤال قائماً عن هذه الشخصية، أهى نفسها المذكورة في كتب السنة والتراجم أم غيرها؟ وسيكون الجواب على هذا بمواصلة الطريق نحو الدراسات الأخرى في هذا المجال، رغم أنني أميل إلى أنها شخصية واحدة؛ لكن ذلك يحتاج إلى أدلة أكثر ثبوتاً و يقيناً، وقد يثبت التحقيق والتمحيص غير ذلك.

٢- مُحَمَّد بن محبوب ابن بيته، حيث نشأ في بيئة طيبة، من والدين كريمين، وفي وسط عائلي حيي على تقوى من الله، فاكسب منها تلك التربية الصالحة.

٣- إن حياة ابن محبوب حافلة بالرحلات واللقاءات، والتعرف على كثير من المناطق والنفوس، وهذا ما أكسبه كثيرا من الثقافات، ونظرات في السعي إلى الربط بين بلدان العالم الإسلامي، والدعوة إلى الفهم الصحيح لهذا الدين الحنيف.

٤- يعد محمد بن محبوب من أبرز أعلام عمان في القرن الثالث ومرجعاً للفتوى، حيث اشتهر في المشرق، وانتقلت إليه زعامة المذهب والرئاسة العلمية بعد وفاة الشيخ موسى بن علي الأزكوي.. كما وصل صداه إلى أهل المغرب، وخاصة السيرة التي أرسلها إليهم واحتفظوا بها، وكذا رسالته إلى أهل حضرموت وأهل خراسان وأهل سقطرى وغيرها من المناطق الإباضية المترامية الأطراف.

٥- لعله لم تشهد عمان في عهده أغزر تأليفا، ولا أكثر منه آثارا؛ وكفى بالآثار التي ذكرت دلالة على ما نقوله؛ وخاصة الموسوعة الفقهية التي لم يصل إلينا منها إلا جزءا واحدا، ولا تزال بعض أعماله مخطوطة، ومتناثرة في بطون الكتب تحتاج إلى الإبراز بالتحقيق والدراسة.

٦- يعد ابن محبوب من المكثرين في رواية أقوال السلف، والمتحررين في آرائه وأفكاره، سواء في علم الكلام أو في المسائل



الفقهية، وهذه الآراء تحتاج إلى تجريد وجمع من خلال كتب العقائد والفقهاء.

٧- تدلنا آثار ابن محبوب على سعة علمه وغزارة مادته، وحنكته في الأمور السياسية، وبعد نظره في الحياة؛ فأثاره جديرة بالجمع والحفظ حتى تكون لنا موسوعة ضخمة.

٨- حرص الإمام ابن محبوب في كتاباته على توحيد صفوف المسلمين، واجتماع كلمتهم، وتنفيرهم من التفرق والاختلاف، والركون إلى الدنيا، وتوضيح الهدف الأسمى للإنسان في هذه الحياة، كما هو واضح في رسالته إلى أهل حضرموت.

٩- يعطينا الشيخ نماذج من الدعوة إلى الله، وتوجيه دور المسلم إلى تفعيل حياته فيما يكسبه من الأجر والحمد في الأولى والآخرة، حيث كانت حياته تعلمًا وتعليلًا واجتهادًا في سبيل إعلاء كلمة الله، وإقامة العدل في ربوع المعمورة.

١٠- الإمام ابن محبوب متضلّع في شتى فنون العلم والمعرفة، من فقه وأصول وحديث وسياسة وغيرها من الفنون الأخرى، وله سير وجوابات من أجود الكتابات في عصره.

١١- من الضروري وضع فهرس شاملة للشخصيات الإباضية المذكورة في كتب الحديث والتراجم، وفهارس لكتب التراث والموسوعات الفقهية خاصة.

وأخيراً: قبل الختام لا بد من كلمة تقال في شأن أئمتنا وعلمائنا ومشايخنا الذين باعوا أنفسهم طيبة في سبيل إعلاء كلمة الله، ونشر الحقّ وتطبيقه، وبذلوا الجهد الجهد في طلب العلم ونقله إلى من كان بعدهم، بمؤلفات كثيرة، وموسوعات شهيرة، حفاظاً منهم على مسيرة الدعوة حتى تواصل مسيرتها على المحجة البيضاء..

فإلى متى تضل هذه الشخصيات المخلصة مجهولة مغمورة يجهلها المثقف فضلاً عن العامة؟

وإلى متى تبقى آثارهم قابعة في الرفوف، تئن من وطأة الغبار، وكثرة الأخطار، وانتكاسة في فهم معنى التراث الحضاري للأمم؟  
أليس من حقّ هذه الآثار أن تتشمل من ركامها؟ أما آن للأرضة أن تجد شيئاً غيرها تأكله؟..


هذا، ونسأل الله أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح، ويجعلنا خير خلف لخير سلف.. آمين..

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



# ملحق

(روايات ابن محبوب في كتب الحديث)



## بعض روايات مُحَمَّد بن مَحْبُوب في كتب الحديث

في نزول سورة النصر:

أخبرنا عمرو بن منصور حدثنا مُحَمَّد بن مَحْبُوب حدثنا أبو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال: "لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ...﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ" قال: "نُعِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ نَفْسَهُ حِينَ نَزَلَتْ، فَأَخَذَ فِي أَشَدِّ مَا كَانَ اجْتِهَادًا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: «جَاءَ الْفَتْحُ وَجَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْلُ الْيَمَنِ؟ قَالَ: «قَوْمٌ رَقِيقَةٌ قُلُوبُهُمْ لِيَنَةِ قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَةَ وَالْفَقْهَ»<sup>(١)</sup>.

باب تفريق الغسل والوضوء:

ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعدما جف وضوؤه: حدثنا مُحَمَّد بن مَحْبُوب قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: قالت ميمونة "وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به؛ فأفرغ على يديه فغسلها مرتين مرتين -أو

ثلاثاً- ثُمَّ أفرغ يمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثُمَّ دلك يده بالأرض، ثُمَّ مضمض واستنشق، ثُمَّ غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثاً، ثُمَّ أفرغ على جسده، ثُمَّ تنحى من مقامه فغسل قدميه<sup>(١)</sup>.

### باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم:

حدثنا مُحَمَّد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»<sup>(٢)</sup>.

### باب الرهن في السلم:

حدثني مُحَمَّد بن محبوب حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف، فقال: حدثني الأسود عن عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعاً من حديد»<sup>(٣)</sup>.

١. صحيح البخاري: ١/١٠٤، رقم: ٢٦٢.

٢. صحيح البخاري: ٢/٧٧٠، رقم: ٢١٠٠.

٣. صحيح البخاري: ٢/٧٨٤، رقم: ٢١٣٤.

## باب من أعان المعسر في الكفارة:

حدثنا مُحَمَّد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت؛ فقال: «وما ذاك؟» قال: وقعت بأهلي في رمضان. قال: «تجد رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: فجاء رجل من الأنصار بعدق (والعدق: المكتل فيه تمر)؛ فقال: اذهب بهذا فتصدق به، قال: ليس على الأرض أحوج منا يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: «اذهب فأطعمه أهلك»<sup>(١)</sup>.

## باب في المعارض:

حدثنا مُحَمَّد بن محبوب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن مُحَمَّد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في ذات الله، قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وقال: بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة؛ ف قيل له: إن ها هنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس؛ فأرسل إليه فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: "أختي" فأتى سارة



فقال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبيني؛ فأرسل إليها؛ فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده، فأخذ فقال: ادعي الله ولا أضرك، فدعت الله فأطلق، ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت فأطلق، فدعا بعض حجبه؛ فقال: إنكم لم تأتونني بإنسان، إنما أتيتموني بشيطان، فأخدمها هاجر فأتته وهو يصلي فأوماً بيده مهياً، قالت: رد الله كيد الكافر -أو الفاجر- في نحره، وأخدم هاجر" قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بني ماء السماء...<sup>(١)</sup>.

### باب الدعاء غير مستقبل القبلة :

حدثنا محمد بن محبوب حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة، فقال: "قحط المطر فاستسق ربك"؛ فنظر إلى السماء وما نرى من سحب فاستسقى فنشأ السحاب بعضه إلى بعض، ثم مطروا حتى سالت مشاعب المدينة، فما زالت إلى

الجمعة المقبلة ما تطلع، ثُمَّ قام ذلك الرجل أو غيره والنبي ﷺ يخطب، فقال: "غرقت فادع ربك يجسها عنا" فضحك، ثُمَّ قال: «اللهم حوالينا ولا علينا» مرتين أو ثلاثا، فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يمينا وشمالا، يمطر ما حوالينا ولا يمطر منها شيء، يريهم الله كرامة نبية ﷺ، وإجابة دعوته<sup>(١)</sup>.

### باب في وضع الكفِّ عَلَى الكفِّ في الصلاة:

حدثنا أحمد بن عيسى الخواص نا إبراهيم بن أبي الجحيم نا مُحَمَّد ابن محبوب ثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل عن أبي هريرة قال: "وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة"<sup>(٢)</sup>.

حدثنا مُحَمَّد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة أن عليا ؓ قال: "السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة"<sup>(٣)</sup>.

١. صحيح البخاري: ٥/٢٢٦١، ٥/٢٣٣٥، رقم: ٥٧٤٢، ٥٩٨٢.

٢. سنن الدارقطني: ١/٢٨٤، رقم: ٥.

٣. سنن أبي داود: ١/٢٠١، رقم: ٧٥٦.

في تجلي الله للأشياء:

حدثنا ابن أبي داود، ثنا عيسى بن شاذان، ثنا مُحَمَّد بن محبوب البناني، ثنا مُحَمَّد بن دينار الطاحي عن يونس عن الحسن عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - عز وجل - إذا تجلى لشيء من خلقه خضع له» تابعه نوح بن قيس عن يونس بن عبيد<sup>(١)</sup>.

في صلاة ركعتين والإمام يخطب:

حدثنا مُحَمَّد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم المعنى، قالوا: ثنا حفص ابن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال: "جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب؛ فقال له: «أصليت شيئاً؟» قال: لا. قال: «صل ركعتين تجوز فيهما»<sup>(٢)</sup>.

باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني، حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا... وثنا مسدد ومُحَمَّد بن محبوب قالوا: ثنا أبو عوانة عن أبي عثمان وسماه ابن محبوب الجعد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال له: «يا بُنَيَّ». قال أبو داود سمعت يحيى ابن معين يثنى على مُحَمَّد بن محبوب ويقول: كثير الحديث<sup>(٣)</sup>.

١. سنن الدارقطني: ٢/٦٤، رقم: ٩.

٢. سنن أبي داود: ١/٢٩١، رقم: ١١١٦.

٣. سنن أبي داود: ٤/٢٩١، رقم: ٤٩٦٤.

# القسم الثاني

تحقيق مجتاب

## أبواب من السنة مُنتصرة

للإمام مُحَمَّد بن محبوب الرحيلي (ت: ٥٢٦هـ)

تحقيق وتعليق:

الحاج سليمان بن إبراهيم بابريز الوارجلاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مُقَدِّمَةُ النَحِيقِ

الحمد لله المبدئ المعيد، مُخْرِجَ المفقود، ومبَلِّغَ المقصود، ومكَلِّلَ الجهود، نحمده حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده.. وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّيِّبِينَ.

وبعد: فإن كتاب «أبواب من السنة مُختصرة» للعلامة المجتهد مُحَمَّد بن محبوب بن الرحيل رحمته الله كتاب نفيس لم ير النور منذ نشأ، رغم أن الأوائِل قد عرفوا قيمته وطعموا مذاقه، لكن الزمن طاوله ولم يشأ له الظهور حتى يومنا هذا..

وإنَّهُ لَجَدِيرٌ بنا بعد هذا الأمد البعيد، والعمر المديد، أن نَحْتَفِي بِهَذَا المولود من جديد، ونرفع على آثاره الزغاريد.. كيف لا، وقد شهد عليه أحد الأعلام الصناديد أبي صالح بكر بن قاسم اليراسني بقولته الشهيرة: «كلام مُحَقِّقٍ فقيهه أصولي»..

وكل ما بذل من جهد في إبراز هذا التراث فإنه لا يفي بجهود أولئك الأعلام الذين بذلوا أنفسهم ونفيسهم في إبلاغنا هذا الدين، على المُحَجَّةِ البيضاء، خالية من كل شائبة..

هذا، وإن للكتاب مكانة علمية خاصة، إذ يعدّ من أوائل الكتب المدونة في الفقه الإسلامي، ومن أنفسها وأهمها في الفقه المختصر الميسر، حيث يرجع تاريخه إلى القرن الثالث الهجري..

وقد أتقن الشيخ تصنيف كتابه، وأجاد في عرض آرائه وأفكاره، وذكر الخلاف، بأسلوب ميسر سهل، أودع فيه براعة الاستهلال بالآية والحديث، ثمّ تسلسل في ذكر المسائل المتعلقة بالباب، مع ذكر الدليل الذي اعتضد به ذلك القول إن وجد..

ومن الممتع في تصنيفه ما يذكره من آراء مختلفة مختصرة، ثمّ ترجيح ما يميل إليه بأدلة وتوجيهات، وقد يُغفل ذكرها أيضًا رغبة منه في الاختصار - كما ذكر -، ممّا ينم على تعمقه في الدين ورسوخ قدمه في الاستنباط، واستيعابه لآثار السلف وآراء الفقهاء، تلمس منه تلك الملكة الفقهية النافذة إلى العلة الباعثة للحكم، وتبرز من خلالها نزعة الاجتهادية في كثير من القضايا الفقهية، وعدم تقيده بمذهب معين، وإنّما هو الدليل يدور معه حيثما دار.

ويبرز مدى توسعه في دلالة مصطلح السنة، واعتباره كلّ ما ثبت من الشرع بنص من كتاب أو حديث أو أجمعت عليه الأمة أو استنبط

من دليل قطعي فهو من السنة، لذلك سمي بـ«أبواب من السنة مختصرة».

ومن تنقل بين ثنايا الكتاب اتضحت له شخصية مؤلفه، وغزارة علمه، وقوة فهمه؛ فقد عاش في الفترات الزاهرة من إمامة الإباضية في المشرق والمغرب، وحنكته التجارب التي مرت به على مدار السنوات التي عاشها في إعلاء كلمة الله مرفرفة على مدى الأزمان..

وسأعرض في هذه المقدمة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وتسمياته في جميع النسخ التي بين أيدينا، ثم أذكر وصفا شاملا للنسخ التي اعتمدها، وأختم بمنهجي وعملي في الكتاب.

### أولاً: نسبة الكتاب وتسميته:

أمَّا نسبة الكتاب إلى مؤلفه: فقد ذكر كثير من المؤرخين والفقهاء أن الشيخ ابن محبوب ترك موسوعة فقهية في سبعين جزءاً، وذكر الوسياني أنَّها كانت موجودة في جبل نفوسة إلى حوالي نهاية القرن الرابع الهجري، وهو ما يؤكد الدرجيني في طبقاته<sup>(١)</sup> عن أبي محمد ويسلان بن أبي صالح بكر بن قاسم اليراسني في القرن الرابع الهجري أنَّه كان يقرأ جزءاً منه على أبيه، وكان أبوه يعجب بالأسلوب

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ، ٢ / ٣٥٧.



ويتمدحه بقوله: «كلام محقق فقيه أصولي»، وهذه الشهادة التي صدرت من عالم على عالم مثله كفيلة بدقة وصف هذا الجزء الذي بين أيدينا.

وذكر الوسياني<sup>(١)</sup> من القرن السادس الهجري وجود الجزء السادس في عهده، ولعله اطلع عليه فصرح بذلك. أمّا البرادي في القرن التاسع الهجري فيذكره في تقايد كتب الأصحاب من المفقودات التي طاولتها يد الزمان. ولم نجد من ذكره من بعده إلا وعدّه من المفقودات، وهو حال كثير من الكتب التي اختفت عن الأعين ولم يتداولها إلا القليل من النساخ، فكانت عزيزة على هؤلاء ألا يبرزوها للعيان، حتى يشاء الله وتكشفها الجهود المشكورة في فهرستها في عصر المعلوماتية.

وبعد كل هذا ومع شهادة الشيخ اليراسني فإنه يترجح أن هذا الجزء الذي كان يُقرأ عليه، أو أحد الأجزاء السبعين التي صنفت ضمن الكتب المفقودة، أو هو الجزء السادس الذي كان في عهد الوسياني، لما يظهر من خلال مادته وقيمه العلمية التي يتمتع بها.

(١) انظر: النامي: دراسات عن الإباضية، ص ٥٠. نقلا من سير الوسياني (مخ)، ص ١٥.

وهناك احتمالات أخرى وهي: أنه مُختصر لتلك الموسوعة الفقهية، أو أنه كتاب مستقل عن تلك الموسوعة، إذ لا نجد من يصف مادته أو منهجه، أو يذكر شيئاً من محتواه حتى نستطيع القطع بشيء منها... والله أعلم بحقيقة ذلك.

أمّا تسمية الكتاب: فلم أجد تسمية دقيقة للكتاب سواء ما ذكره نساخ الكتاب أو من نسبه إلى ابن محبوب، فإذا تأملنا التسميات التي ذكرها النساخ نجدها تتقارب وتتباعد أحياناً، ففي نسخة باسم: «كتاب فيه أبواب من السنة مُختصر لأبي عبد الله مُحَمَّد بن محبوب»، وفي نسخة: «كتاب مُختصر لابن محبوب رضي الله عنه»، وفي نسخة: «كتاب المُختصر من كتاب النكاح»، وفي نسخة: «كتاب المختصر لابن محبوب رضي الله عنه».

ومن خلال هذه التسميات نجد أدق تسمية لما بين أيدينا هي: «أبواب من السنة مُختصرة»، فهي تعبر عما بداخل الكتاب، إذ يذكر اسم الباب ثمّ الدليل عليه من السنة، وما ورد من مسائل في ذلك الباب باختصار.

## ثانياً: نسخ الكتاب المخطوطة:

اعتمدت في تحقيق هذه النسخة على أربع نسخ، وهي كل ما وجدت من النسخ بعد البحث والتنقيب، ولعل مواصلة فرق فهرسة المكتبات المخطوطة تكشف لنا ما تبقى منها مستقبلاً، وهذه النسخ من مكتبة الشيخ صالح لعلي بنيني يزقن<sup>(١)</sup>، ووصفها الشامل كالآتي:

## ١- النسخة (ع): رقمها: ٥٢٠ من تصنيف المكتبة:

هي: التاسعة في ترتيب مجموعة كتب، تبدأ في الثلث الأول من وجه الورقة ٧١ بقوله: «اللهم صل على نبينا محمد النبي وعليه السلام، كتاب فيه أبواب من أبواب السنة مختصر لأبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله -...». وتنتهي في منتصف وجه الورقة ٨٢ بقوله: «...فإن هلك العبد كان بمنزلة الرهن في قول بعض الفقهاء، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. كمل بحمد الله وعونه وتأييده، والصلوات على سيدنا محمد رسوله وعبده، وعلى آله

(١) مكتبة الشيخ صالح لعلي من أقدم المكتبات وأجلها في وادي ميزاب بالجزائر، وقد فهرست هذه المكتبة مؤخراً بجهود باحثين مخلصين، إذ اكتشفوا فيها من الكنوز ما لا يعلمه إلا الله، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

وصحبه وسلم تسليماً كثيراً». ويليهما فوائد في عيوب الرجال والنساء، وتفسير بعض الآيات.

الناسخ: داود بن أيوب الوارجلاني (٩٧٤هـ). مكان النسخ: جبال بني مصعب. أخذت معلومات النسخ من وجه الورقة ١٣. المسطرة: ٢٤ سطرًا في الصفحة. الحجم: ١٧.٥ × ١٢.٤ سم. الخط: مغربي. اللون: بني قرمزي. الوصف الخارجي: بها علامات مائة، وبتري في الوسط بعد الورقة ٧٤، وتآكل جوانب الصفحات.

٢- النسخة (ق): رقمها: ٥١٩ من تصنيف المكتبة:

هي: الأولى في مجموعة كتب، ومرقمة على حدة، تبدأ في أول وجه الورقة ١٣ بقوله: «صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، كتاب مختصر لابن محبوب رحمته الله الجزء الأول من كتاب النكاح قال الله تبارك وتعالى: «...». وتنتهي في آخر وجه الورقة ٢٣ بقوله: «... فَإِنْ هَلَكَ الْعَبْدُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كَمُلَّ كِتَابُ الْمُخْتَصَرِ لِبْنِ مَحْبُوبٍ رحمته الله بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَسَنَ عَوْنِهِ». ويليهما شرح أبيات في الغزل.

الناسخ: لعله الحاج محمد بن سعيد اليسجني المصعبي (ق ١٠هـ)، إذ أخذ اسم الناسخ بمقارنة الخطوط. المسطرة: ٣٣ سطرًا في

الصفحة. الحجم: ٢٠.٢ × ١٤.٦ سم. الخط: مغربي. اللون: بني قرمزي. الوصف الخارجي: تصدره ورقة بيضاء بوجهها فائدة في الدية، وبها علامات مائة وحوافها متآكلة. الكتاب مرقم بأرقام عربية قديمة، وتبدأ في الصفحة الأولى برقم ١٣. في ظهر الجزء الأول كتبت عليه تملّكة باسم: "عمر بن باي أحمد بن يعسى بن حم بن بهون بن كاسي بن عمارة بن عيسى بن يوسف بن عيسى بن باس أحمد بن سليمان".

٣- النسخة (ح): رقمها: ٥١٨ من تصنيف المكتبة:

هي: الأولى في ترتيب مجموعة كتب، تبدأ في أول وجه الورقة ٠١ بقوله: «صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، كتاب المختصر من كتاب النكاح قال الله تبارك وتعالى: ...». وتنتهي في آخر وجه الورقة ٣٣ بقوله: «... فَإِنْ هَلَكَ الْعَبْدُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كَمُلَّ كِتَابُ الْمَخْتَصَرِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ رحمته الله».

الناسخ: عيسى بن يوسف المصعبي (١٠٧٤هـ). أخذت معلومات النسخ من ظهر الورقة ١٨٢. المسطرة: ٢٠ أو ٢١ سطرًا في الصفحة. الحجم: ٢٠.٤ × ١٤.٧ سم. الخط: مغربي جميل. اللون: أحمر وبني داكن. الوصف الخارجي: بها علامات مائة، وتآكل في جوانب صفحاتها.

٤ - النسخة (م): رقمها: ٥١٧ من تصنيف المكتبة:

هي: الثانية في ترتيب مجموعة كتب، تبدأ في أول ظهر الورقة ٠٧ بقوله: «وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم، كتاب فيه أبواب من السنة مُختصرة لأبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله. الجزء الأول من النكاح قال الله تعالى: ...». وتنتهي في آخر ظهر الورقة ٢٠ بقوله: «... فَإِنْ هَلَكَ الْعَبْدُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كَمُلَ كِتَابُ الْمُخْتَصَرِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ رحمته الله».

المخطوطة: خالية من تاريخ النسخ واسم الناسخ. المسطرة: ٢٧ سطرا في الصفحة. الحجم: ٨.٢×١٨.٢ سم. الخط: مغربي جميل. اللون: أحمر قان. الوصف الخارجي: النسخة في حالة جيدة، وعليها تعليقات بقلم بكير بن إبراهيم.

ملحوظة: رتبت هذه النسخ حسب تاريخ نسخها، إذ لم أستطع ترجيح أحدها على الأخرى نظرا للتكلمة بعضها لبعض، إلا أنني أرى اختلاف النسخة الأولى (ع) عن أخواتها في كثير من المواضع، فأقدم ما اتفقت عليه النسخ كلها وأشير إلى ذلك في الحاشية، وقد أقدم (ع) إن ظهر صحّتها وضعف ما سواها..

وقد حاولت جاهدا إبراز النصّ بأحسن عبارة، وأصحّ أسلوب، وتقديم ما أراه صحيحا دون التصرف في النصّ الأصلي، والله الموفق.

## ثالثاً: عملي ومنهجي في التحقيق:

بذلت أقصى الجهود في البحث على نسخ أخرى تزيد للكتاب قوة وضبطاً، وخاصة في مكاتب المخطوطات بالشرق، إلا أنني لم أعثر على غير تلك الأربع، فاستعنت بالله على ما بين يدي فعملت فيه على ما يلي:

١. ضبط النصّ وتقويمه بالمقارنة بين النسخ الأربع، وتصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية، وتنقيحه من شوائب التصحيف والتحريف.

٢. تخرّيج الآيات، وعزو الآثار والأحاديث النبويّة، وإبرازها بلون داكن.

٣. شرح الكلمات الغامضة، وتعريف المصطلحات الفقهية المهمة.

٤. التعليق على بعض المسائل وتوضيحها.

٥. فهرس الآيات والأحاديث والآثار والأبيات والمصطلحات والأعلام والمراجع.


وفي الأخير فإنّ هذا العمل جهد مقل، لا يتخلو من النقص والتقصير.. فكل من رأى فيه شيئاً خارجاً عن الحقّ، أو لديه ملاحظة

فليتقدم بها مأجورا بإذن الله.. ولا يزال هذا العمل في حاجة إلى  
 تمحيص الدارسين، ومناولة المختصين لاستخراج كُـلِّ ما فيه من  
 منهج أو استدلال.. وأسأل الله أن أكون قد وفقت في إخراج هذا  
 العمل كما يريد مؤلفه، لينتفع به المسلمون، ويغفر الله به زلاتنا،  
 ويتقبَّل منَّا صالح أعمالنا، إنَّه ولي ذلك، وهو حسبنا ونعم الوكيل.


الجلد سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني

e. mail: [babsolim@hotmail.com](mailto:babsolim@hotmail.com)

مسقط ليلة الجمعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ / ٠٨ / ٢٠٠٤ م








الصور الأولى والأخيرة

من

مخطوطات

كتاب الأدلة والبيان





الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ع)

انما هو ان يبين ان جميع ذكوا الزمان من ذكوا الالباب لولا ان  
 سقى الله الارض ماء من السماء لكانت الارض جردا  
 يبيع له من ثمرته ما يقدر على ان يبيع به من ثمرته ان يبيعها  
 الذي لم يبق من ثمرته ان يبيع به من ثمرته ان يبيعها  
 واذ انما عظم العجز عن الاموال والويل طهر لغيره من الالباب  
 واذ انما عظم العجز عن الاموال والويل طهر لغيره من الالباب  
 ان يبيع له من ثمرته ما يقدر على ان يبيع به من ثمرته ان يبيعها  
 الذي لم يبق من ثمرته ان يبيع به من ثمرته ان يبيعها  
 اعني انما عظم العجز عن الاموال والويل طهر لغيره من الالباب  
 يبيع له من ثمرته ما يقدر على ان يبيع به من ثمرته ان يبيعها  
 واذ انما عظم العجز عن الاموال والويل طهر لغيره من الالباب

والذين صغر الاثر وهم الذليلون الذين اصابع يتعجزون هذه الامثلة اليه  
 والجميع العظم الذي من اصلا خاصة والتخصيص العظيم الاينهم من الصلح  
 والمستأهل مضمون الاثر والالتفات جميعا والفتور من قول الاثر والالتفات  
 خلق رسول الله في الالفين اثنين والعلماء من النساء النبي صلى الله عليه وسلم  
 من جهة شيعه يشبه البغضينة الضمير في قول صحيحه نعم ان يبيع الالباب  
 لا يبيع منها اجتماع والقول الاثر والالتفات في قول صحيحه نعم ان يبيع الالباب  
 يعني منه الاجتماع كما يبيع من النساء انت

فليس هو كونه تعلقا واسما في التي اجمع يروى وسواها  
 جليله ولادة او تعلقا في غير ونحوه وسواها  
 من جهة شيعه يشبه البغضينة الضمير في قول صحيحه نعم ان يبيع الالباب  
 لا يبيع منها اجتماع والقول الاثر والالتفات في قول صحيحه نعم ان يبيع الالباب  
 يعني منه الاجتماع كما يبيع من النساء انت

الصفحة الأولى من المخطوطة (ق)

٣

اسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وحجبه وسلم  
 كتاب مختصر لابن محبوب رضي عنه الجزء الأول من كتاب النكاح ١٥١٤  
 قال الله تبارك وتعالى ما نكحوا ما كمل به نكح من النساء شق وثلاثة ورباع فإن  
 خفيت الأربعة فواحدة أو ما صحت أيما نظر وفائدة ما يشتهر به الله عنها  
 اختارها لنفسه صحيح ولا تطعمها إلا في الأضلاع، بل إن الرجل إن يتزوج المرأة  
 فليشكرها بها وليبذل لها قبل نكاحه أيها فإن ذلك أو لمودتها فإن  
 أعجبته فليتزوجه بها وإن لم يعجبته فليمنع الله ولا يتزوجها لئلا يلهو بها  
 ويدها ويغيره الرجل إن يمتحن المرأة قبل أن يتزوجها ويحل ما تزوجه بها فإن  
 في ذلك وجوه تركها حسب الفتقار ولا يستحب أن يغفلوا الرجل في العداق  
 لقولهم من النكاح ب رضي الله عنه لو كان غلام المهور مكرهة في الدنيا  
 وتغوا عنه الله في الأخرى إذا نظر الله به نبيه عليه السلام والله ما نكح  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا  
 من بناته على الخمر من التيمع عشاء وعيتة وذلك أربع مائة وثم نكح من  
 هم وبكره المسلم المباهات والسرف في نكاح النكاح وروى عن  
 علي رضي الله عنه أنها قالت البيهقي في النكاح دليل على حبه و  
 يعجب للرجل إذا أراد أن يتزوج المرأة أن يغيرها بخلافها وما تحمله  
 جميعه وكذا في المرأة أيضا من غير أن يكون ذلك واجبا عليها  
 ولا يشترط في الرجل أن يقول له مالا ولا مال له وحرام عليه أن  
 يقول له هو حر وليس حرا وعرف وهو مولا المسلمت في النكاح  
 قال الله تبارك وتعالى إن نكحوا الأباة على منطع والبا حنف من عبادة حراما  
 ما يكسر وخلا رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح ما نكح من النساء  
 وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال استلموا منكم من الكاهن والحفر  
 من باهوا يفتن ولا تعلموهن من الطبايعن فلا اجبت المرأة رجلا  
 واحد وليها غيره فيل للوليم الخفها بها فإن كان من الوليم نظر  
 في كونه فلهم المسلمين أو حما عتصم فإن أتوا من يشبهه ويشتبه  
 لغيره يشار به فيل للمرأة لا تتكلم وأبطل فإن أتوا من يشبهه والمعو  
 ضة إليه امرئ من غير أن يظفر عليها بذلك وأذا كان الوليم  
 حاد فلا يستعمل المرأة رجلا يزوجها من رجلا فإن الوليم  
 أبنا والمرأة بكر فلا يجوز النكاح إن أبنا الأب إن يتزوج به لأن بها أولم  
 يدخل بها وإن لم تكن بكرًا وفداية لها زوجه فداية له أرضه

1

١٠

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ق)

على غنقه لغوه سا عتقك والله اعلم والما وظل رجل رحلين بعثني او نطرح  
او كحلاق اربيع ارنصومة او شبح من الامشياء فمات احداهما فبدا ان  
يعضيا شبيها انه ليس الليل فيم ان يعمل معا وطلا فيه شيئا وان لم يمت  
احد هو صر والكنة ان كان يمشي فيصو وطلا فيه فهو يرد على حبه الك تويين  
الامم في ذلك وانه او ظل رجل رحلا يمشي وطلان الامر هو الما  
في وليس لو قيل ان يوطا غير تلك التهمته وان طان الامر دعوا  
لمذ على وافر الوكيل النصبي بها على وانظر الامر ان كان يلزمه  
شبه فان هذا اقرار على الغير في قول بعض الفقهاء وقال بعضهم يلزمه  
اقرار الوكيل والمدعى وانه اوسط رجل الى رجل فجعله وعيه فادخل  
بوصية فامر به بان يبعدها بعد موته فيشهد له بذلك بينته  
فما نفا خرج الوكيل الوصية لزمه ضمانا فيم الحكم ويؤتممه فيها  
بينه وبين المدعى وان قلده على ان يقضه عليه اموال الناس فلا تاريد  
فادعاه ان له على الميت كذا وكذا والوكيل يعني ذلك هل له ان يحكم  
في مال غيره بغيره فهو شاهد للمدعى وانه او رجل رحلا يوطا فليل  
وكثير فعده وطلان ويجوز جعله في بيع العروض والسعوان واما الامل  
بلا والله على وانه امر رجلا ان يشتري له عبدا فاشتراه له فاداه  
ابا الامر وابنه او من يعتق عليه اذا ملكه فان اشتراه على من متعمدا  
تهدى ملك الامر لزمه الغرم وخرج العبد حرا وان لم يعنى ذلك  
لم يلزمه شيئا وانه مع رجل الى رجل ما الا او امره ان يبعه الامان  
فقبضه غاصب فغرم الوكيل ذلك له يكن له ان يدعى ذلك الى  
الامر له الا امرتان في قول بعض الفقهاء وقال بعضهم يدعى اليه  
وان ادخل رجل رجلا عوان يبيعه فابتد بين فقال الامر لم امره ان يبيعه  
بدين فقال امرتني ببعثه ليعول قول الوكيل في قول بعض الفقهاء فاداه  
بعضه الفول قول الامر والوكيل ضامن لغتمت الدابت وبه لا تخذ وانه  
رجل رجلا ان يشتري عبدا فاشتراه له فاداه الا امره ان يعتق فتمت  
الوكيل حتى يتخلى فيم كان ذلك جاز للوكيل وان هلك العبد طان  
بضم ليد الرهن في قول بعض الفقهاء والله اعلم  
١٥/١٥/١٥

10

كامل كتاب المختصر لابن عسكرونا رضي الله عنه بحمد الله وحسن عونه  
بإذن من المصنفين  
عمره مع جميع والرجل هيك مفضل وحزيب واما في قوسه ومصلح  
قضاة البرع المحول علاج  
هذا الذي فقهه الامم لارمول  
هذا الذي فقهه الامم لارمول  
هذا الذي فقهه الامم لارمول  
هذا الذي فقهه الامم لارمول

الصفحة الأولى من المخطوطة (ح)

بمع الله الرحمن الرحيم <sup>1</sup> على الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا  
 جانكوا ما طاب لكم من النساء متفانًا وكذا ورتاع ما نجمع مما رجع لواجبنا  
 وما ملكت أيمانكم قالت عائشة رضي الله عنها اختاروا لنا طبع ولا نضعها  
 رابع الأكلاء ما في الأراء الرجل ان يشتم المولا جليتهم الطيم وليها استعفا بيل  
 نطاحها اياها ما في ذلك من وجه عودتها ما به العجبت بل ينزويها وان نع  
 تعجبه بل يتق الله ولا ينطق بها ليا كل كلاما ويدعها ويقره الرجل ان  
 يمتحن المرأة في ان ينزويها ورجم ما تزوجها من الا امرجوها فترطت  
 في كرها حين لا يختار الا بيبنت ابانها الرجل في الله ان يقول امن  
 ابن الخطاب رضي الله عنه لو كان غلاما لمصومك في الدنيا وتقوا عند  
 الله في الاخرة انما اخفى الله فيهم عليهم والله اعلم من الله على  
 نطق ديننا من نسائه والزوج نسيان من ثمة على اكثر من نسي عشمرة  
 اوقية و الطارح ما في ذلك من رها بيطر للمسلم الميا هات  
 والسرور في نطقه المظاح روي عن عائشة رضي الله عنها قالت اليسر  
 في النعان دليل على عه واجمع الرين اذ اراءه ان تزوج المرأة ان نعيمها  
 بانحلافه وما تحمله ضيعته وخطبة المرأة ايتها من غير ان يكون له في نكاحها  
 ما يستحب الرجل ان يكون مالها ما في حرام عياله يقول هو ذم وليس  
 نعم او عزة وهو موافق في المنطق قال للمفسر ابو ثعلبي  
 ه انكحوا الاياما منع والطائين من عبادكم واما ليك قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في نكح الامع روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال استنظروا  
 النساء في الامع من والى هو ان يبا هو الامع لانفسه ومن عن

وش



الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ح)

ومن الأمر هو كونه من سائر وسائل إزلة الشغل كما في المحفوظة والحمد لله  
 وأظهره على وجه واصل ويلزم أن يتم بالذات أو بالغير في كل وقت  
 مع تلك الوسائل في كل وقت من الأوقات في كل يوم ولا بد أن  
 يتم ذلك في كل وقت من الأوقات في كل يوم ولا بد أن  
 يتم ذلك في كل وقت من الأوقات في كل يوم ولا بد أن  
 يتم ذلك في كل وقت من الأوقات في كل يوم ولا بد أن  
 يتم ذلك في كل وقت من الأوقات في كل يوم ولا بد أن  
 يتم ذلك في كل وقت من الأوقات في كل يوم ولا بد أن  
 يتم ذلك في كل وقت من الأوقات في كل يوم ولا بد أن  
 يتم ذلك في كل وقت من الأوقات في كل يوم ولا بد أن  
 يتم ذلك في كل وقت من الأوقات في كل يوم ولا بد أن  
 يتم ذلك في كل وقت من الأوقات في كل يوم ولا بد أن  
 يتم ذلك في كل وقت من الأوقات في كل يوم ولا بد أن  
 يتم ذلك في كل وقت من الأوقات في كل يوم ولا بد أن  
 يتم ذلك في كل وقت من الأوقات في كل يوم ولا بد أن  
 يتم ذلك في كل وقت من الأوقات في كل يوم ولا بد أن  
 يتم ذلك في كل وقت من الأوقات في كل يوم ولا بد أن

الصفحة الأولى من المخطوطة (م)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم  
 كتاب فيه أبواب من السنة مختصرة لأبي عبد الله محمد بن محبوب رضي الله  
 عنه الجزء الأول من النكاح قال الله تعالى فانكحوا ما كتب لكم من النكاح مني والثالث  
 قوله الله ونوح في ربيع بان خلعتم الأيضو فالت عليشمة رضي الله عنها اختاروا التكفيم  
 بعض الشيخ سافو ولا تصعوا لها إلا الأكل بما إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة فلينظر إليها ولها السها  
 الآية التي أيا لكم قبل نكاحها بإنها فان ذلك اليوم كما في أعينهم فليست وجهها وان تم  
 تعجبه فليتنق الله ولا ينكحها بالكل ما وبدها ويختره للرجل ان يفتن المرأة  
 قبل ان يتزوجها او بعد ما تزوجها فان في ذلك وجوه ما ذكرتها ذكرها جابا لا يخطأ  
 ولا يستحب ان يغلو الرجل في الصلة أو يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو كان  
 سابعه وانك غلاء المومنة في الدنيا ونفوى عنه الله إلا الخصة الله به نكحه عليه  
 شيئا من صحيح السلام والله ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من بناته على أكثر من  
 اثني عشر أوقية وذلك ان حج أو ثمانون ذرهما ويكره للمسلم المأهات والسرف  
 في نفقة النكاح وروى عن عابشة رضي الله عنها قالت أليس في النكاح دليل على  
 بيضه ويعجبني للرجل اذا أراد ان يتزوج المرأة ان يغير ما باه خلافه وما قبله  
 طيب عنته وكذلك المرأة أيضا من غير ان يكون ذلك احوالها علمها ولا يستحب  
 للرجل ان يقول له ما لا وتامال له وحرام عليه ان يقول هو حر وليس هو حر او عيبه  
 مولى السنة في النكاح قال الله تبارك وتعالى وانكحوا الايامي منكم والصلحت  
 من عبادكم وما يتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا ايمانكم انما لكم  
 الامم وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال استامروا والنساء في اضعافهن  
 واخفوهن باهوا بهن ولا تفصروهن عن اكل ما بهن فاذا احبت المرأة  
 رجلا واحبها وليها غيره قبل للولي المخلصا بهما وان طعن الولي نكح في نفسه  
 فاجبه المسلمين او بما عنتهم فان اتى بما ترضون لهم رشدها به فيللمرأة لا  
 تخالفه وليك فان طنا نكحك من غير ان يرضى عليها في ذلك وان كان الولي  
 حاضرا فاستخلفت المرأة رجلا يزوجها من رجل فان كان الولي ابا والمرأة حرة  
 فلا يجوز ذلك النكاح ان ابى الاب ان يزوجها دخل بها ولم يدخل بها وان لم  
 تكن حرة او فدأتني بها زوجها قبل له ان يرضى الولي والمحب رضا فان لم يرض  
 رضاها فابى الاب ان يرضى النكاح فليس له الا ان يرضى ذلك سبيل وطلب رضاها

٢٣٥

ان يرضى

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (م)

اللعن ان اشتريته وعابه المين ان اتهمه احد المرين بان يدع رجل الى رجل بالامر  
 ان يشتريه من امره الامم ولم يؤتم الوكيل بموته فاشترى غداك العبد عد مامات  
 الامم لم يرد و...  
 كلف الوكيل العلم الغيب والادري ما الاعدل منها والله الموقن واذا وكل  
 ان يفتق اعذاره لم يفتقه فاستصعد احد بالوكيل الى ان اتى به الكرم ان غير الوكيل  
 العقب في قول بعض الفقهاء وانظر في هذه المسئلة لان الامم اقام الوكيل صفا و...  
 في عتق هذه العقب فلما اجتمعت الامتان رجلا لوقال احدك ساعدتك ولم يرد فان  
 الحاكم لا يغير على عتقه لقوله ساعدتك والقتل اذ وكل رجل رجلين في و او تكلم  
 او خالف او بيع او خصومة او شبيهه من الاثليل فمات احدهما قبل ان يفد شيئا  
 انه ليس للباقي ان يفعل مما وكله شيئا وان لم يمت احدها واكثره اذ ان يبيح  
 فيها وكلها فلم يرد صاحبها ذلك ام يكن له الامضا به ذلك واذا وكل رجل رجلا  
 بخصومة وكان الامر به اليه في قبض الوكيل ان يوكل غيره بتلك الخصومة وان كان  
 الامر هو الذي يملكه فمات الوكيل للخصم بما اذعروا وانكر الامر اذ لم يملكه شيئا فان هذا  
 اذ اعلى القبر في قول بعض الفقهاء فان بعضهم يلزمه اذ الوكيل والله اعلم  
 رجلا الى رجل في حله وحببه وواوحي بوجبة فامره بالادها عدة وتعلم بيشده  
 بذلك بيته او اشده له بيته فمات باخر الوكيل الوصية لزمه ضمانها في التكم ولم  
 يلزمه فيما بينه وبين الله وان تلم على ان يقضي عليه أموال الناس فمات رجل ان الله على  
 الميت كذا وكذا والوكيل له ام تلك كل له ان يكم في ما اكبر وهو شاهد للمدعي  
 وكل رجل رجلين فليؤد كثير وهذا وكالته ويجوز في بيع العوض الحيوان وما  
 الاصل ولا والله اعلم واذا المر رجل رجلا ان يبيح له ماله فاشترى له فاذاه و...  
 وابنه او من يفتق عليه اذاه فاشترى اليها مورع علم بتعداد الهلاك مال الامم  
 لزمه القرم وخرج العبد حر او ان لم يعلم امره شيئا واذا اذعروا رجل الى رجل الامم  
 ان يبعه الى فلان فقصه له فاصب فمزم الوكيل ان لم يقن له ان يبعه فذلك الى الامم  
 الا بامرتان في قول بعض الفقهاء وقال بعضهم بوجبة اليه اذ او كل رجل رجلا ان يبيع  
 له ذابحة فباعها بين فقال الامم امره ان يبيحها بدين فقال الوكيل امره ان يبيحها  
 قول الوكيل في قول بعض الفقهاء وقال بعضهم ان يبيع قول الامم او يبيع من  
 اذ او كل رجل رجلا ان يشتريه فاشترى له فاذاه الامم ان يبيع من الامم  
 فانما يبيع الوكيل وانما كان في بيعه من الامم ان يبيع من الامم فاذاه  
 فكذا ما يفتق من الامم بوجبة اليه

في قول بعض الفقهاء  
 ان يبيحها  
 (الم)  
 ١١٦٥

في قول بعض الفقهاء  
 ان يبيحها

في قول بعض الفقهاء  
 ان يبيحها

في قول بعض الفقهاء  
 ان يبيحها

# [ متن المختار ]


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

**كتاب فيه:**

**أبواب من السنة مختصرة**

لأبي عبد الله محمد بن محبوب رحمته الله.



## الجزء الأول في النكاح

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «اخْتَارُوا لِئِنْظُرَكُمْ وَلَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ»<sup>(٢)</sup>، فإذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فلينظر إليها، وليجالسها قبل نكاحه إياها؛ فإن ذلك أدوم لمودتها، فإن أعجبه فليتزوّجها، وإن لم تُعجبه فليتق الله ولا ينكحها<sup>(٣)</sup> ليأكل مالها ويدعها.

ويكره للرجل أن يمتحن المرأة قبل أن يتزوّجها، أو بعد أن يتزوّجها<sup>(٤)</sup>؛ فإن في ذلك وجوهاً تركت ذكرها حباً للاختصار<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي والدارقطني (١٩٧، ٣/ ٢٩٩) عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً، وكذا عن ابن عمر، وروي من أربعة طرق، وقال أبو حاتم الرازي: ليس له أصل، وقال ابن الصلاح: له أسانيد فيها مقال، وصححه الحاكم. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ٢/ ٢٧٠، ١٧٣١. والعجلوني: كشف الخفاء، ٩٦٠، ١/ ٣٨٥.

(٣) في (ع): «يتزوجها».

(٤) في (ق): «وبعد أن يتزوجها»، و في (ع): «أو بعد ما تزوجها».

(٥) في (م) و(ح): «في الاختصار».

ولا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْلُوَ الرَّجُلُ فِي الصَّدَاقِ لِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 ﷺ: لَوْ كَانَ غَلَاءُ الْمَهْرِ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، وَتَقْوَى<sup>(١)</sup> عِنْدَ اللَّهِ فِي  
 الْآخِرَةِ، إِذَا لَخِصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، وَاللَّهُ مَا نَعْلَمُ<sup>(٢)</sup> أَنْ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ  
 عَشْرَةَ أُوقِيَةً<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ أَرْبَعُ مِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ الْمُبَاهَاةَ وَالسَّرْفَ فِي نَفَقَةِ النِّكَاحِ، وَرُوِيَ عَنِ  
 عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «الْيُسْرُ فِي النِّكَاحِ دَلِيلٌ عَلَى يُمْنِهِ»<sup>(٤)</sup>.  
 وَيُعْجِبُنِي لِلرَّجُلِ<sup>(٥)</sup> إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَنْ يُخْبِرَهَا بِأَخْلَاقِهِ، وَمَا  
 تَحْمِلُهُ طَبِيعَتُهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِمَا.  
 وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: لَهُ مَالٌ؛ وَلَا مَالٌ لَهُ.  
 وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: هُوَ حَرٌّ؛ وَلَيْسَ يَحْرٌ، أَوْ عَرِيقٌ؛ وَهُوَ مَوْلَى.

(١) في (ع): «أو تقوى».

(٢) في (ع): «والله يعلم».

(٣) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم (١٩١/٢)،  
 (٢٧٢٥) وصححه من طريق أبي العجفاء السلمي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم (٢٧٣٢، ٢/١٩٤) وأحمد (٢٤٥٧٣، ٦/٨٢) مرفوعاً من طريق عائشة عن  
 النَّبِيِّ بلفظ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةٌ أَيْسَرُهُ مُؤْنَةٌ». وأخرجه البيهقي (٦٥٦٦، ٥/٢٥٤)،  
 والطيالسي (١٤٢٧، ١/٢٠٢)، ورفع أيضاً من طريق عائشة بلفظ: «مَنْ يُمْنُ الْمَرْأَةَ تَسْهِيلَ

أمرها وقلة صداقها».

(٥) في (ع): «الرجل».

## السنة في النكاح

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال الرسول ﷺ: «انكحوا فإني أكثير بكم الأمم»<sup>(٢)</sup>، وروى عنه<sup>(٣)</sup> أنه قال: «استأمرُوا النساء»<sup>(٤)</sup> في أبضاعهن، وألحقوهن بأهوائهن، ولا تقصروهن<sup>(٥)</sup> عن أكفائهن»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النور: ٣٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه من طريق أبي هريرة بلفظ: «انكحوا فإني مكثير بكم»، كتاب النكاح، ر١٩٣٦. ورواه أبو داود بلفظ عن معقل بن يسار بلفظ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكثير بكم الأمم»، كتاب النكاح، (ر٢٠٥٢). ورواه ابن ماجه (١٩١٩)، وأحمد (٦٧٥٧) والطبراني في الأوسط، والبيهقي وغيرهم من طريق أنس، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٣) في (ع): «عن النبي»

(٤) في (ق): «استأمروهن».

(٥) في (ق): «ولا تعطلوهن».

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٢٣١، ٦/٤٥)، والنسائي وابن الجارود، وابن حبان والبيهقي وعبد الرزاق وغيرهم مرفوعاً من طريق عائشة، بلفظ: «استأمرُوا النساء في أبضاعهن» قال: قيل: «فإن البكر تستحي أن تكلم»! قال: «سكوتها إذنها»، ولم أجد هذه الزيادة في كل ما رجعت إليه المصادر. انظر: العجلوني: كشف الخفاء، ١/٣٨٠، ر١٠٢١.



فَإِذَا أَحَبَّتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا، وَأَحَبَّ وَلَيْهَا غَيْرَهُ؛ قِيلَ لِلْوَالِيِّ: أَلْحِقْهَا  
بِهَوَاهَا؛ فَإِنْ طَعَنَ الْوَالِيُّ، نَظَرَ فِي طَعْنِهِ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَوْ  
جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنْ أَتَى بِأَمْرٍ يَشْتَبِهُ وَتَبَيَّنَ لَهُمْ رُشْدَ رَأْيِهِ؛ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ:  
لَا تُخَالِفِي وَلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ النَّاطِرُ لَكَ وَالْمَفُوضُ إِلَيْهِ أَمْرُكَ<sup>(١)</sup>، مِنْ غَيْرِ  
أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الْوَالِيُّ حَاضِرًا، فَاسْتَخَلَفَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا  
فَزَوَّجَهَا<sup>(٢)</sup> مِنْ رَجُلٍ؛ فَإِنْ كَانَ الْوَالِيُّ أَبًا، وَالْمَرْأَةُ بَكْرًا؛ فَلَا  
يَجُوزُ ذَلِكَ النِّكَاحُ. وَإِنْ أَبِي الْأَبُ أَنْ يُجِيزَهُ<sup>(٣)</sup>. دَخَلَ بِهَا أَوْ  
لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَكْرًا، وَقَدْ ابْتَنَى بِهَا زَوْجُهَا، قِيلَ لَهُ: ارْضِ الْوَالِيَّ  
وَاطْلُبِ رِضَاهُ، فَإِنْ هُوَ طَلَبَ رِضَاهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَفْسَخَ النِّكَاحَ،  
فَلَيْسَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ، وَطَلَبُ رِضَاهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَفْضَلَ مِثْلَ مَا  
يَأْخُذُ مِثْلَهُ فِي حَسَبِهِ وَنَسَبِهِ عَلَى مِثْلِ وَلِيِّتِهِ مِنْ<sup>(٤)</sup> جَمَالِهَا وَكَمَالِهَا.  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجُهَا دَخَلَ بِهَا فَسِخَ النِّكَاحُ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ بُيًّا.

(١) فِي (م): «الناظر لك».

(٢) فِي (م): «استخلفت المرأة رجلا يزوجها»

(٣) فِي (م): «إلا بأن يجيزه».

(٤) فِي (م): «مثل الولية في جمالها».

وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وِلْيٍّ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِجَابٌ فِي الْأَدَبِ، فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

وَيَجُوزُ النِّكَاحُ<sup>(١)</sup> بِمَا تَرْضَى بِهِ النَّاسُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُعْجِبُنِي أَلَّا يُنْكَحَ بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ.

وَيُكْرَهُ نِكَاحُ الْمَتَعَةِ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْسُوخٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثَابِتٌ.

وَيُكْرَهُ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ الْحَرَائِرِ، لِنَهْيِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَحَرَامٌ نِكَاحُ الْإِمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup>.

وَيُكْرَهُ نِكَاحُ الْمُسْلِمَةِ لِلْمُخَالَفِ<sup>(٤)</sup>.

وَيُكْرَهُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ الصَّغِيرَةِ حَتَّى تَبْلُغَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُمَةِ وَالْحُرَّةِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ لِعَبْدِهِ وَتَحْتَهُ أُمَّهَا.

وَيُكْرَهُ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ كُفَيْهَا.

(١) في (ق): «الصدّاق».

(٢) انظر تفصيل ذلك في: ابن حجر: تلخيص الحبير، ٣ / ١٧٤.

(٣) هذا مذهب الجمهور إلا أصحاب الرأي. انظر تفصيله في: تفسير القرطبي: ٥ / ١٤٠

وغيره.

(٤) في (م): «المخالف». وهذا الرأي كان يقول به بعض العلماء الأوائل ورأوه من عوامل

الحفاظ على المذهب وتقويته؛ لأنه غالباً ما تتأثر المرأة بزوجها ويكون أولادها تبعاً

لزوجها في أفكاره وآرائه.

ويكره أن يُجبر<sup>(١)</sup> الرجلُ أمته أو عبده على النكاح.  
 ومَنْ فعلَ شيئاً مما ذكرنا، لم يُردَّ فعله، ولم يُتقدَّم عليه بالبراءة.  
 وإذا أنكَح الرجلُ ابنته الطفلةَ جازَ ذلكَ عليها؛ ولها الخيارُ إذا  
 بلغت.

وإذا أنكَحَ الرجلُ ابنته البالغةَ استأمرَها؛ فإن رَضِيَتْ جازَ  
 النكاح، وإن أَبَتْ فلا نِكَاحَ.  
 وإن كَانَتْ يكرراً فصمَّتْها إذْئِها<sup>(٢)</sup>، ويُعجِبُنِي أن يُقالَ لَهَا: إن  
 صمَّتْ فهو إذْئِكَ.

وإن كَانَتْ ثيباً فلا بُدَّ من أن تَرْضَى أو تُنكرَ بلسانِها.  
 وإذا أنكَحَ الرجلُ على ابنه الطفل، جازَ ذلكَ؛ ويكونُ النكاحُ  
 مُعلِّقاً بالبلوغ.

فإن أصدَقها الأبُ شيئاً، فالصداقُ على الأب؛ فإن ماتَ  
 الأبُ قبلَ أن يبلُغَ الطفلُ، أو قبلَ أن تقبضَ المرأةُ صداقها؛  
 كانَ صداقها كسائرِ الديونِ، فإن بلغَ الابنُ ودفعَ النكاحَ وقد  
 قبضتِ المرأةُ صداقها، فإنَّ الورثةَ يغرُمونَها نصفَ الصداقِ،  
 وهو بينهم.

(١) في (ع): «يكره».

(٢) في (ق): «رضاها».

وَإِذَا قَبِضَ الرَّجُلُ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا، فَلَا يَبْرَأُ الزَّوْجُ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup> حَتَّى تُبْرِئَهُ الْمَرْأَةُ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَبُ مُحْتَاجًا، وَأَشْهَدَ عَلَى قَبْضِهِ هَذَا الصَّدَاقَ بِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسُدَّ بِهِ فَاقَتَهُ، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَبْرَأُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتْ الْابْنَةُ صَغِيرَةً بَرِيًّا<sup>(٢)</sup> الزَّوْجُ، أَشْهَدَ الْأَبُ عَلَى فَاقَتِهِ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا بَلَغَتْ فَأَحْبَبْتَ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهَا، أَخَذْتَهُ مِنَ الزَّوْجِ، وَيَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى الْأَبِ؛ وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

وَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَهْرِي مِائَةٌ، وَقَالَ الزَّوْجُ<sup>(٣)</sup>: بَلْ خَمْسُونَ؛ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا، وَكَانَ عَلَى الزَّوْجِ الْبَيِّنَةُ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا حَلَفَتِ الْمَرْأَةُ مَا كَانَ مَهْرَهَا إِلَّا مِائَةً، وَقَضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَدْخُولًا بِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، وَعَلَيْهَا هِيَ الْبَيِّنَةُ؛ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِهَا حَلَفَ الزَّوْجُ وَدَفَعَ إِلَيْهَا<sup>(٤)</sup> خَمْسِينَ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئًا وَدَخَلَ بِهَا، فَلَهَا فِي صَدَاقِهَا عَشْرُ دِيَّتَيْهَا إِنْ كَانَتْ يَكْرًا، وَإِنْ كَانَتْ ثِيْبًا فَنِصْفُ الْعُشْرِ،

(١) فِي (م): «مِنْ ذَلِكَ».

(٢) فِي (ق): «يَبْرَأُ».

(٣) فِي (ع): «الرَّجُلُ».

(٤) فِي (م): «لَهَا».

ولها أن تمنعه من الدخول حتى يفرض لها؛ فإن زهد فيها وتركها، فلها أن تأخذ بنفقتها، وتمنعه من الدخول عليها<sup>(١)</sup>.

وإن فرض لها في مرضه ثم مات فلا شيء لها من قبل أنه: «لأ وصية لوارث»<sup>(٢)</sup>.

وإن مات عنها الزوج قبل أن يفرض لها شيئاً، فلا شيء لها إلا الميراث.

ونفقة المرأة واجبة على الزوج على قدر عسره ويسره، وكذلك كسوتها؛ فإن هو عجز عن نفقتها خير بين أن<sup>(٣)</sup> يُنْفَقَ أو يُطْلَقَ؛ فإن طلقها فلا رجعة له عليها إلا أن يفيد مالا قبل أن تنقضي<sup>(٤)</sup> عدتها.

وإذا سافر الرجل عن امرأته وأدعت أنها<sup>(٥)</sup> لا نفقة لها، كان القول قولها.

(١) في (ق) و(ح): «إليها».

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس في كتاب الأيمان والنذور، باب (٤٦) في الموارث، ر٦٦٧، ١/ ٢٦١. وأبو داود في سننه، عن أبي أمامة بلفظه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ر٣٥٦٥، ٣/ ٢٩٦. والترمذي في سننه، عن أبي أمامة بلفظه، كتاب الوصايا، باب (٥) ما جاء لا وصية لوارث، ر٢١٢٠، ٤/ ٣٧٧.

(٣) في النسخ كلها إلا (ع): «بأن».

(٤) في (ع): «يستفيد مالا قبل انقراض». في (ق): «انقضاء».

(٥) في (ع): «أن».

وإن تَرَكَ مَالاً أَوْ عَقَاراً حُكِمَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا<sup>(١)</sup> بِالنَّفَقَةِ،  
وَأَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُقِيمَ لَهَا قَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَوْ  
جَمَاعَتَهُمْ خَلِيفَةً يُنْفِقُ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ.

وإن كَانَ الزَّوْجُ حَاضِراً، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَمْ يُنْفِقْ عَلَيَّ،  
وَقَالَ الزَّوْجُ: بَلْ أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي  
الْمَاضِي، وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وإن أَرَادَ الزَّوْجُ أَلَّا يَدْفَعَ لَهَا إِلَّا نَفَقَةَ يَوْمِ يَوْمٍ<sup>(٢)</sup> كَانَ لَهُ  
ذَلِكَ.

وَالكِسْوَةُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ كِسْوَةَ سَنَةٍ؛ فَإِنْ رَضِيَ أَنْ يَدْفَعَ لَهَا  
نَفَقَةَ سَنَةٍ مِنْ غَيْرِ قِضَاءِ قَاضٍ، فَدَفَعَ إِلَيْهَا ثُمَّ ذَهَبَتْ<sup>(٣)</sup> كَانَ  
عَلَيْهِ غَرْمُهَا، وَإِنْ اتَّجَرَتِ الْمَرْأَةُ بِهَا كَانَ لَهُ<sup>(٤)</sup> الرِّبْحُ، وَعَلَيْهَا  
هِيَ النِّقْصَانُ.

فَإِنْ مَرَضَتْ وَمَنَعَهَا مَرَضُهَا مِنْ أَكْلِهَا، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُ مَا  
أَكَلَتْ.

(١) في (ع): «الزوج».

(٢) في (ق): «يوم أو يومين».

(٣) في (م): «فدفعها إليها فذهبت».

(٤) في النسخ كلها إلا (ع): «لها».

وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَكُنْ لِرِثَتَيْهَا مِنْ نَفَقَتِهَا تَلْكَ، وَكِسْوَتِهَا شَيْءٌ.

وَإِذَا أُنكِحَ الْمَرْأَةَ خَلِيفَتَاهَا بِأَمْرِهَا، كَانَ النِّكَاحُ لِلأَوَّلِ<sup>(١)</sup> مِنْهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الأَوَّلُ مِنْهُمَا فَسُخَّ النِّكَاحُ.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلَانِ امْرَأَةً وَهِيَ تُنْكَرُ، سُئِلَا الْبَيِّنَةَ فَمَنْ أَتَى بَيِّنَةَ قَضَى لَهُ بِهَا؛ فَإِنْ أَتَى بَيِّنَةَ جَمِيعًا، سُئِلَ<sup>(٢)</sup> الشُّهُودُ عَنِ التَّارِيخِ أَيُّهُمَا أَرَّخَ<sup>(٣)</sup> قَضَى بِشَهَادَتِهِ أَوْلَا<sup>(٤)</sup> فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنْ لَمْ يُؤرِّخْ أَحَدٌ، أَوْ كَانَ تَأْرِيخُهُمَا وَاحِدًا، فَسُخَّ الْقَاضِي ذَلِكَ النِّكَاحَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا مِنَ الصِّدَاقِ شَيْءٌ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَقْرَبَتْ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا زَوْجُهَا، وَلَا تَدْرِي أَيُّهُمَا<sup>(٥)</sup>، كَانَتْ مَسْأَلَةٌ عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرْنَا<sup>(٦)</sup>، وَكَانَ عَلَيْهِمَا نِصْفُ الصِّدَاقِ.

(١) فِي (ع): «لِلأَوَّلِ».

(٢) فِي (ع): «سَأَلُوا».

(٣) فِي (ع): «زَوْجِ أَوْلَا».

(٤) فِي (ع) وَ(ح): «نَاقِصَةٌ أَوْلَا».

(٥) فِي (م) وَ(ح): «+ هُوَ».

(٦) فِي (ع): «مَا ذَكَرْتُ لَكَ».

وَإِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَهَا بَرَصَاءَ<sup>(١)</sup> أَوْ عَفْلَاءَ<sup>(٢)</sup> أَوْ  
مَجْدُومَةً<sup>(٣)</sup> أَوْ مَجْنُونَةً؛ فَإِنَّهُ<sup>(٤)</sup> يَرُدُّهَا بِهَذِهِ الْعُيُوبِ.

وَإِنْ كَانَ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَعْلَمْ بِالْغَيْبِ حَتَّى مَسَّ الْمَرْأَةَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا،  
وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْوَالِيِّ.

وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَرَدَّهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَسَّ  
بَعْدَمَا عَلِمَ بِالْعُيُوبِ فَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهَا. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا  
تَوَارَثَا، عَلِمَ بِالْعَيْبِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، مَا لَمْ يَحْكَمْ الْقَاضِي يَرُدُّهَا.

(١) الْبَرَصَاءُ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي بَهَا دَاءُ الْبَرَصِ وَهُوَ بِيَاضٌ يَقَعُ فِي الْجَسَدِ؛ وَقِيلَ: بِيَاضٌ يَقَعُ فِي ظَهْرِ  
الْجِلْدِ وَيَذْهَبُ دُمُوتَهُ. وَجَمْعُ الْأَبْرَصِ بُرَصٌ. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: برص. ود/  
محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١ / ٣٧٣.

(٢) الْعَفْلَاءُ: الْعَقْلُ: لَحْمٌ يَنْبِتُ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ الْقَرْنُ، وَلَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ رَشْحٍ،  
وَيُشَبِّهُ الْأَدْرَةَ الَّتِي لِلرَّجُلِ فِي الْخَصِيَّةِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْأَبْكَارِ، وَلَا يَصِيبُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بَعْدَ مَا  
تَلَدَ. وَقِيلَ: هُوَ وَرْمٌ يَكُونُ بَيْنَ مَسْلِكِي الْمَرْأَةِ فَيَضِيقُ فَرْجَهَا حَتَّى يَمْتَنِعَ الْإِيلاجُ. وَقِيلَ:  
رَغْوَةٌ تَحَدَّثُ فِي الْفَرْجِ عِنْدَ الْجَمَاعِ. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: عفل. ود/  
محمود، معجم المصطلحات، ٢ / ٥١٤.

(٣) الْمَجْدُومَةُ: الْأَجْدَمُ هُوَ الْمَقْطُوعُ الْيَدِ، وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ تَهَافَتَ مِنْهُ الْأَطْرَافُ وَيَتَنَاقَرُ مِنْهُ اللَّحْمُ.  
وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَ لَقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْدَمٌ». انظر: ابن منظور:  
لسان العرب، مادة: جدم. ود/ محمود: معجم المصطلحات، ١ / ٥٢٤.

(٤) فِي النَّسْخِ كُلُّهَا إِلَّا (ع): «فَإِنَّهَا».

(٥) فِي النَّسْخِ كُلُّهَا إِلَّا (ع): نَاقِصَةٌ «كَانَ».



والرتقاء<sup>(١)</sup> أيضا عيب<sup>(٢)</sup>، تُردُّ الرتقاءُ إلى أهلها يُصلحونها، فإن أصلحوها كانت زوجته.

ولا يتزوج العبدُ إلا بإذن سيِّده، فإن فعلَ بغيرِ إذن سيِّده، فأراد سيِّده أن يُحيزَ النكاحَ، فإنه يُحيزُه إن لم يدخل بها، وإن دخلَ بها كانَ الصداقُ في ذمَّة العبدِ ويُفارقُها، ولا تحلُّ له أبداً.

ولا يتزوج العبدُ أربعَ حرائرٍ<sup>(٣)</sup> كُنَّ أو إماءً. وإذا تزوجَ حُرَّةً وأمَّةً قَسَمَ لِلحُرَّةِ يَوْمَانِ، وللأمَّةِ يَوْمٌ واحدٌ.

ونفقةُ امرأةِ العبدِ الحرَّةِ على سيِّده، إلا إن اشترطَ<sup>(٤)</sup> السيِّدُ عندَ عُقدَةِ النكاحِ ألا نفقةَ عليه.

(١) الرتقاء: من الرتق: وهو ضدُّ الفتنق. وقال ابن سيده: الرتقُ إلحامُ الفتنق وإصلاحه. والمرأة الرتقاء: هي التي لا يصل إليها زوجها ولا يستطيع جماعها لالتصاق ختانيها. قال أبو الهيثم: الرتقاء: المرأة المُنصَمَّة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه. وهو انسداد محل الجماع من فرج المرأة. والفرق بين العفل والرتق - عند بعض الفقهاء - أن العفل بعد أن تلد، وأمَّا الرتق يكون بأصل الخلقة. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: رتق. ود/ محمود: معجم المصطلحات، ٢ / ١٢٤..

(٢) في النسخ كلها إلا (ع): «عيبا أيضا».

(٣) في (ع): «أربعا حرائرًا». وفي (م) و(ح): «أربعا حرائر».

(٤) في (ع): «يشترط».

وإن غرَّت أمةٌ رجلاً فتزوجَّها وهو يرى أنَّها حُرَّةٌ، ثمَّ استحقَّها سيِّدُها، كان الولدُ له، وكان عليه قيمته يومَ يختصمون فيهم في قولِ بعضِ الفقهاء، وقال بعضهم: يومَ ولدوا<sup>(١)</sup>، وقال بعضهم: أربعونَ درهماً قيمةً كلِّ واحدٍ منهم، والله أعلم بالأعدلِ من هذه الأقوال<sup>(٢)</sup>.

وإن ماتَ شيءٌ من الأولادِ قبلَ أن يستحقَّها سيِّدُها، فلا شيءٌ على الأبِ من قيمتهم، وإن قُتلَ منهم أحدٌ وأخذَ الأبُ ديتَه، فديتهُ ديةُ حُرٍّ، ويُستفادُ منه من قتلِه عمداً؛ فإن كانت قيمةُ رقبتِه أكثرَ من ديتِه، فليسَ على الأبِ غيرَ الديةِ، وإن كان الأبُ يومَ استحقَّت الأمةُ مُعسِراً، وكانَ أولادُه مياسيرَ غرموا قيمتهم.

وإن غرَّ عبدٌ من نفسه حُرَّةً فتزوجَّها وأصدقها مالا، ثمَّ إنَّ سيِّدَه استحقَّه؛ فإنَّ سيِّدَه يأخذُه وما وجدَه قائماً في يدِ المرأةِ إن دخلَ بها، وإن كان<sup>(٣)</sup> لم يدخلَ بها ردت جميعَ ما أخذته من العبدِ، ذهبَ من يديها أو لم يذهب.

(١) في م، و(ح): «ولد».

(٢) في (ع): «الأقوال».

(٣) في النسخ كُلِّها إلَّا (ع): ناقصة «كان».

فَإِنْ غَرَّ رَجُلٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنْاسًا، فَقَالَ: إِنِّي غَنِيٌّ فَأَنْكَحُوهُ،  
ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا عِنْدَهُ شَيْئًا، فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَضْرِبُ لَهُ أَجْلًا؛ فَإِنْ  
أَتَى بِالصَّدَاقِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ؛ وَإِلَّا جَعَلَ  
الْخِيَارَ إِلَيْهَا، فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا  
فَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ، وَانظُرْ فِيهَا.

وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ غَرِيبَةً وَلَا وِلِيَّ لَهَا؛ فَإِنَّ السُّلْطَانَ الْعَادِلَ  
وَلِيٌّ<sup>(١)</sup> مَنْ لَا وِلِيَّ لَهُ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُلْطَانًا فَجَمَاعَةٌ  
الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا حَضَرَ<sup>(٣)</sup> الْأَوْلِيَاءُ جَمِيعًا، فَالْأَبُ أَوْلَاهُمْ  
بِالنِّكَاحِ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْأَخُّ، ثُمَّ الْإِبْنُ، وَبَعْدَهُمْ وُلْدٌ مِنْ  
الْأَوْلِيَاءِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ أَوْلَى<sup>(٤)</sup>.

وَإِذَا وَهَبَتْ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا لِزَوْجِهَا طَيِّبَةً بِذَلِكَ نَفْسَهَا جَازٍ  
ذَلِكَ؛ فَإِنْ هِيَ جَحَدَتْهُ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ  
فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَيُقْضَى لَهَا بِهِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ. وَإِنْ لَمْ  
تَكُنْ جَحَدَتْهُ، وَلَكِنَّهَا قَالَتْ لَهُ: لَمْ تَطِبْ نَفْسِي عِنْدَ هَيْبَتِي  
إِيَّاهُ هَذَا الصَّدَاقُ؛ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهَا أَخَافَهَا أَوْ

(١) فِي (ق): «أَوْلَى».

(٢) فِي (ع): «لَهَا».

(٣) فِي (ع): «حَضَرُوا».

(٤) فِي النِّسْخِ كُلِّهَا إِلَّا (ع): نَاقِصَةٌ «أَوْلَى».

أكرهها عند تلك الهبة في قول بعض الفقهاء. وقال بعضهم:  
القول قولها في الكراهية والخوف، وبه نأخذ.

وَإِذَا عَفَا أَبُو الْمَرْأَةِ عَنْ<sup>(١)</sup> الزَّوْجِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ،  
لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَرْأَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا أَنْكَحَ الْأَبُ ابْنَتَهُ وَسَمَّى لَهَا<sup>(٣)</sup> مَهْرًا أَوْ نَقْدًا؛ فَالْقَوْلُ  
قَوْلُهَا فِي النِّقْدِ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا كَانَ الْقَوْلُ  
قَوْلَ الزَّوْجِ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهَا، وَلَا تَشْهَدُ<sup>(٤)</sup> لَهَا عَلَيْهِ شَهُودٌ<sup>(٥)</sup> بَعْدَ  
الدَّخُولِ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا إِنْ أَقْرَأَهُمْ بِذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَهْرِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أَنْكَحَهَا وَلَمْ  
يَشْتَرِطْ لَهَا عَاجِلًا وَلَا آجِلًا، فَذَلِكَ حُكْمُهُ حُكْمُ النِّقْدِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الزَّوْجِ فِي هَذَا أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَرَاءَةِ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ بِالْعَدْلِ مِنْهُمَا.

(١) في (ق): «على».

(٢) في (ع): «بأمر».

(٣) في (ع) و(ح): «له».

(٤) في النسخ كلها إلا (ع): ناقصة «تشهد».

(٥) في (ع): «شيء».

وإن أنكحها وجعل صداقها دينًا، فإنَّ أجله أن ينكحَ عليها، أو يتسرَّى، أو طلق، أو مات، وليس هذا بقياسٍ وإنما هذا أثر<sup>(١)</sup> استسلموا له<sup>(٢)</sup> الفقهاء.

وإذا كان عند الرجل<sup>(٣)</sup> جاريتان أختان فتسرَّى إحداهما<sup>(٤)</sup>، فإن أراد أن يتسرَّى الأخرى فليس له ذلك حتى يُخرجَ التي تسرَّى من ملكه.

وحرامٌ على الرجل نكاحَ أمِّه، وابنته<sup>(٥)</sup> وأخته، وخالته، وعمته، وابنة أخته، وابنة أخيه، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب<sup>(٦)</sup>.

وحرامٌ عليه نكاح خنتته (أمَّ امرأته)، وربيبته التي دخلَ بها، وحليلة ابنه، وامرأة أبيه، وكذلك نُظراء هؤلاء من الرضاة.

وحرامٌ الجمعُ بين الأختين، وكذلك المرأة وعمتها، وخالتها.

(١) في (ع): «أمر». أي ما أثر من السابقين سواء كان عن الرسول ﷺ أو الصحابة أو التابعين من بعدهم.

(٢) في (ع): «لها».

(٣) في (ع): «رجل».

(٤) في م، و(ح): «التي تسرى».

(٥) في (ق) و(ح): «أمة ابنته».

ويُكره أن يجمع الرجلُ بينَ المرأةِ وربيبَتِها.

ويُكره أن ينكحَ امرأةَ ربيبه.

ويُكره أن ينكحَ ضارَّةَ أمِّه من غير أبيه، ورُوي فيها عن ابن

عباس رضي الله عنه أنه قال: «لا تُزاحمَ ما زاحمَ أبوك»<sup>(١)</sup> يعني: زوج أمِّك،

و«نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يخطبَ الرجلُ على خِطبةِ أخيه»<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوزُ نكاحَ أمةٍ<sup>(٣)</sup> أهلِ الكتابِ.

ولا ينكحُ الحرُّ الأمةَ إلاَّ عندَ عدمِ الطُّولِ وخَوفِ العنتِ.

ولا يجوزُ نكاحَ الزانيةِ.

ولا يتزوَّجَ الرجلُ فوقَ أربعِ نسوةٍ<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس (ر ١٧٢٦٣، ٤/١٠).

(٢) رواه الربيع عن أبي سعيد، باب ما يجوز من النكاح، (٥١٦). والبخاري: (٢٠٣٣). ومسلم

(٢/ ١٠٢٩، ١٤٠٨، ١٤١٣). وغيرهما من طريق أبي هريرة وابن عمر.

(٣) في (ع): «إماء».

(٤) في (ع): «أربعة من النساء». وفي م، و(ح): «أربع من النساء».

## السنة في الطلاق

اعلموا - رحمكم الله - أن النساء في الطلاق<sup>(١)</sup> ينزلن عندنا في ذلك على أربعة منازل: امرأة تحيض، وامرأة لم تحض، وامرأة يتست من الحيض، وامرأة حُبلى.

وإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته التي لم تحض اعتزلها شهراً، ثم يطلقها عند غرة الشهر الثاني بتطليقة واحدة لا يزيدنها على ذلك؛ وإن سمى من الطلاق أكثر من واحدة لزمه ما سمى، وركب أمراً مكروهاً لتركه السنة. وتأخذ المرأة في عدتها، ولا تخرج من بيتها، ولا يحل للزوج أن يخرجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، وقال بعض العلماء<sup>(٢)</sup> معنى هذه الفاحشة: الشؤز. وقال بعضهم: الزنى.

ولها عليه النفقة والكسوة. فإن ماتت ورثها، وإن مات ورثته.

ويدخل عليها بغير إذن، إلا أن يتنح<sup>(٣)</sup> ويصوت، ويبيت معها في بيت واحد إلا أن يحسن من نفسه ريبة.

(١) في (ق): «في ذلك».

(٢) في (ع): «الفقهاء».

(٣) في (ع): «أنه ينح».

وحلالٌ لها أن تتزَّينَ له لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ  
بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>(١)</sup> يَعْنِي: رَجْعَةٌ.

وَأَمَّا الَّتِي تَحِيضُ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ  
مِنَ الْحَيْضِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأُولَى، لَا فَرْقَ  
بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ.

وَأَمَّا الَّتِي يَثَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ: فَهِيَ كَالَّتِي لَمْ تَحِضْ قَطُّ  
لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا الْحَبَلَى: فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، طَلَّقَهَا مَتَى<sup>(٣)</sup> شَاءَ،  
فَتَبِينُ مِنْهُ عِنْدَ وَضْعِ حَمْلِهَا<sup>(٤)</sup>، فَهَذَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لِقَوْلِهِ  
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقَ بَدْعَةٍ مِنْ غَيْرِ  
إِحْصَاءِ عِدَّةٍ جَازَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَعَصَى رَبَّهُ<sup>(٦)</sup>. وَإِنْ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يَشْهَدَ  
عَلَى رَجْعَتِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ ثَانٍ مِنْ مَسِيئِهِ  
إِيَّاهَا، وَإِنْ عَلِمَتْ بِطُلَاقِهِ فَتَرَكَتَهُ فَجَامَعَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا.

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) في (ق): «المحيض».

(٣) في (ع) و(ح): «طلقها ما شاء».

(٤) في (ع): «الحمل».

(٥) سورة الطلاق: ١.

(٦) في النسخ إلا (ع): ناقصة «عصى ربه».



وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم أتزوج عليك؛ فليس له أن يقربها حتى يفعل ما حلف عليه. وإن مضت أربعة أشهر ولم يفعل<sup>(١)</sup> ما حلف عليه بآنت منه، وكان خاطباً مع الخطاب.

وإذا طلق الرجل امرأته، فلا سبيل له إلى تزويج أختها حتى تنقضي عدتها.

وكذلك الخامسة من النساء إذا كنَّ عنده أربع نسوة<sup>(٢)</sup> فطلق واحدة، وأراد نكاح الأخرى.

ولا يطلق الرجل امرأته وهي حائض، ولا يخلعها وهي حائض.

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلا تحلُّ له أبداً<sup>(٣)</sup> حتى تنكح زوجاً غيره.

فإن تزوجت<sup>(٤)</sup> نكاحاً تاماً لا دلست فيه، فجامعها الثاني فطلقها، أو يموت عنها فحينئذ يحلُّ له نكاحها.

(١) في (م): «يحلف».

(٢) في (ع): «أربعا». وفي ح: «أربعة نسوة»

(٣) في (ع) و(ح): ناقصة «أبداً».

(٤) في (ق): «تزوجها».

فإن طلقها الزوج الثاني، وقال: لم أمسها، وقالت هي: بل مسني، كان القول قولها في أخذ الصداق، ووجبت عليها العدة، وحلت للزوج الأول في قول بعض الفقهاء، وقال بعضهم: لا تحل له حتى تجتمع هي والرجل على الإقرار بالمسيس، وبه نأخذ.

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً واحداً أو اثنتين<sup>(١)</sup>، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فتزوجها رجل آخر ثم طلقها قبل أن يمسهَا، فنكحها الأول الذي طلقها؛ فهي عنده على ما بقي من طلاقها، وإن كان الزوج الآخر مسها؛ فنكاح جديد وطلاق جديد.

وإذا طلق الرجل امرأته وهي غائبة، ثم راجعها؛ فبلغها الطلاق ولم تبلغها الرجعة حتى انقضت عدتها، وتزوجت؛ فلا سبيل له عليها؛ فإن قال الرجل: قد بلغت الرجعة فأنكرت هي، كانت عليه البيّنة، وعليها اليمين.

وإذا طلق الرجل امرأته عند رجل، كان على ذلك الرجل أن يخبرها؛ فإن كان أميناً عندها كان عليها أن تحلف زوجها أنه لم يطلقها، فإن حلف أقامت مع زوجها

(١) في (ع): «طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين».

وَلَا تَعْصِي لَهٗ أَمْرًا؛ لِأَنَّ الْحِجَّةَ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهَا؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ  
أَمِينٍ فَلَا تَشْتَغِلْ بِقَوْلِهِ، وَكَانَ سَبِيلُهَا سَبِيلَ مَنْ أَتَاهُمْ<sup>(١)</sup>  
زَوْجَهَا، وَيُعْجِبُنِي أَنْ تَسْأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ.

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثَلَاثًا؛ فَذَلِكَ  
وَاحِدَةٌ. وَفِي قَوْلِ بَعْضِ فُقَهَائِنَا رضي الله عنهم، وَقَالُوا: لَا يَمْلِكُ مِنْ  
طَلَاقِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا غَيْرَ وَاحِدَةٍ، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ،  
وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ خَلَا بِهَا وَأَقْرَبَ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ لَمْ يَمْسَسْهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا  
عَلَى الزَّوْجِ إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَوَجِبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ،  
وَتَصَدَّقُ فِي الَّذِي لَهَا مِنَ الْمَهْرِ، وَلَا تَصَدَّقُ فِي الَّذِي لِلَّهِ<sup>(٣)</sup>  
عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ.

وَتَبِينُ الْأَمَةِ تَحْتَ الْحُرِّ بِتَطْلِيقَتَيْنِ. وَلَا تَبِينُ الْحُرَّةُ تَحْتَ  
الْعَبْدِ إِلَّا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

وَعَنْ مَنْ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا؛ فَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ  
مَا نَوَى، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

(١) فِي النِّسْخِ كُلِّهَا إِلَّا (م): «أَتَاهُمْ».

(٢) فِي النِّسْخِ كُلِّهَا إِلَّا (ق): «أَقْرَبَ».

(٣) فِي النِّسْخِ كُلِّهَا إِلَّا (ق): نَاقِصَةٌ «لِلَّهِ».

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُرِدْ طَلَاقَهَا، وَكَانَتْ نَيْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمَهُ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي الْحُكْمِ «لَا غَلَطَ وَلَا غَلَّتَ عَلَى مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّ فَلَانًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَمْ يُطَلِّقْنِي، لَمْ يَلْتَفِتِ الْحَاكِمُ إِلَى قَوْلِهَا، وَيَحْكُمُ بَيْنَهُمَا بِالْفِرَاقِ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ حُكْمُ اللَّهِ وَكَذَلِكَ الْعَتَقُ، وَلَيْسَ سَبِيلُ هَذَا سَبِيلُ التَّبَاعَاتِ، وَإِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، وَأَنْكَرَ هُوَ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ.

وإن مات الزوج<sup>(٢)</sup> فزعمت المرأة أنها كذبت في الذي<sup>(٣)</sup> ادَّعَتِ عَلَى زَوْجِهَا، كَانَ<sup>(٤)</sup> لَهَا الْمِيرَاثُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا مِيرَاثَ لَهَا، وَبِهِ نَأْخُذُ.

(١) لم أجد من خرجه بهذا اللفظ، ولكن ينسب مثل هذا إلى ابن مسعود في قوله: «لَا غَلَّتَ فِي الْإِسْلَامِ»، ونسبه الزمخشري إلى ابن عباس. والغلت: في الحساب خاصة، كَالْغَلَطِ فِي الْكَلَامِ وَفِي غَيْرِهِ، وَقِيلَ: هُمَا لَغْتَانِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ شُرَيْحَ: كَانَ لَا يُجِيزُ الْغَلَّتَ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ بِبَايَةِ ثُمَّ يَجِدُهُ اشْتَرَاهُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ وَيَتْرَكَ الْغَلَّتَ. انظر: الفائق، ٣ / ٧٥. والنهية في غريب الحديث، ٤ / ٣٧٧.

(٢) في (ع): «الرجل».

(٣) في (ع): «بالذي».

(٤) في (ع): «فلها».

وَإِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّي سُمِّتَ الْبَيْتَةِ ؛ فَإِنْ أَتَتْ بِهَا حُكْمَ بَمَوْتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِهَا لَمْ تَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ مِنْ مَالِهِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ عَلَى حَيَاتِهِ .

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّ فَلَانًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَحُكْمَ بَيْنَهُمَا بِالْفِرَاقِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنََّّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا ، وَلَا يَتَزَوَّجَ فَوْقَ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ ، وَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا فِي غَيْرِ سُلْطَانِ ذَلِكَ الْقَاضِي ؛ فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ<sup>(١)</sup> ؛ فَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتْرُكَهُ يُجَامِعُهَا لِأَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي الْعَدْلِ حُجَّةٌ ؛ وَإِنَّمَا أُجْزِنَا لِهَذَا<sup>(٢)</sup> أَنْ يَطَّأَهَا فِي غَيْرِ سُلْطَانِ ذَلِكَ الْقَاضِي ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي بِالظَّاهِرِ ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا يُحَرِّمُ الْقَاضِي مَا كَانَ حَلَالًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ جَازَ أَنْ يُحَرِّمَ الْحَلَالَ جَازَ أَنْ يُحِلَّ الْحَرَامَ ؛ فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ هَذَا الْوَجْهَ الْآخَرَ ، كَانَ الْأَوَّلُ أْبَعَدَ مِنْ أَنْ يَجُوزَ<sup>(٣)</sup> .

(١) في (ع) : «عدلا» .

(٢) في (ع) : ناقصة «لهذا» .

(٣) في (ع) : «الخوف» .

وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي مِنْ أَهْلِ الْجُورِ، وَكَانَ الشَّهَادَةُ عِنْدَ  
الْمَرْأَةِ بِمَوْضِعِ الْعَدَالَةِ لَمْ يَحِلَّ لَهَا<sup>(١)</sup> أَيْضًا أَنْ تَتْرُكَه يُجَامِعُهَا،  
وَيَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ إِذَا خَلَّتْ عِدَّتُهَا لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عُذُولٌ،  
وَإِنْ كَانَ الشَّهَادَةُ غَيْرَ عُذُولٍ وَالْقَاضِي مِنْ أَهْلِ الْجُورِ، فَلَا  
يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِمْ وَحُكْمِهِمْ، وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُمَكِّنَ لِزَوْجِهَا  
مِنْ نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى أَنْفُسِهِمَا سَبِيلًا؛ فَافْهَمُوا  
مَا دَوَّنتُ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهَا أَصْلًا لِغَيْرِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ  
الْأَحْكَامِ.

وَإِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ يَجُزْ طَلَّاقُهُ، وَكَذَلِكَ  
الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ.

وَإِذَا طَلَّقَ السُّكْرَانُ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَزِمَهُ مَا سَمَّى مِنَ  
الطَّلَاقِ.

وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَدَفَهَا طَلَّاقَهَا، فَلَا يَقَعُ  
عَلَيْهَا طَلَّاقُهُ، لِأَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ طَلَّقَ مَا لَا  
يَمْلِكُ.

وَإِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ، فَلَا طَّلَاقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ  
اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَذَلِكَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكَ بِرَدِّهَا.

وَأِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ الزَّوْجُ: لَمْ أَكُنْ جَعَلْتُ لَهَا<sup>(١)</sup> إِلَّا وَاحِدَةً، كَانَ الْقَضَاءُ مَا قَضَتِ الْمَرْأَةُ، وَكَأَنْتَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ.

فَإِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا الَّذِي رَدَّ الْخِيَارَ إِلَيْهَا، وَلَمْ تَقْضِ شَيْئًا فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهَا جَاهِلَةٌ لِلْخِيَارِ، وَلَا عِلْمَ لَهَا بِسَبَبِهِ لَمْ تَنْفَعَهَا الْجَهْلَةُ، بَلْ تَضُرُّهَا.

وَإِنْ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا، فَلَا خِيَارَ لَهَا أَيْضًا.

وَإِنْ رَدَّ الْخِيَارَ<sup>(٢)</sup> إِلَى رَجُلٍ فِي أَمْرٍ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup> فَلَا يَزُولُ الْخِيَارُ مِنْ يَدِ هَذَا الرَّجُلِ مَا لَمْ يَنْقُضِ الْأَمْرَ الَّذِي بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى، وَلَا يُقِيمَ عَنْهَا فِي السَّفَرِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ جَائِزٍ؛ إِلَّا إِنْ قَالَ: إِنْ أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، فَذَلِكَ الَّذِي يَجُوزُ عِنْدَ فَهَائِنَا؛ وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدًا، وَإِنْ شَاءَتْ اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا.

(١) فِي (ع): «لِكَ».

(٢) فِي (ق): «وَيُرَدُّ الْخِيَارُ».

(٣) فِي (ق): «فِي أَمْرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ».

وإن هي لم تُطَلَّقْ نَفْسَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ تَزَوُّجٍ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ تِلْكَ الْمَرْأَةَ، وَيَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ، تَزَوُّجٍ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ، وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَتْ، كَانَ لَهَا الْخِيَارُ أَيْضًا عَلَى حَسَبِ مَا ذُكِرَتْ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ؛ إِلَّا فِي خَصَلَةٍ وَاحِدَةٍ، إِنْ خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ الثَّانِيَةَ مِنْ مَلِكِهِ، ثُمَّ عَلِمَتْ<sup>(١)</sup> الْمَرْأَةَ الْأُولَى عَلَى نِكَاحِهِ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ نَفْسَهَا كَمَا تُطَلَّقُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَزَوَّجَ عَلَيْهَا حَاضِرَةً، وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَخْتَهَا مِنَ الرِّضَاعِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَاخْتَارَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهَا أُخْتُهُ، كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِغَيْرِ نِكَاحٍ إِنْ قَضَتْ عِدَّتَهَا وَلَمْ تَنْقُضْ فِيمَا أَرَى وَأَنْظُرَ إِلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ جَعَلَ لَهَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَلَّا يُقِيمَ عَنْهَا<sup>(٣)</sup> فِي السَّفَرِ سَنَةً، فَأَقَامَ عَلَيْهَا فِي وَقْتِهِ<sup>(٤)</sup> سَنَةً فِي غَيْرِ بَلَدِ الْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّهَا

(١) فِي (ع): «اطلعت».

(٢) فِي (ع): «فيها».

(٣) فِي (ع): «عليها».

(٤) فِي (ع): «وطنه».



تُطَلِّقُ نَفْسَهَا فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا طَّلَاقَ لَهَا مِنْ قَبْلِ (١) أَنَّهُ لَمْ يُقَمَّ عَنْهَا فِي السَّفَرِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَإِذَا سَافَرَ عَنْهَا فَإِنَّهَا تَأْخُذُ حِسَابَهَا مِنْ حَيْثُ اسْتَحَقَّ زَوْجَهَا اسْمَ الْمُسَافِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَانظُرْ فِيهَا.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَجَعَلَ لَهَا أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فِي عُقْدَةِ النِّكَاحِ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدًا ثُمَّ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا تُطَلِّقُ نَفْسَهَا إِنْ شَاءَتْ مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا.

وَإِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَقَالَتْ لَا أَرْضَى بِكَ حَتَّى تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، فَطَلَّقَهَا؛ ثُمَّ تَزَوَّجَ هَذِهِ، فَشَرَطَ عَلَيْهَا (٢) فِي عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَرَجَعَ الَّتِي طَلَّقَ أَوْلًا؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَا تُطَلِّقُ نَفْسَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمَرَّاجِعَةَ غَيْرَ التَّزْوِيجِ، وَقَالَ فَهَاهُنَا ﷺ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا الَّتِي لَهَا نِصْفَ الصِّدَاقِ.

(١) فِي (ق): نَاقِصَةٌ «مِنْ قَبْلِ».

(٢) فِي (ع): «لَهَا».

وَالْمَتْعَةُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ  
قَدْرُهُ﴾<sup>(١)</sup>، وَلَا يُعَدِّي عَلَيْهَا الْحَاكِمُ كَمَا يُعَدِّي عَلَيْهَا الْحُقُوقُ  
إِلَّا فِي الْمَتْعَةِ الَّتِي لَمْ يَفْتَرِضْ لَهَا.

وَرُوي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ  
حَمَمَهَا بِجَارِيَةِ سَوْدَاءَ»<sup>(٢)</sup>. (وَالْتَحْمِيمُ: مُشْتَقٌّ مِنَ السَّوَادِ،  
وَمِنْهُ يُسَمَّى الرَّمَادُ حَمِيمًا).

وَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ طَلَّقَنِي زَوْجِي، وَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَلَا  
يَجُوزُ<sup>(٣)</sup> لِأَحَدٍ تَزْوِجُهَا حَتَّى تَأْتِيَ بِالْبَيِّنَةِ أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَلَمْ تَأْتِ بِبَيِّنَةٍ أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، وَإِنْ  
تَزَوَّجَتْ وَلَمْ تَأْتِ بِبَيِّنَةٍ<sup>(٤)</sup> فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا أَوْ جَمَاعَةَ  
الْمُسْلِمِينَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا أَوْ قَاضٍ يَمْنُزِلَتِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ  
الْأَشْيَاءِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ إِنْ قَدَرُوا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا كَانَ عَلَيْهِمْ  
أَنْ يُغَيِّرُوا بِاللِّسَنِ، وَيَهْجُرُوا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

(١) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، (١٤١٨٥، ٧ / ٢٤٤)، عن عبد الرحمن بن عوف، وقال أبو  
عبيد: متعها بها بعد الطلاق، وكانت العرب تسمي المتعة: التحميم. ورواه سعيد بن منصور في  
السنن، (١٧٦٨، ٢ / ٢٦).

(٣) في (ع): «يجل».

(٤) في (ع): «ولم تقم لها بيينة».

وإن قالت مات زوجي وأردت أن أتزوج، فليس لها ذلك إلا أن تُقيم لها بيتة، فإن تزوجت على ذلك لم يُفَرَّقَ بينها وبين زوجها في ما قال أصحابنا، ولقد فرَّقوا بين المسألتين، فليس فيهما عندي فرق، والله أعلم.

والعدة: مفروضة على النساء البلِّغ<sup>(١)</sup> ينصُّ الكتاب.

وإذا طلق الرجل امرأته الصغيرة، فإنها تعتدُّ بالأيام. وإن حاضت قبل أن تُتمَّ تسعين يوماً، كان عليها أن تنتقل إلى الحيض. فإن تبين حملها، كان أجلها أن تضع حملها. فإن مات عنها زوجها قبل أن تضع، فعدتها أبعد الأجلين إن كانت من النساء اللاتي يرثن أزواجهنَّ. وإن كانت أمة أو<sup>(٢)</sup> يهودية أو نصرانية، لم تنتقل إلى عدة المتوفى عنها زوجها؛ لأنها ليست من أهل الميراث.

وإذا طلق الرجل امرأته التي تحيض، فحاضت مرة<sup>(٣)</sup>، ثم ارتفع عنها الحيض؛ فإن كانت مقاربة الإياس<sup>(٤)</sup>،

(١) في (ع): «البالغ».

(٢) في النسخ كلها إلا (ق): ناقصة «أو».

(٣) في النسخ كلها إلا (ق): ناقصة «مرة».

(٤) في (ع): «للإياس».

تربصت تسعة أشهر، ثم تعتد ثلاثة أشهر فذلك سنة، وإن كانت غير مقاربة الإياس فلتقم أبداً حتى تأيس أو تحيض. وقال بعض الفقهاء: أو تأيس أترابها من النساء<sup>(١)</sup>، والله أعلم بهذا القول.

ولا يتزین من النساء في العدة إلا التي لم تین من زوجها، والصغيرة بائة كانت أو متوفى عنها زوجها؛ لأن القلم رفع<sup>(٢)</sup> عنها، ولم تفرض عليها العدة؛ ولكن ليس للأولياء أن يزوجها حتى تنقضي عدتها.

وتجب النفقة عندنا لكل حامل بآنت من زوجها بلعانٍ أو خلع أو ظهارٍ أو طلاقٍ.

وأجمعوا أن المطلقة ثلاثاً إذا كانت حاملاً أن لها النفقة. واختلفوا فيها<sup>(٣)</sup> إذا كانت غير حامل، وإذا قالت المرأة انقضت عدتي، كان القول قولها.

وكذلك إن قالت: إنني طاهر، وكذلك إن قالت: إنني حامل، وكذلك إن قالت: إنني حائض، كل ذلك<sup>(٤)</sup> يجوز قولها فيه.

(١) في (ق): ناقصة «من النساء».

(٢) في (ع): «رافع».

(٣) في (ع): ناقصة «فيها».

(٤) في م، و (ح): «كذلك».

وَإِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ عَلَى أَنَّهَا حَامِلٌ، فَإِذَا هِيَ لَيْسَتْ بِحَامِلٍ، غَرِمَتْ لِلزَّوْجِ الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهَا.

وَلَا يَجُوزُ خِطْبَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْعِدَّةِ؛ فَإِنْ خَطَبَهَا وَوَاعَدَهَا فَلَيْتَبَ وَلَيْسْتَغْفِرَ اللَّهَ، وَيَتْرُكُ الْوَعْدَ الَّذِي بَيْنَهُمَا، وَيَتَزَوَّجُهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. وَبَعْضُهُمْ يَكْرَهُ لَهُ تَزْوِيجُهَا.

وَإِنْ نَكَحَهَا فِي الْعِدَّةِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاهِلَةً<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ عُلَمَاءَنَا قَالُوا<sup>(٢)</sup>: تُعَذَّرُ بِنِكَاحِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ وَهَلَتْ وَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ عَلِمَتْ بِوَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ تَخْلُوَ الْأَيَّامَ الَّتِي وَهَلَتْ فِيهَا، فَإِنَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup> أَنْ يُرَاجِعَهَا؛ فَإِنْ كَانَ الْآخِرُ مَسَّهَا فَلَا يَقْرُبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِثَلَاثِ حِيضٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ أَيْسَتْ أَوْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ؛ فَإِنْ تَبَيَّنَ فِيهَا حَمْلٌ كَانَ لِلأَوَّلِ، لِأَنَّ الْفَرَّاشَ لَمْ يَنْقُضْ عَنْهُ، وَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَ حِيضٍ؛ فَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ فَلْيَجِدِّدْ زَوْجُهَا الْآخِرَ النِّكَاحَ.

(١) الْوَهْلُ: وَهَلَ يَوْهَلُ وَهَلًا: ضَعُفَ وَفَرَعَ وَجَبُنَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «فَقُمْنَا وَهَلِينَ أَي فَزَعِينَ».

وَوَهَلَ فِي الشَّيْءِ وَعَنَهُ وَهَلًا: غَلِطَ فِيهِ وَنَسِيَ وَسَهَا عَنْهُ. وَيَوْهَلُ: إِذَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ. وَالْوَهْلَةُ:

الْمَرَّةُ مِنَ الْفَرَاعِ. انظُرْ: ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ: وَهَلَ.

(٢) فِي (ع): نَاقِصَةٌ «قَالُوا».

(٣) فِي (ق): نَاقِصَةٌ «الأوَّل».

وإن لم تعلم يوهلها إلا بعد ما خلت الأيام، فلتقيم مع زوجها؛  
وقال بعض العلماء: يعتزلها مقدار الأيام التي وهلت، والله أعلم  
بهذا القول.

وإذا فقد الرجل عن امرأته<sup>(١)</sup>، ضرب القاضي له أجلاً أربع  
سنين، فإن قدم وإلا طلق الأولياء المرأة<sup>(٢)</sup>، واعتدت أربعة أشهر  
وعشراً، ثم تنكح من أحببت<sup>(٣)</sup>، فإن نكحت وقدم زوجها الأول،  
خير بين المرأة وبين ما عليه من الصداق؛ فإن اختار المرأة كانت له،  
ولا يقربها حتى يستبرئها إن كان الزوج الآخر دخل بها، فإن لم  
يدخل بها حل له أن يطأها.

فإن مات الزوج الآخر وأخذت المرأة ميراثها منه، ثم قدم زوجها  
الأول، أو علم بحياته؛ فإنها ترد ما أخذت من الميراث على الورثة.  
ولا يستحق المفقود اسم مفقود إلا أن يعلم في الهزيمة<sup>(٤)</sup> ثم لم  
يوجد، أو في السيل، أو في النار، أو في نحو<sup>(٥)</sup> هذه الوجوه، وأما  
غيرها فلا.

(١) في النسخ إلا (ق): «امرأة».

(٢) في (ق): «ولي المرأة». وفي م، و(ح): «ولي الرجل».

(٣) في (ع): «من أحلت».

(٤) في (ق): «علم بالهزيمة».

(٥) في (ق) و(ح): «بحر».

وَأَمَّا الَّذِي سَافَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ لَمْ يُدْرَ مَكَانَهُ، فَلَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُهُ.

وَالْخُلْعُ: عِنْدَنَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخَالِعَ<sup>(١)</sup> امْرَأَتَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَاشِزًا. وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ مِنْ زَوْجِهَا الْخُلْعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاشِزًا.

وَنَشُوزُ الْمَرْأَةِ: كَرَاهِيَّةُ نِكَاحِ<sup>(٢)</sup> الزَّوْجِ وَبِغْضِهِ وَبِغْضِ مَسْكَنِهِ.

وَنَشُوزُ الزَّوْجِ: إِرَادَةُ الْإِسْتِبْدَالِ بِهَا غَيْرَهَا، وَإِرَادَةُ الْمُفَارَقَةِ لَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا، وَبِعْثَةِ الْحَكَمِينَ<sup>(٣)</sup> الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، إِذَا رُفِعَ شِقَاقُ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى الْحَاكِمِ بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْوَرَعِ، وَيَخْلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ؛ فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِلَّذِي خَلَا بِهَا لَا أَحِبُّهُ وَلَا أُقِيمُ مَعَهُ<sup>(٤)</sup>، وَأَنَّهُ فِي صَدْرِي كَالْجَمْرَةِ، وَقَالَ الزَّوْجُ لِلْآخِرِ: أَرْضُوهَا عَنِّي مِنْ مَالِي يَمَّا أَحْبَبْتُمْ، فَإِنِّي فِيهَا لِرَاغِبٍ وَإِلَيْهَا

(١) (ق): «يُخْلَعُ».

(٢) فِي (ع): «جَمَاعٌ».

(٣) فِي (ق): «الْحَاكِمِينَ».

(٤) فِي (ع): «عِنْدَهُ».

لُمُحْسِنٍ، تَبَيَّنَ النِّشُورُ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ، وَحَلَّ لِلزَّوْجِ الْخَلْعَ مِنْهَا يَكُلُّ<sup>(١)</sup> مَا أَصْدَقَهَا، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَا يَخْفَى النَّاشِزُ عَنِ الْحَكَمَيْنِ إِنْ أَرَادَا الْإِصْلَاحَ.

وَالْإِيْلَاءُ: هُوَ الْيَمِينُ، وَهُوَ مَا خُوِذَ مِنْ اسْمِ اللَّهِ، فَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْعَرَبِ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ حَتَّى جَعَلُوا كُلَّ حَالِفٍ مُوَلِيًّا، وَإِنْ أَقْسَمَ بِغَيْرِ اللَّهِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ<sup>(٢)</sup> أَبَدًا، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُكْفِرْ يَمِينَهُ، وَبَقِيَ حَتَّى تَمُضِيَ<sup>(٣)</sup> أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ، وَكَانَ خَاطِبًا مَعَ الْخُطَّابِ.

وَإِذَا حَلَفَ لِأَجَلٍ<sup>(٤)</sup> دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup> إِيْلَاءً.

وَإِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يَعْتِقَ رَقَبَةً، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ<sup>(٦)</sup>، فَإِنْ لَمْ

(١) في (ع): بدل.

(٢) في (ع): «حلف الزوج لا يطأ زوجته».

(٣) في (ق): «تمت». وفي ح: «تم».

(٤) في (ع): «..حلف الرجل دون...» وفي م، و(ح): «حلف إلى أجل»

(٥) في النسخ إلا (ق): «عليه».

(٦) في (ع): ناقصة شهرين متتابعين.



يَسْتَطِيعُ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا غِذَاؤُهُمْ وَعِشَاؤُهُمْ ؛ فَإِنْ لَمْ  
يُكْفَرْ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَأَنْتَ مِنْهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَلَمْ  
تَبْنِ مِنْهُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنْ قَوْمِنَا . وَإِنَّمَا تَبْنِي عِنْدَ مُخَالِفِينَا إِذَا  
قَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا ؛ فَهَذَا  
عِنْدَهُمُ الْمُؤَلِّي الَّذِي تَبْنِي مِنْهُ امْرَأَتُهُ عِنْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

وَنَظَرَ أَصْحَابُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلنِّسَاءِ نَظْرًا شَافِيًا . - أَعْظَمَ اللَّهُ  
أَجْوَرَهُمْ . - لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُعْطَلَ الْمَرْأَةَ وَيَضُرَّ بِهَا ظَاهِرًا  
مِنْهَا ، ثُمَّ يَدْعُهَا لَا مُتَزَوِّجَةَ وَلَا مُطَلَّقَةَ ؛ فَهَذَا الْإِضْرَارُ<sup>(١)</sup> الَّذِي نَهَى  
اللَّهُ عَنْهُ .

وَإِذَا مَسَّ الْمَظَاهِرُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا ،  
وَالظَّهَارُ لَا يَنْبَغِي ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ : ﴿ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾<sup>(٢)</sup> .



(١) في (ق) و(ح) : «الاضطرار» .

(٢) سورة المجادلة : ٢ .

## وَالسَّنَةُ فِيمَا مَلَكَتِ الْيَمِينِ

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾<sup>(١)</sup>، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُوطَأُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا الْحَائِلُ<sup>(٢)</sup> حَتَّى تَحِيضَ»<sup>(٣)</sup>.

وإذا اشترى الرجل أمة فأراد أن يتسراها؛ فإن كانت حاملاً فحتى تضع حملها، وإن كانت غير حامل استبرأها بحيضة إن كانت ممن تحيض، أو بشهر ونصف<sup>(٤)</sup> إن كانت صغيرة أو أيسر من الحيض، فقد رخص بعض الفقهاء في الصغيرة ألا استبرأ عليها؛ فإن كان البائع وطئها، فلا يبيعها حتى يستبرئها، نحو ما وصفت<sup>(٥)</sup> لك في صدر الكتاب؛ فإذا

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) في (ع): «الحائض». والصواب الحائل كما في مسند الربيع: وهي التي لم تحمل سنة أو أكثر. انظر: العين، مادة: حول.

(٣) الحديث أخرجه الربيع، باب (٣٠) في الحيض، ر٥٤٤. وابن أبي شيبة عن علي، وقال في إسناده ضعف وانقطاع. والطبراني في الكبير (ر٤٤٩٠، ٥/٢٨) والأوسط، عن ابن عباس، وقال: رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد: ٤/٥. تلخيص الحبير، ر١٤٠، ١/١٧٢. ونصب الراية، ٣/٢٣٤.

(٤) في (ع): ناقصة «ونصف».

(٥) في (ع) وم: «ذكرت».

خَلَّتْ عِدَّتُهَا تَسْرَاهَا إِنْ شَاءَ، وَيُشْهَدُ عَلَى دُخُولِهِ عَلَيْهَا لَيْثًا يُفَاجِئُهُ الْمَوْتُ، وَيُسْتَعْبَدُ<sup>(١)</sup> وَلَدُهُ.

فَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ أُمَّةً لَزِمَهُ وَلَدُهَا مَا لَمْ يَقْطَعِ فِرَاشَهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالْأُمَّةُ الَّتِي وَلَدَ الرَّجُلُ مَعَهَا أُمَّةٌ هِيَ عِنْدَنَا بِقِيَامِ الشَّاهِدِ مِنَ الْقِيَاسِ وَالْإِجْمَاعِ، وَيَمَارُؤِيٌّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: هِيَ أُمَّةٌ عِنْدَنَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ سَيِّدُهَا وَيَتْرَكَ مِنْهَا وَلَدًا<sup>(٢)</sup>، وَلِسَيِّدِهَا الَّذِي وَلَدَ مَعَهَا أَنْ يَبِيعَهَا إِلَّا فِي حَالِ حَمَلِهَا.

وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَوَلَدِهَا حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُؤَلِّمُ الْوَالِدَةَ بِوَلَدِهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ق): «يستفيد».

(٢) عبارة: «هِيَ عِنْدَنَا بِقِيَامِ الشَّاهِدِ مِنَ الْقِيَاسِ وَالْإِجْمَاعِ، وَيَمَارُؤِيٌّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: هِيَ أُمَّةٌ عِنْدَنَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ سَيِّدُهَا وَيَتْرَكَ مِنْهَا وَلَدًا» ساقطة من ع.

(٣) الحديث رواه البيهقي في سننه (١٥٥٤، ٥/٨) في عمر بن الخطاب ؓ، حين خصم إلى أبي بكر ؓ في ابنه فقضى به أبو بكر ؓ لأُمَّه، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُؤَلِّمُ الْوَالِدَةَ عَنِ وَلَدِهَا». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ أَبُو عِيْبِيدَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ مَرْسَلًا مِنْ مَرَاثِيلِ الزَّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ فِي الْفَرْدُوسِ بِمَأْثُورِ الْخَطَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ٧٧١٨، ٥/١٣١. وَمَعْنَى الْوَلِّهِ: أَيُّ الْحَزَنِ الَّذِي يُخْرِجُ عَنِ التَّحْصِيلِ بِغَلَبَتِهِ عَلَى الْعُقُولِ. وَقِيلَ: ذَهَابَ الْعَقْلُ وَالتَّحْيِيرُ مِنْ شِدَّةِ الْوَجْدِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا تَعْزَلْ

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَسَرَّى أُمَّةً وَرَثَتَهَا مِنْ أَبِيهِ أَوْ مِنْ ابْنِهِ.  
 وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْأُمَّةَ يَبْعَا مُنْفَسِحًا، فَاسْتَبْرَأَهَا وَدَخَلَ  
 عَلَيْهَا فَأَتَتْ بَوْلِدٍ؛ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ النِّسْبَ يَثْبُتُ  
 بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ.



= الأم عن ولدها ويفرق بينهما، من الواله: وهي التي فَقَدَتْ ولدها، والمراد النهي عن التفريق بينهما بنحو بيع. انظر: فيض القدير، ٦ / ٤٢٣.

## السنة في العتق

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> «عَتَقَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا أَمَرَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ عَبْدًا؛ فَاشْتَرَى لَهُ ابْنَهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ عَالِمًا، فَأَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ مَالَ الْأَمْرِ أَنَّ عَلَيْهِ الْغُرْمَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ عَتَقَ مِنْ مَالِ الْأَمْرِ.

وَإِنْ اشْتَرَى الْمَأْمُورُ أَبًا لِنَفْسِهِ لَمْ يُعْتَقَ لِأَنَّ الصَّفَقَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ لِلْأَمْرِ.

وَإِذَا عَتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ أَوْ عَبْدَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا لِذَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ. وَإِنْ أَعْتَقَهُ لِذَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ، وَكَانَ طِفْلًا أَوْ شَيْخًا هَرِمًا، كَانَتْ عَلَيْهِ النِّفْقَةُ حَتَّى يَبْلُغَ الطِّفْلُ، أَوْ يَمُوتَ الشَّيْخُ.

(١) في (ع) وم: ناقصة «منه».

(٢) الحديث رواه ابن الجارود في المتقى، ٩٧٢، و٩٧٣، و١ / ٢٤٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «من ملك ذا رحم محرم فهو عتق»، وعن سمرة بلفظ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وبهذا اللفظ الأخير رواه الترمذي، (١٣٦٥، ٣ / ٦٤٦). ورواه الحاكم في المستدرک، (٢٨٥١، ٢ / ٢٣٣). ورواه البيهقي في السنن الكبرى، (٢١٢٠٥، ١٠ / ٢٨٩). وانظر: مصباح الزجاجة، ٣ / ٩٩٤.

وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ أَنْاسٍ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْرِمَ قِيْمَةَ أَنْصِبَائِهِ لَشُرَكَائِهِ<sup>(١)</sup> إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ بِقِيْمَةِ نَصِيْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَإِذَا أَدْبَرَ<sup>(٢)</sup> الرَّجُلُ عَبْدَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيْعَهُ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ. وَمَا كَسَبَ الْمُدِيرُ مِنْ شَيْءٍ فَلِسَيِّدِهِ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَ السَّيِّدُ قِيْمَتَهُ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا عَبْدًا ثُمَّ يُدِيرُهُ أَوْ يَعْتِقَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ رَجَوْتُ أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ بِأَسَا.

وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ قَدْ أَدْبَرَهَا وَوَلَدَتْ<sup>(٤)</sup> عِنْدَهُ أَوْلَادًا فِي تَدْيِيرِهِ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُمْ عَبِيدٌ فِي قَوْلِنَا، وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ أُمَّ وَلَدِهِ<sup>(٥)</sup>، فَمَاتَ وَتَرَكَ مِنْهَا وَلَدًا<sup>(٦)</sup>، كَانَتْ حُرَّةً يَنْصِيْبُ ذِي بَطْنِهَا، وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى لِغَيْرِ وَلَدِهَا مِنَ الْوَرِثَةِ فِي أَنْصَابِهِمْ

(١) في النسخ إلا (ق): «أنصبا شركائه».

(٢) أدبر: أي علق السيد عتق عبده على موته. مثل قوله: إن مت فأنت حر، أو إن مت في مرضي هذا فأنت حر، وغيرها. وقال ابن عرفة: هو المعتق من ثلث مالكة بعد موته بعثت لازم. انظر:

الجرجاني: التعريفات، ص ١٨٣. ود/ محمود: معجم المصطلحات، ٣/ ٢٤٤.

(٣) في (ع): «فلنفسه».

(٤) في (ع): «فأدبرها فولدت».

(٥) في ح، وم: «وإذا كان العبد عند الرجل أم ولد».

(٦) في (ع): «وترك معها ولدا منها».

في قول بعض الفقهاء، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ نَصِيبٌ وَلَدِيهَا أَكْمَلَ قِيمَتَهَا، فَهِيَ<sup>(١)</sup> خَرَجَتْ حُرَّةً بِنَصِيبِ ذِي بَطْنِهَا.

وَإِذَا أَدْبَرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ فِي صِحَّتِهِ خَرَجَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِذَا أَدْبَرَهُ فِي مَرَضِهِ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّيْدِيرُ كُلُّهُ فِي الصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ مِنَ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالمَوْتِ فَهُوَ وَصِيَّةٌ، وَالوَصِيَّةُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِثَمَنِ الْعَبْدِ، فَلَا يَجُوزُ عَتَقُهُ إِلَّا أَنْ يُحْيِزَهُ الْغَرْمَاءُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

وَإِذَا أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ؛ فَلَا يَجُوزُ عَتَقُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَصِيَّةٌ، وَالدَّيْنُ أَوْلَى مِنَ الْوَصِيَّةِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّ فَلَانًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، فَكَذَّبَهُمَا الْعَبْدُ وَلَمْ يُحِبَّ الْعَتَقَ؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ فِي تَكْذِيبِهِ<sup>(٢)</sup> الشُّهُودَ، وَيَحْكُمُ بِعَتَقِهِ، وَيُجْرِي عَلَيْهِ

(١) في (ع): ناقصة «فهي».

(٢) في (ع): «يا كذابه». م، و(ح): «في إكذابه».

أَحْكَامَ الْأَحْرَارِ، وَيُعْجِبُنِي أَلَّا يَمْنَعَ سَيِّدَهُ مِنْ اسْتِخْدَامِهِ،  
لِمَارُويَ عَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَايِرِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ  
أَلْزَمَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا أَلْزَمَنَاهُ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَالْمُكَاتِبُ الْعَاجِزُ عَنِ كِتَابَتِهِ، وَالْمَعْتُوقُ الَّذِي يَسْعَى فِي  
بَعْضِ قِيَمَتِهِ حُرًّا<sup>(٢)</sup> عِنْدَنَا، لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمَا.



(١) انظر: الجناوني: الوضع، ٢٣٦. والشماخي: الإيضاح، ٢ / ٣٦٣...

(٢) في (ق) و(ح): «أحرار».



## السنة في الرهن

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

والرهن جَائِزٌ عِنْدَنَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، لِقِيَامِ الشَّاهِدِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَهَنَ دَرْعَهُ فِي عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عِنْدَ يَهُودِيٍّ»<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا رَهَنَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا، ثُمَّ ذَهَبَ كَانَ يَمَافِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا رَهَنَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُرْتَهِنِ مِنَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ شَيْءٌ. وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقْلَ رَجَعِ الْمُرْتَهِنِ عَلَى الرَّاهِنِ يُنْقِصَانِ الْقِيَمَةَ. وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا رَهَنَ فِيهِ أضعافًا، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ مِقْدَارَ الَّذِي رَهَنَ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْبَاقِي مِنَ الرَّهْنِ يَأْخُذُهُ الرَّاهِنُ، وَيَذْهَبُ مَالُ

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الرهن، باب من رهن درعه، (٢٣٧٤، ٢/٨٨٧) عن عائشة. وأخرجه مسلم والترمذي وصححه والنسائي، وابن ماجه في كتاب الرهن (٢٤٣٦، ٢/٨١٥) عن ابن عباس. والبيهقي في سننه الكبرى، (١٠٩٧٣، ٦/٣٦).  
بألفاظ مختلفة، وجاء في أكثرها بلفظ: «بثلاثين صاعاً من شعير». انظر أيضاً: تلخيص الحبير ٣/٣٥: ١٢٢٨. نصب الراية ٤/٤.

المُرْتَهِنِ بِمَا ذَهَبَ مِنَ الرَّهْنِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَذْهَبُ مَالُهُ كُلُّهُ إِلَّا يَذْهَابَ الرَّهْنُ كُلُّهُ.

وَإِذَا رَهَّنَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا<sup>(١)</sup> تَخْلًا مُثْمِرًا، فَإِنَّ مَا بِيَعَتْ بِهِ الثَّمَرَةُ قَضَاءً لِمَا<sup>(٢)</sup> يُقَابِلُهَا مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ، وَيَبْقَى الرَّهْنُ فِي الْبَاقِي حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْمُرْتَهِنُ جَمِيعَ مَالِهِ. وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ إِلَى أَجَلٍ، وَكَانَتْ قِيمَتُهُ وَقِيمَةُ الَّذِي رَهَّنَ فِيهِ سَوَاءً، كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَقْصِي إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ فَيَبِيعُ وَيَسْتَوْفِي.

وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا رَهَّنَ فِيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِلَّا مَا يُقَابِلُ مَالَهُ، إِلَّا إِنْ اشْتَرَطَ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنَ كُلَّهُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ: رَهْتُكَ رَهْنِي هَذَا فِي عَشْرَةِ، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: بَلْ فِي عِشْرِينَ؛ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الرَّاهِنِ.

وَإِذَا قَالَ الْمُرْتَهِنُ: ذَهَبَ الرَّهْنُ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: لَمْ يَذْهَبْ؛ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُرْتَهِنِ.

(١) فِي (ع) وَم: نَاقِصَةٌ «رَهْنًا».

(٢) فِي (ق): «كَانَ مَا ابْتَاعَتْ بِهِ الثَّمَرَةَ وَقَضَى بِهَا يُقَابِلُهَا».

(٣) فِي النَّسْخِ إِلَّا (ق): «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ».

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ عَلَى يَدِ أَمِينٍ ثُمَّ ذَهَبَ ، لَمْ يَذْهَبِ مَالُ الْمُرْتَهِنِ .

وَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ وَتَرَكَ غُرْمَاءَ كَانُوا فِي هَذَا الرَّهْنِ سَوَاءً .

وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ صَاحِبِ الْمَالِ ثُمَّ هَلَكَ كَانَ يَمَّا

فِيهِ ، وَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ إِنْ لَمْ يَهْلِكِ .

وَإِذَا رَهَنَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا مِنْ غَيْرِ أَجَلٍ ، فَلَيْسَ

لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَبِيعَهُ أَبَدًا .

وَإِنْ <sup>(١)</sup> تَعَلَّقَ الْمُرْتَهِنُ بِالرَّاهِنِ عَلَى الْمَالِ ، فَلَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِمَالِ

وُضِعَ فِيهِ الرَّهْنُ ، وَلَا يَنْصَبُ الْخِصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ .

وَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ رَدَدْتُ إِلَيْكَ رَهْنَكَ ، وَقَالَ الرَّاهِنُ لَا

أَقْبَلُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمَا <sup>(٢)</sup> جَمِيعًا فِي قَوْلِ

بَعْضِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَرْجِعُ الرَّهْنُ إِلَى الرَّاهِنِ ،

وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ ؛ إِلَّا أَنِّي لَا أَدْرِي الْأَعْدَلَ مِنْ

هَذِهِ الْأَقْوَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وَمَنْ انْتَفَعَ بِالرَّهْنِ كَانَتْ قِيمَةُ مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ حَقِّهِ ، وَلَا

يَنْفَسِخُ الرَّهْنُ فِي ذَلِكَ .

(١) فِي النِّسْخِ إِلَّا (ق) : «أَوْ إِنْ»

(٢) فِي (ع) : «بِاتِّفَاقِهَا» . وَفِي م ، وَ(ح) : «بِالِاتِّفَاقِ مِنْهُمَا» .

وَمَنْ رَهَنَ عَبْدًا ثُمَّ أَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عَتَقَهُ حَتَّى يَفْكَهُ فِي قَوْلِ بَعْضِ  
الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَائِزٌ عَتَقَهُ، وَيَرْجِعُ بِالْمَالِ عَلَى الرَّاهِنِ.

وَرَهْنُ الْحَيَّوَانِ: مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي الشَّعَثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا بَلَّغْنَا<sup>(١)</sup>، وَجَوَّزَ ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَإِذَا رَهَنَ رَجُلٌ رَجُلًا أُمَّةً، ثُمَّ وَلَدَتْ عِنْدَهُ أَوْلَادًا ثُمَّ  
هَلَكُوا، لَمْ يَذْهَبْ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ مِقْدَارَ ذَلِكَ، لِأَنََّّهُمْ لَمْ  
يَكُونُوا فِي أَصْلِ الرَّهْنِ.

وَإِنْ أَفْلَسَ الرَّاهِنُ كَانَ غُرْمَاؤُهُ سَوَاءً فِي أَوْلَادِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ  
يُفْلِسْ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَخْذَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْكَ الرَّهْنَ.

وَإِذَا رَهَنَهُ عَبْدًا فَسَرَقَ فَقَطَعَ الْإِمَامُ يَدَهُ، ذَهَبَ مِنْ مَالِ  
الْمُرْتَهِنِ مَا أَنْقَصَهُ الْقَطْعُ.

فَإِنْ سَرَقَ قَبْلَ أَنْ يَرَهَنَهُ، ثُمَّ أَرَهَنَهُ فَأَقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ  
بِالسَّرِقَةِ، فَقَطَعَ يَدَهُ، أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ.

وَإِذَا حَلَّ أَجَلَ الرَّهْنِ، فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ اسْتَقْصَى  
الْثَمَنَ، لِأَنَّهُ لَا يَصْلِحُ الْبَيْعُ إِلَّا مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ مِنْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي (ع): «بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا بَلَّغْنِي»

(٢) فِي (ع): «مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ زِيَادَةً».

القول قول المُرْتَهِنِ فِي تَلْفِ الرِّهْنِ، وَكَذَلِكَ فِي قِيَمَةِ الشَّيْءِ الْمَرْهُونِ بَعْدَ التَّلْفِ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ أَيْضًا فِي الْبَيْعِ وَجَمِيعِ الْغَلَاتِ وَالنَّمْوِ، وَالْقَوْلُ أَيْضًا فِي رَهْنِ الشَّيْءِ فِي الدَّيْنِ كُلِّهِ، أَوْ فِي بَعْضِهِ إِنْ اخْتَلَفَ مَعَ الرَّاهِنِ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا يُكْرَهُ<sup>(١)</sup> عَلَى الرَّاهِنِ مِنَ النِّفَقَاتِ كُلِّهَا، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ فِي هَذَا كُلِّهِ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الرَّاهِنِ فِي كَثْرَةِ الدَّيْنِ وَقَلَّتِهِ، وَفِي جِنْسِ الدَّيْنِ مَا هُوَ، وَفِي الْأَجْلِ إِنْ كَانَ فِي عُقْدَةِ الرِّهْنِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَحُلُولِ الْأَجْلِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَا يَصِلُ<sup>(٢)</sup> الرَّاهِنُ إِلَى غَلَاتِ الرِّهْنِ وَلَا نَمَائِهِ وَلَا جَمِيعِ مَنَافِعِهِ، وَتَكُونُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ نِفَقَاتُهُ وَكَسْوَتُهُ وَجَمِيعُ نَزْعِ مَضْرَّاتِ الرِّهْنِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.



(١) فِي (ع): «يُدْرِكُهُ».

(٢) فِي (م): «يَمْهَلُ».

(٣) فِي (م): «تَعُودُ».

(٤) فِي حَ وَق: نَاقِصَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ غَيْرُهُ، الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُرْتَهِنِ فِي تَلْفِ الرِّهْنِ...» - إِلَى قَوْلِهِ:-

مَضْرَّاتِ الرِّهْنِ عَلَيْهِ».

## السنة في الوديعة

وروي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ»<sup>(١)</sup>، فَلَا يَجُوزُ لِعَلَّةِ نَهْيِهِ، أَنْ يَسْتَوْدِعَ الرَّجُلُ مَالَهُ إِلَّا لِثِقَةٍ عِنْدَهُ، وَالْمَسْوَدَعُ أَمِينٌ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي إِتْلَافِ الْوَدِيعَةِ، فَإِنْ أَتَاهُمَا صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ حَلَفَ بِاللَّهِ وَبَرِيءٍ.

فَإِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَةُ عُرُوضًا<sup>(٢)</sup> أَوْ عَيْنًا أَوْ حَيَوَانًا، فَأَرَادَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا، فَمَا طَلَّهُ الْمَسْوَدَعُ فَهَلَكَتْ كَأَنَّ ضَامِنًا لَهَا.

وَإِنْ كَانَتْ أَصْلًا فَمَا طَلَّهُ لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا إِلَّا إِنْ كَانَتْ الْجَائِحَةُ مِنْ قَبْلِهِ.

وَإِذَا اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيعَةٌ؛ فَغَابَ أَحَدُهُمَا وَحَضَرَ الْآخَرَ فَأَرَادَ أَخَذَ حَصَّتَهُ مِنَ الْوَدِيعَةِ، كَانَ عَلَى الْمَسْوَدَعِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ حَقَّهُ<sup>(٣)</sup> فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

(١) أخرجه البخاري من حديث المغيرة بن شعبة، كتاب الزكاة، (١٣٥٩، و٢٢٧٥) ومسلم من

حديث أبي هريرة، كتاب الأفضية، (٤٥٧٨).

(٢) في (ع): «عرضا».

(٣) في (م): «حصته».

وَإِذَا اسْتَوَدَعَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلٍ مَالًا، ثُمَّ أُرْسِلَ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ رَسُولًا، وَأَمْرُهُ يَقْبِضُ مَالَهُ ذَلِكَ، فَصَدَّقَهُ الْمُسْتَوْدَعُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْوَدِيعَةَ، ثُمَّ أَتَى صَاحِبَهَا يَطْلُبُ وَدِيعَتَهُ تِلْكَ، كَانَ عَلَى الَّذِي إِلَيْهِ دَفَعَ الْوَدِيعَةَ أَنْ يَغْرِمَهَا لِصَاحِبِهَا بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ مَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا مَنْ يَقْبِضُهَا، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي غَرِمَ الْوَدِيعَةَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> بِشَيْءٍ بَعْدَ مَا صَدَّقَهُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ فَيُخَاصِمَهُ، وَيَبِهُ نَأْخُذُ.

وَإِذَا اسْتَوَدَعَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيعَةً كَانَ لِلْمُسْتَوْدِعِ أَنْ يُودِعَهَا<sup>(٣)</sup> عِنْدَ مَنْ يُودِعُ مَالَهُ عِنْدَهُ، مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ خَادِمٍ، أَوْ ثِقَةٍ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَسْتَوْدِعَهَا عِنْدَ زَوْجَتِهِ أَوْ خَادِمِهِ، وَأَمَّا الثِّقَةُ فَلَا، وَيَبِهُ نَأْخُذُ.

وَإِذَا اسْتَوَدَعَ رَجُلٌ رَجُلًا وَدِيعَةً فَادَّعَاهَا رَجُلَانِ؛ فَقَالَ الْمُسْتَوْدِعُ لَا أَدْرِي أَيُّكُمَا اسْتَوْدَعَهَا عِنْدِي<sup>(٤)</sup>، قُسِمَتْ الْوَدِيعَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ اسْتَوْدَعَهَا عِنْدَهُ.

(١) فِي ح وَع: «ثُمَّ بَعَثَ».

(٢) فِي ح وَع: «عَلَيْهِ».

(٣) فِي (ع): «يَسْتَوْدِعُهَا».

(٤) فِي ح وَع: «اسْتَوْدَعَنِي».

وَإِذَا مَاتَ الْمُسْتَوْدَعُ<sup>(١)</sup> فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ أودَعَهُ<sup>(٢)</sup> مَالًا،  
وَلَمْ يُعَرِّفْ يَعِينَهُ، وَلَمْ يُوصِرْ بِهِ الْمَيِّتَ، فَأَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ  
عَلَى دَعْوَاهُ<sup>(٣)</sup>، أَخَذَ مَعَ الْغَرْمَاءِ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ، وَإِذَا ذَهَبَتِ  
الْوَدِيعَةَ مِنْ يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُمَا،  
وَصَاحِبُهَا هُوَ الْخَصْمُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:  
لَهُ أَنْ يُخَاصِمَ فِيهَا، وَيَبِ نَأْخُذُ.



(١) في (ق): «رجل».

(٢) في (م): «استودعه». وفي ح: «أودعاه».

(٣) في (م): «دعوته».



## السنة في العارية

وَإِذَا اسْتَعَارَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِمٍ<sup>(١)</sup> حِنْطَةً، فَحَمَلَ عَلَيْهَا خَمْسَةَ عَشْرَةَ مَخْتُومًا، كَانَ ضَامِنًا لِثُلُثِ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ ضَامِنٌ لِلدَّابَّةِ كُلِّهَا، وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَارِيَّةً لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا لَهَا إِلَّا أَنْ يُضَمِّنَهُ إِيَّاهَا، أَوْ يَأْمُرَهُ بِرَدِّهَا؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهَا ضَامِنًا.

وَإِذَا اسْتَعَارَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا طَعَامًا مُسَمًّى، فَحَمَلَ عَلَيْهَا دُونَ ذَلِكَ فَعَطَبَتْ، كَانَ ضَامِنًا فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَإِذَا أَعَارَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ أَرْضًا يَبْنِي فِيهَا أَوْ يَسْكُنُ، وَلَمْ يُؤَقِّتْ لَهُ وَقْتًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُعْطِيَهُ قِيَمَةَ النِّقْضِ.

(١) مَخَاتِمٌ: مِنْ خَتَمَ يُخْتَمُ خَتْمًا وَخِتَامًا: أَي طَبَعَهُ، وَالخِتْمُ وَالطَّبْعُ بِمَعْنَى: التَّغْطِيَةُ عَلَى الشَّيْءِ وَالاسْتِيثَاقُ مِنْ أَنْ لَا يَدْخُلَهُ شَيْءٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا﴾. وَالخِتَامُ: بِمَعْنَى الإِتْمَامِ وَالْبُلُوغِ. وَالخِتَامُ: الطَّيْنُ الَّذِي يُخْتَمُ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ: خِتْمَ الدَّنَّ (وَعَاءُ الْخَمْرِ) بِالطَّيْنِ، وَمِنْهُ الْمَخَاتِمُ: بِمَعْنَى الْأَكْيَاسِ وَالْأَوْعِيَةِ الَّتِي تُمَلَأُ وَيُخْتَمُ عَلَيْهَا بِحَيْثُ لَا يُضَافُ إِلَيْهَا شَيْءٌ. انظُرْ: انظُرْ: ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ: خِتْمٌ. أَبُو الْبَقَاءِ الْكُفَوِيُّ:

وَإِذَا أَعَارَهُ إِلَى وَقْتٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ إِلَى ذَلِكَ  
الوقت؛ فيقول له: انقض بناءك.

وَإِذَا اسْتَعَارَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا طَعَامًا مِنْ  
بَلَدٍ سَمَّاهَا، فَجَاوَزَ مَا سَمَّى، كَانَتْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الدَّابَّةِ،  
وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:  
عَلَيْهِ الْكِرَاءُ مَعَ الْقِيمَةِ، وَيَبْتَأُخَذُ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا شَيْئًا مُسَمًّى  
فَرَبَطَهَا فِي الدَّارِ، فَاتَى رَجُلٌ آخَرَ<sup>(١)</sup> فَحَمَلَ عَلَيْهَا ذَلِكَ بَعَيْنِهِ  
فَهَلَكَتْ، كَانَ الْمُتَعَدِّي ضَامِنًا.

وَإِذَا أُرْسِلَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ رَسُولًا لِيُعِيرَ لَهُ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ  
طَعَامًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَقَالَ الرَّسُولُ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ: فَلَانَ  
أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِتُعِيرَ لَهُ دَابَّتَكَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا طَعَامًا مِنْ مِصْرَ إِلَى مَكَّةَ،  
فَأَعَارَهُ إِيَّاهَا؛ ثُمَّ حَمَلَ عَلَيْهَا الرَّجُلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا. وَإِنْ  
حَمَلَ عَلَيْهَا طَعَامًا إِلَى مِصْرَ فَهَلَكَتْ كَانَ الرَّسُولُ ضَامِنًا لَهَا، وَلَا  
ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ.



## السنة في الكفالة

والكفيل: هُوَ الضَّمِينُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا كَفَلَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مَالًا؛ فَلصَّاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَغْرِمَ أَيُّهُمَا أَحَبًّا، وَإِذَا أَرَادَ الْكَفِيلُ أَنْ يَغْرِمَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ قَبْلَ أَنْ يَغْرِمَ هُوَ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ الْمَالَ بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ، فَأَصْرَفَهُ فِي حَوَائِجِهِ، ثُمَّ أَتَى صَاحِبَ الْمَالِ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ مِنَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ الْمَكْفُولُ عَنْهُ عَلَى الْكَفِيلِ فَيَغْرِمُهُ جَمِيعَ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَإِنْ ادَّعَى الْكَفِيلُ أَنَّهُ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى صَاحِبِهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْكَفِيلِ الْبَيِّنَةُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةُ حَلْفِ رَبِّ الْمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَأَخَذَ حَقَّهُ، وَلَا يَسْرُ الْكَفِيلُ بِقَوْلِهِ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمِينٍ.

وَإِذَا كَفَلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِوَجْهِهِ رَجُلًا<sup>(٢)</sup> فَغَابَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ الْكَفِيلُ، نَظَرَ الْإِمَامُ فِي غُيُوبَتِهِ، فَإِنْ كُتِبَ أَلَّا يَقْدِرَ عَلَيْهِ الْكَفِيلُ فِي رَأْيِ الْإِمَامِ بَرِيءٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْضِعِ يَقْدِرُ

(١) سورة النحل: ٩١.

(٢) في م، وع: «بوجه رجل».

عَلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ يُلْزِمُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ؛ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَكْلِفُ نَفْسًا غَيْرَ طَاقَتِهَا، وَفِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْخِلافِ إِنَّ الْكَفِيلَ بِالْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، غَرَمَ جَمِيعَ مَا يُطَالِبُ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا. رَحِمَهُمُ اللَّهُ..

وَالْحَوَالَةَ: عِنْدَنَا غَيْرَ الْكِفَالَةِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلِلْآخِرِ عَلَيْكَ مِثْلَ ذَلِكَ فَتَحْوُلُهُ عَنْكَ إِلَى غَرِيمِكَ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْكَ<sup>(١)</sup> تَوَى<sup>(٢)</sup> الْمَالِ أَوْ لَمْ يَتَوَ، أَبْرَأَكَ أَوْ لَمْ يُبْرِثَكَ.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> شَيْءٌ فَأَحْلَتَهُ عَلَى رَجُلٍ بِمَا عَلَيْكَ، وَقَبِلَ الْحَوَالَةَ صَاحِبُ الْمَالِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَأَبْرَأَكَ مِمَّا لَهُ عَلَيْكَ<sup>(٤)</sup>، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْكَ، تَوَى حَقَّهُ أَوْ لَمْ يَتَوَ، لِأَنَّهُ قَدْ أَبْرَأَكَ، وَإِنْ لَمْ

(١) في (ق): «عنك».

(٢) التوى والتوى لغتان: وهما الذهاب والهلاك. والتوى: ذهب مال لا يرجى. وأتواه الله: أذهبه. وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه في ذكر من يُدعى من أبواب الجنة، فقال: «ذلك الذي لا توى عليه» أي: لا ضياع ولا خسارة. والتوى: المقيم. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: توي. النهاية في غريب الحديث، ١ / ٢٠١.

(٣) في (ع): «عليك».

(٤) في (م): «من مالك عليه». وفي (ق): «من ماله عليه».

يُبْرئِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْكَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَوَى عَلَى مَالِ امْرِئِي مُسْلِمٌ»<sup>(١)</sup> فيما ذكر الفقهاء، والله أعلم.

وَإِذَا كَفَلَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ مَالًا إِلَى أَجَلٍ، فَمَاتَ الْكَفِيلُ قَبْلَ، فَحَلَّ<sup>(٢)</sup> الْأَجَلَ، كَانَ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ مَالِ الْكَفِيلِ، وَلَيْسَ لِوَرَثَةِ الْكَفِيلِ أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ حَتَّى يَحُلَّ الْأَجَلُ.

فَإِنْ مَاتَ<sup>(٣)</sup> الْمَكْفُولُ عَنْهُ قَبْلَ الْكَفِيلِ فَلصَّاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ مِنْ يَوْمِهِ مِنْ تَرْكَةِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْكَفِيلِ إِلَّا إِنْ أَحَبَّ وَرَثَةُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

وَالْكَفَالَةُ لَا تَجُوزُ عِنْدَنَا فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ وَلَا فِي تَعْزِيرٍ، وَلَكِنْ يُحْبَسُ الْفَاعِلُ إِذَا شَهِدَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ،

(١) رواه الترمذي في سننه، (١٣٠٩، ٣ / ٦٠٠). والبيهقي في سننه، باب من قال يرجع على المحيل

لا توى على مال مسلم، (١١١٧٣، ٦ / ٧١)، عن عثمان بن عفان بلفظ: «ليس على مال امرئ

مسلم توى». انظر أيضا: العلل ومعرفة الرجال، ٢١٥٤، ٢ / ٢٥١.

(٢) في ح وع: «محل».

(٣) النسخ كلها إلا في (ع): ناقصة «مات».

وَمَنْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ<sup>(١)</sup>، فَهُوَ كَفِيلٌ بِالْمَالِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ بِشَيْءٍ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَفِيلٌ بِالْمَالِ<sup>(٢)</sup> وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا غَرِمَ، وَلَا أُدْرِي الْأَعْدَلَ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَمَنْ كَفَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ كُلِّ<sup>(٣)</sup> مَا عَلَيْهِ فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِمَالٍ كَثِيرٍ، يَلْزَمُهُ<sup>(٤)</sup> مَا كَفَلَ بِهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ جَهْلُهُ بِعَدَّةِ الْمَالِ.

وَالْكَفَالَةُ لِلْعَبْدِ<sup>(٥)</sup> الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ جَائِزَةٌ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: لَا تَجُوزُ.

وَكِفَالَةُ الْمَرْأَةِ جَائِزَةٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَكَذَلِكَ هِبَتُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في (ع): «ومن كفَلَ عن رجل بغير إذنه».

(٢) في النسخ إلا في (ق): - «بالمال».

(٣) في (ع): «بِكُلِّ».

(٤) في (ع): «لزمه».

(٥) في (ع): «وكفالة العبد».

## السنة في الهبة

وَالْهَبَةُ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا بِغَيْرِ قَبْضٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّؓ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَا بَلَّغْنَا<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدٌ لَوْلَدِهِ فَلَا يَجُوزُ هُنَاكَ إِلَّا بِقَبْضٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِؓ «أَنَّهُ وَهَبَ لِابْنَتِهِ عَائِشَةَ نَخْلًا وَلَمْ تَقْبِضْهُ حَتَّى حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَرَدَّهُ بَيْنَ الْوَرَكَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ هِبَةً فَمَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَوْهُوبِ لِلْهَبَةِ، كَأَنَّكَ لِلْمَوْهُوبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَهِيَ لِلْوَرَكَةِ، إِلَّا إِنْ كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَهْبَهُ الْوَاهِبُ.

(١) في (ع): «بلغني».

(٢) ذكره مالك في الموطأ، في كتاب القضاء، «عن عائشة، قالت: إن أبا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقا بالعالية فلما حضرته الوفاة، قال: ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا منك، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا، فلو كنت حزبتك كان لك؛ وإنتما هو اليوم مال وارث، وإنتما هو هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله. قالت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته؛ إنتما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية، فولدت جارية، أخوها عبد الرحمن ومحمد وبنت خارجة - هي حبيبة بنت خارجة بن زيد زوجة أبي بكر - كانت ذلك الوقت خارجة فولدت أم كلثوم». انظر: الزيلعي: نصب الراية، ٤ / ١٢٢.

وَإِذَا كَانَتْ الْهَبَةُ عَبْدًا فَوَهَبَهَا رَجُلٌ لِغَائِبٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ  
صَدَقَةُ الْفَطْرِ فِي ذَلِكَ الْعَبْدِ، فَهُوَ عَلَى الْمَوْهُوبِ إِنْ عَلِمَ  
بِالْهَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْهَبَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَعْلَمَ.

وَمَنْ نَحَلَ مَا فِي بَطْنِ أُمَّتِهِ لِرَجُلٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
وَالِدٌ لَوْلَدِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَعَدَّرُ مِنْهُ الْقَبْضُ فِيهِ.

وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً وَلَمْ يَذْكُرْ ثَوَابًا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ بِهَا<sup>(١)</sup>،  
مَضَتْ هَبَتُهُ وَلَا ثَوَابَ لَهُ؛ وَإِنْ ذَكَرَ ثَوَابًا وَلَمْ يُبَيِّنْهُ<sup>(٢)</sup>  
الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ.

وَإِذَا أَهْدَى رَجُلٌ هَدِيَّةً لِغَائِبٍ فَمَاتَ الْمُهْدِي إِلَى قَبْلِ  
وُصُولِ الْهَدِيَّةِ، نَظَرَ فِي تَأْرِيخِ خُرُوجِ الْهَدِيَّةِ مِنْ يَدِ الْمُهْدِي؛  
فَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ مَوْتِ الْمُهْدِي لَهُ، كَانَتْ لَوْرَثَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ  
بَعْدَ مَوْتِهِ رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي أَهْدَاهَا؛ وَإِنْ مَاتَ الَّذِي أَهْدَاهَا  
قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى الْمُهْدِي إِلَيْهِ، فَهِيَ لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَمَنْ وَهَبَ لَوْلَدِهِ مَالًا وَلَهُ وَلَدٌ سِوَاهُ، فَقَدْ أَسَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَجَازَ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ.

(١) في (ع): «ولم يعرض له».

(٢) في (ق) وم: «يبه». وفي ح: «يثبت».



وَمَنْ حَبَسَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَأَرَادَ أَنْ يَغْرِمَهُ مَالًا ، فَأَفْدَاهُ أَبُوهُ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْوَالِدِ مَالٌ ، أَنَّهُ لَا يَضِيقُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ سَائِرَ وَلَدِهِ مَا أَفْدَى بِهِ هَذَا . وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْدَاهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَلَ سَائِرَ وَلَدِهِ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَمَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، أَوْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فِي مَالِهِ حَتَّى رَكِبَهُ ذَلِكَ الدِّينُ ، فَحَبَسَهُ سُلْطَانٌ عَلَى ذَلِكَ الدِّينِ فَأَفْدَاهُ أَبُوهُ وَغَرَمَ مَا عَلَيْهِ ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ لِسَائِرِ وَلَدِهِ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَإِذَا وَهَبَ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ هِبَةً فَرَدَّهَا الْوَالِدُ عَلَيْهِ بَعْدَمَا قَبِلَهَا ، لَزِمَهُ عَدْلُ تِلْكَ الْهِبَةِ لِسَائِرِ وَلَدِهِ .

وَهِبَةُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ جَائِزَةٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : «أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا عَبْدٌ فَقَبِلَ مِنِّي» <sup>(١)</sup> .

وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهَبَ هِبَةً عَلَى أَنْ يَهَبَ لَهُ <sup>(٢)</sup> الْمَوْهُوبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْثِرُنَّ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وَالْمَنْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْعَطَايَا ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ وَالْهَادِي إِلَى طَرِيقَةِ الْإِنْتِخَابِ <sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ .

(١) لم أجد من ذكره إلا السرخسي في المبسوط، باب خصومة المفاوضين فيما بينهم، ١١/١٩٣.

(٢) في (ع): «يشبه». وفي ح: «يبه».

(٣) سورة المدثر: ٦.

(٤) في (ع): «الطريقة المثل».

## السنة في الشفعة

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجار أحقُّ بصقبه»<sup>(١)</sup> يعني: يشفّعه، والشفعة للجار الخليط دون الملاصق، فإذا وقعت الحدود بين الشركاء فلا شفعة، ولا تكون الشفعة إلا في الأصول، ولا شفعة لغائب، ولا ليتيم، في قول بعض<sup>(٢)</sup> أصحابنا، وقال بعضهم: الشفعة لكل شريك من غائب أو يتيم ما خلا أهل الكتاب.

ومن كان شريك اليهودي أو النصراني في دارٍ أو أرضٍ، فباع اليهودي حصته من تلك الأرض كان للمسلم الشفعة، فإن كان المسلم هو البائع لخصته؛ فإن باعها لليهودي كان الكتابي الشريك الشفعة، وإن باعها من المسلم<sup>(٣)</sup> لم يكن له الشفعة.

(١) الحديث أخرجه البخاري (ر ٦٥٧٧، ٦ / ٢٥٥٩) عن أبي رافع أن سعدا ساومه بيتا بأربعمائة مثقال؛ فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بصقبه، لما أعطيتك، وقال بعض الناس إن اشتري نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة، ووهب لابنه الصغير، ولا يكون عليه يمين. ورواه الدارقطني (ر ٧٧، ٤ / ٢٢٤) وغيرهما. وورد الحديث أيضا بلفظ: «الجار أحق بسقبه»، وهما بمعنى واحد، لأن السقب والصقب لغتان، وهما بمعنى القرب والجوار.

(٢) في (ع): ناقصة «بعض».

(٣) في (ع): «لمسلم».

وَإِنْ بَاعَ الْكُتَابِيُّ أَرْضَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ فِيهَا لِلْكِتَابِيِّ،  
فَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَهَا بِشَفْعَةِ الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا اشْتَرَى كِتَابِيٌّ مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا كَانَتْ لِمَنْ أَحْيَاهَا<sup>(١)</sup>  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالشَّفْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكَ.

وَإِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ نِصْفَ هَذَا الْحَائِطِ عِشْرِينَ،  
وَقَالَ الشَّفِيعُ: بَلْ عِشْرَةٌ، كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي الْبَيْتَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ  
بِعِشْرِينَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ حَلَفَ وَأَخَذَ الْعِشْرِينَ إِنْ أَرَادَ  
الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذَ شَفْعَتَهُ.

وَإِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ نِصْفَ هَذِهِ الْأَرْضِ عِشْرَةَ  
فَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ، وَادَّعَى عِشْرِينَ، وَقَدْ قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْأَرْضَ  
كَانَ عَلَى الْبَائِعِ الْبَيْتَةَ؛ فَإِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهَا عِشْرِينَ غَرِمَ  
الْمُشْتَرِي عِشْرِينَ، فَإِنْ أَرَادَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشَّفْعَةِ، لَزِمَهُ  
قَوْلُهُ: اشْتَرَيْتُهَا بِعِشْرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الشَّفِيعِ إِلَّا عِشْرَةٌ،  
وَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ جَايِرُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه: «مَنْ أَلْزَمَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا  
أَلْزَمَنَاهُ لَهُ».

وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ نِصْفَ نَخْلَةٍ مُثْمَرَةٍ، وَدَخَلَتْ  
الثَّمَرَةُ فِي الْبَيْعِ فَأَكَلَهَا الْمُشْتَرِي، ثُمَّ إِنَّ الشَّفِيعَ أَخَذَ ذَلِكَ

(١) في النسخ كلها إلا في (ع): «أحبها».

النصفَ بِالشَّفَعَةِ غَرَمَ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ ذَلِكَ الثَّمَرِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَارِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»<sup>(١)</sup> وَالْخَرَاجُ: هُوَ الْغَلَّةُ.

وَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ أَرْضًا وَلِشَفِيعٍ فِيهَا الشَّفَعَةَ فَلَا تَنْقَطِعُ الشَّفَعَةُ حَتَّى يَقْطَعَهَا الْمُشْتَرِي، وَإِنْ طَلَبَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ، فَلَا شَفَعَةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ بَيِّنٍ، وَالْعُذْرُ إِنْ لَمْ يَجِدْ مِيزَانًا أَوْ مِصْبَاحًا إِذَا طَلَبَهَا إِلَيْهِ يَلِيلٍ.

وَإِنْ غَابَ الشَّفِيعُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَالْشَّفَعَةُ عَلَى حَالِهَا حَتَّى يَقْطَعَهَا الْمُشْتَرِي عَنْ نَفْسِهِ، وَفِيهَا اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَأَلُ فِي الْإِخْتِصَارِ<sup>(٢)</sup> لِمَا دَوَّنَاهُ.



(١) رواه ابن الجارود في المتقى، (٦٢٦، ١ / ١٥٩). والحاكم في المستدرک (٢١٧٦، ٢ / ١٨).

والترمذي في سننه (١٢٨٥، ٣ / ٥٨١)، من طريق عائشة، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) في (ع): «الاختيار».

## السنة في الوكالة

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يَتَزَوَّجَ لَهُ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَسَمَّى لَهُ الصَّدَاقَ، فَزَوَّجَهَا لَهُ عَلَى أَقَلِّ مِمَّا سَمَّى لَزِمَ الْأَمْرُ النِّكَاحَ؛ وَإِنْ زَوَّجَهَا إِيَّاهَا عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا سَمَّى كَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا، وَكَانَتْ مُخَالَفَتُهُ لِلْأَمْرِ خُرُوجًا مِنَ الْوَكَالَةِ، وَلَزِمَهُ لَهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ يَحِلُّ لِلْوَكِيلِ تَزْوِيجُهَا<sup>(١)</sup> لَزِمَهُ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ لَزِمَهُ لَهَا صَدَاقٌ كَامِلٌ.

وَإِذَا وَكَّلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ الثَّمَنَ، فَاشْتَرَاهُ لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ، لَزِمَ الْأَمْرُ فِي الْحُكْمِ، وَاحْتَمَلَ الْوَكِيلُ الْإِثْمَ إِنْ حَابَى بِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْرَمَ مَا حَابَى بِهِ لِلْأَمْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؛ وَإِنْ سَمَّى لَهُ ثَمَنًا فَاشْتَرَاهُ لَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، لَزِمَ الْأَمْرَ.

فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَمَّى لَهُ لَمْ يَلْزَمْ الْأَمْرُ الْعَبْدَ إِلَّا إِنْ أَرَادَ.

(١) فِي (ع): «تَزْوِيجًا».

وَإِذَا وَكَّلَهُ رَجُلٌ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِ  
الْأَمْرِ فَوَكَّلَهُ رَجُلٌ آخَرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ ذَلِكَ الْعَبْدَ فَاشْتَرَاهُ، كَانَ  
الْقَوْلُ قَوْلَهُ لِفُلَانٍ اشْتَرَيْتَهُ، وَعَلَيْهِ السِّمِينُ إِنْ اتَّهَمَهُ أَحَدُ  
الْأَمْرِينَ.

وَإِنْ دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ عَبْدًا،  
فَمَاتَ الْأَمْرُ وَلَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ بِمَوْتِهِ، فَاشْتَرَى ذَلِكَ الْعَبْدَ  
بَعْدَ مَا مَاتَ الْأَمْرُ، لَمْ يَلْزَمْ<sup>(١)</sup> وَرَثَةَ الْأَمْرِ إِلَّا إِنْ أَحْبَبُوا فِي  
قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَزِمَهُمُ الْعَبْدُ، وَلَا يُكَلَّفُ  
الْوَكِيلُ عِلْمَ الْغَيْبِ، وَلَا أُدْرِي مَا الْأَعْدَلُ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
بِالصَّوَابِ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يَعْتِقَ عَبْدًا<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَعْتِقْهُ،  
فَاسْتَمْسَكَ الْعَبْدُ بِالْوَكِيلِ إِلَى الْحَاكِمِ؛ فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُجْبَرَ  
الْوَكِيلُ عَلَى الْعْتِقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَانظُرْ فِي هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ أَقَامَ الْوَكِيلَ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي عْتِقِ هَذَا الْعَبْدِ،  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْبَرُ الْحَاكِمُ.

(١) فِي (ق): «يَلْزَمُوا».

(٢) فِي (ع): «عَبْدَهُ».

وَقَالُوا<sup>(١)</sup> فَلَمَّا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنْ رَجُلًا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ:  
سَاعَتُكَ وَلَمْ يَعْتِقْهُ، أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُجْبِرُهُ عَلَى عَتَقِهِ لِقَوْلِهِ:  
سَاعَتُكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا يَتَّقِي أَوْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ يَبِيعُ أَوْ  
خُصُومَةً، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ  
يَقْضِيَ شَيْئًا، أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَاقِي أَنْ يَفْعَلَ مِمَّا وَكَّلَ فِيهِ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ لَمْ يَمُتْ أَحَدُهُمَا وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَمْضِيَ فِيمَا وَكَّلَ  
فِيهِ، فَلَمْ يَرُدَّ صَاحِبُهُ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِمْضَاءُ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِخُصُومَةٍ، وَكَانَ الْأَمْرُ هُوَ  
الْمُدَّعَى، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ بِتِلْكَ الْخُصُومَةِ،  
وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَأَقْرَأَ الْوَكِيلُ لِلْخَصْمِ بِمَا  
ادَّعَى وَأَنْكَرَ الْأَمْرَ إِقْرَارَهُ، لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ، لِأَنَّ هَذَا إِقْرَارٌ  
عَلَى الْغَيْرِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَلْزَمُهُ إِقْرَارُ  
الْوَكِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ فَجَعَلَهُ وَصِيَّةً، فَأَوْصَى  
بِوَصِيَّةٍ فَأَمْرَهُ يَنْفَذُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَمْ يَشْهَدْ لَهُ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ،

(١) فِي (ق) وَ(ح): نَاقِصَةٌ «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ. وَقَالُوا:».

(٢) فِي (ع): «شَيْئًا مِمَّا وَكَّلَ عَلَيْهِ».

أَوْ أَشْهَدَ لَهُ بَيْنَةَ فِغَابَتٍ<sup>(١)</sup>، فَمَاتَ فَأَخْرَجَ الْوَكِيلُ الْوَصِيَّةَ،  
لَزِمَهُ ضَمَانُهَا فِي الْحُكْمِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

وَإِنْ وَكَّلَهُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> أَمْوَالَ النَّاسِ، فَآتَى  
رَجُلٌ فَادَّعَى أَنْ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ كَذَا وَكَذَا، وَالْوَكِيلُ يَعْلَمُ  
ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِعِلْمِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ  
لِلْمَدَّعِي.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا يَكُلُّ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَهَذِهِ وَكَالَةٌ لَا  
تَجُوزُ<sup>(٣)</sup>، وَيَجُوزُ فِعْلُهُ فِي بَيْعِ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانَ، وَأَمَّا  
الْأَصْلُ فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَإِذَا أَمَرَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ عَبْدًا فَاشْتَرَاهُ لَهُ؛ فَإِذَا  
هُوَ أَبُو الْأَمِيرِ أَوْ ابْنُهُ، أَوْ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> إِذَا مَلَكَهُ.

وَإِنْ اشْتَرَى<sup>(٥)</sup> الْمَأْمُورُ عَلَى عِلْمٍ مُتَعَمِّدًا لِإِهْلَاكِ مَالِ الْأَمِيرِ لَزِمَهُ  
الْغَرْمُ، وَخَرَجَ الْعَبْدُ حُرًّا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

(١) فِي النِّسْخِ كُلِّهَا إِلَّا فِي (ع) - «فِغَابَتٍ».

(٢) فِي النِّسْخِ إِلَّا فِي (ع) - «عَلَيْهِ».

(٣) فِي النِّسْخِ كُلِّهَا إِلَّا فِي (ع) - نَاقِصَةٌ «لَا تَجُوزُ».

(٤) فِي (ع) - «عَنْهُ».

(٥) فِي (ع) - «وَإِذَا اشْتَرَاهُ».




وَإِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالاً وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ،  
فَغَضِبَهُ لَهُ غَاصِبٌ فَغَرَمَ الْوَكِيلُ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ  
ذَلِكَ إِلَى الْمَأْمُورِ لَهُ إِلَّا بِأَمْرِ تَانٍ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ: يَدْفَعُ إِلَيْهِ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ دَابَّةً فَبَاعَهَا بِيَدَيْنِ؛  
فَقَالَ الْأَمْرُ: لَمْ أَمُرْكَ أَنْ تَبِيعَهَا بِيَدَيْنِ، فَقَالَ الْوَكِيلُ: أَمَرْتَنِي  
فَبِعْتُ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْوَكِيلِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمْرِ، وَالْوَكِيلُ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الدَّابَّةِ،  
وَبِهِ نَأْخُذُ.


وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا فَاشْتَرَاهُ لَهُ، فَأَرَادَ  
الْأَمْرُ أَنْ يَقْبِضَ، فَمَنَعَهُ الْوَكِيلُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ، كَانَ  
ذَلِكَ جَائِزًا لِلْوَكِيلِ؛ فَإِنْ هَلَكَ الْعَبْدُ كَانَ يَمْنُوزَةَ الرَّهْنِ فِي  
قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ  
وَالْمَأْب.

كَمُلَ كِتَابُ الْمُخْتَصِرِ لِابْنِ مَجْبُوبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ  
وَتَأْيِيدِهِ، وَالصَّلَوَاتِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَعَبْدِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا<sup>(١)</sup>.

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) هَذِهِ الْعِبَارَةُ كُلُّهَا مِنْ (ع): «وَتَأْيِيدِهِ، وَالصَّلَوَاتِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَعَبْدِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا».



# الفهارس الشاملة

لكتاب :

## أبواب مختصرة من السنة

- فهرس الآيات

- فهرس الأحاديث والآثار

- فهرس الأعلام



## فهارس الآيات

- ﴿عَلَى الْمَوْسَىٰ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٦)..... ٢٦٧
- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾
- ..... (سورة النساء: ٣)..... ٢٧٥
- ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ...﴾
- ..... (سورة النساء: ٣)..... ١٥٩
- ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (سورة الطلاق: ١)..... ٢٥٧
- ﴿مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (سورة المجادلة: ٢)..... ٢٧٤
- ﴿وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ﴾ (سورة الطلاق: ١)..... ٢٥٧
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾
- ..... (سورة البقرة: ٢٨٣)..... ٢٨٢
- ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾
- ..... (سورة النور: ٣٢)..... ٢٤١
- ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾
- ..... (سورة النحل: ٩١)..... ٢٩٢
- ﴿وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْثِرِينَ﴾ (سورة المدثر: ٦)..... ٢٩٨

## فهرس الأحاديث والآثار

- «اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ وَلَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ» ..... ٢٣٩
- «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ، وَالْحِقْوَهِنَّ بِأَهْوَائِهِنَّ،  
وَلَا تُقْصِرُوهُنَّ عَنْ أَكْفَائِهِنَّ» ..... ٢٤١
- «انكحوا فإني أكاثر بكم الأمم» ..... ٢٤١
- «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقِيهِ» ..... ٢٩٩
- «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ» ..... ٣٠١
- «الْيُسْرُ فِي النِّكَاحِ دَلِيلٌ عَلَى يَمِينِهِ» ..... ٢٤٠
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ فِي عِشْرِينَ صَاعًا  
مِنْ شَعِيرٍ عِنْدَ يَهُودِيٍّ» ..... ٢٨٢
- «أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ» ..... ٢٨٧
- «أَنَّهُ وَهَبَ لِابْنَتِهِ عَائِشَةَ نَخْلًا وَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى حَضَرَه  
الموتُ، فَرَدَّهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ» ..... ٢٩٦
- «أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَبْدٌ فَقَبِلَ مِنِّي» ..... ٢٩٨

- «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ حَمَمَهَا بِجَارِيَةِ سَوْدَاءَ»..... ٢٦٧
- «لَا تُزَاحِمَ مَا زَاحَمَ أَبُوكَ»..... ٢٥٥
- «لَا تُوْطَأُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا الْحَائِلُ حَتَّى تَحِيضَ»..... ٢٧٥
- «لَا تُؤَلِّهِ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا»..... ٢٧٦
- «لَا تُؤَى عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»..... ٢٩٤
- «لَا غَلَطَ وَلَا غَلَّتَ عَلَى مُسْلِمٍ»..... ٢٦٠
- «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»..... ٢٤٦
- «لَوْ كَانَ غَلَاءُ الْمَهْرِ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، وَتَقْوَى
- عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ...»..... ٢٤٠
- «مَنْ اشْتَرَى ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ عَتِقَ عَلَيْهِ»..... ٢٧٨
- «مَنْ أَلْزَمَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا أَلْزَمَنَاهُ لَهُ»..... ٣٠٠، ٢٨١
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»..... ٢٥٥
- «يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النِّسْبِ»..... ٢٥٤




## فهارس الأعلام

- أبو بكر الصديق ..... ٢٩٦
- جابر بن زيد، أبو الشعثاء ..... ٣٠٠، ٢٨٥، ٢٨١
- سلمان الفارسي ..... ٢٩٨
- عائشة بنت أبي بكر ..... ٢٩٦، ٢٤٠، ٢٣٩
- عبد الرحمن بن عوف ..... ٢٦٧
- عبد الله بن عباس ..... ٢٧٦، ٢٥٥
- عبد الله بن مسعود ..... ٢٩٦
- علي بن أبي طالب ..... ٢٩٦، ٢٧٦
- عمر بن الخطاب ..... ٢٤٣، ٢٤٠

**فهارس**

**المصادر والمراجع**

**والمحتويات**



## فهرس المصادر والمراجع

### المخطوطات

- ١- الأزكوي سرحان بن سعيد (ق ١٢هـ): كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، مخطوط بمكتبة السيد مُحَمَّد بن أحمد البوسعيدي، برقم ٥٧١.
- ٢- الرقيشي، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي بكر، (ق: ١٢هـ): مصباح الظلام في شرح دعائم الإسلام، مخطوط بمكتبة معالي السيد مُحَمَّد بن أحمد بن سعود البوسعيدي، برقم: ٣٦٨، و نسخة أخرى صغيرة مكملة للأولى برقم ٧٩٢.
- ٣- الوسياني سليمان بن عبد السلام بن حسان: السير، نسخة مصورة من مكتبة الحاج صالح لعللي.
- ٤- مجهول: تواريخ العلماء (مخ)، نسخة مصورة.

### الأشرطة

- ٥- الخليلي، أحمد بن حمد: مكانة إزكي التاريخية، شريط من تسجيلات مشارق الأنوار.
- ٦- الخليلي، أحمد بن حمد: مكانة صحار التاريخية، شريط من تسجيلات مشارق الأنوار.

## اللقاءات

٧- لقاء مسجل مع الأمين العام لمكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الشيخ أحمد بن سعود السيابي، مؤرخ متخصص في التاريخ العماني، في بيته بروي مسقط: ١٠ محرم ١٤٢٣هـ الموافق لـ: ٢٣ مارس ٢٠٠٢م.

## المطبوعات

١. إبراهيم أيوب: التاريخ العباسي السياسي والحضاري، ط ١/١٩٨٩م، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب العالمي، لبنان.
٢. أبو الحوار: جامع أبي الحوار، نشر وزارة التراث.
٣. أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي: الأحداث والصفات، تحق د/ جاسم ياسين محمد الدرويش، ط ١/١٤١٧هـ-١٩٩٦م، مط عمان ومكبتها المحدودة، نشر وزارة التراث القومي.
٤. أبو ستة محمد بن عمرو: حاشية الترتيب، والترتيب لأبي يعقوب الوارجلاني، وزارة التراث القومي، ط ١/١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥. أبو ستة: حاشية الترتيب، ٨/ ١-٢٨\_ المحشي، محمد بن عمر، حاشية الترتيب، لأبي يعقوب الوارجلاني. مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

٦. ابن النظر، أبو بكر أحمد العماني، (٥٥/هـ / ١١١م): كتاب الدعائم، مسقط، وزارة التراث، ١٩٨٢م.
٧. ابن بركة، أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن بركة البهلوي العماني (ق: ٤/هـ / ١٠م): كتاب الجامع، جزءان، تحقيق و تعليق: عيسى بن يحيى الباروني، مسقط، وزارة التراث، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
٨. ابن جعفر، أبو جابر مُحَمَّد بن جعفر (ق ٣هـ): الجامع، تحقيق عبد المنعم عامر، نشر وزارة التراث القومي مسقط.
٩. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر (٦٠٨-٦٨١هـ / ١٢١١-١٢٨٢م): وفيات الأعيان و أنباء الزمان، ٧ مجلدات، تحقيق: د/إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بلا.
١٠. ابن رزيق، حميد بن مُحَمَّد بن رزيق بن بخيت (١٢٧٥هـ / ١٨٥٨م): الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين، تحقيق عبد المنعم عامر، د/ مُحَمَّد مرسي عبد الله، ط ٥ / ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الفردوس للطباعة، نشر وزارة التراث.
١١. ابن سلام: الإسلام وتاريخه من نظر وجهة إباضية، تحقيق ر.ف. سفارتز وسالم بن يعقوب، ط ١، ١٤٠٥ / ١٩٨٥، دار اقرأ للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٣٠.

١٢. ابن مداد، عبد الله بن مداد النزوي، (ت: ٩١٧هـ / ١٥١١م): سيرة ابن مداد، مسقط، وزارة التراث، ١٩٨٤م.
١٣. ابن معين، يحيى (٢٣٣هـ / ٨٤٧م): تاريخ ابن معين، دار صادر، بيروت.
١٤. ابن نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت: ٤٣٠هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الفكر.
١٥. ابن وصاف، مُحَمَّد بن وصاف: شرح نظم الدعائم، للشيخ أحمد بن النظر، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، تحقيق: عبد المنعم عامر.
١٦. اطفيش مُحَمَّد بن يوسف: شرح عقيدة التوحيد، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، نشر وزارة التراث القومي.
١٧. اطفيش، مُحَمَّد بن يوسف، كشف الكرب، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٨. اطفيش: شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة السعودية، ط ٣ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٩. الأزكوي سرحان بن سعيد (ق ١٢هـ): كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، مخطوط بمكتبة السيد مُحَمَّد بن أحمد البوسعيدي، برقم ٥٧١.

٢٠. الإزكوي: تاريخ عمان المقتبس من كتاب كشف الغمة، تحقيق عبد  
المجيد حسيب القيسي، مسقط، وزارة التراث، ط ٢ / ١٤٠٧ هـ -  
١٩٨٦ م.
٢١. الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين، (ت: ٣٥٦ هـ / ٩٧٦ م):  
الأغاني، ٢٤ مجلد، طبعة مصورة عن دار الكتب المصرية، دار إحياء  
التراث العربي، ١٩٦٣ م.
٢٢. البطاشي سيف بن حمود بن حامد: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض  
علماء عمان، ٣ ج، ط ٢ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، نشر مكتب المستشار،  
المطبعة الوطنية، عمان.
٢٣. البطاشي سيف بن حمود بن حامد: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض  
علماء عمان، ٣ ج، ط ٢ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، نشر مكتب المستشار،  
المطبعة الوطنية، عمان.
٢٤. البطاشي: إرشاد السائل إلى معرفة الأوائل، ١٩٨٨ م، وزارة  
التراث، ص ٣١٩
٢٥. البلاذري، أبو الحسن: فتوح البلدان، ط ١ / ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م،  
دار الكتب العلمية بيروت.



٢٦. الجرجاني علي بن مُحَمَّد: التعريفات، دار الكتاب العربي، ط. الثانية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٢٧. الجعبري فرحات بن علي: علاقة عمان بشمال أفريقيا، ط ١ / ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المطابع العالمية، روي، معهد القضاء الشرعي، عمان.
٢٨. الجعبري: نفحات من السير عن حياة مُحَمَّد بن محبوب. مطابع النهضة، عمان، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٢٩. الجيطالي أبو طاهر إسماعيل بن موسى: قناطر الخيرات، مسقط، دار النهضة، ط ٢ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٣٠. الحارثي، سالم بن حمد بن سليمان: العقود الفضية في أصول الإباضية، مسقط، وزارة التراث، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٣١. الحموي أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت: ٦٢٦هـ): معجم البلدان، تقديم مُحَمَّد بن عبد الرحمن المرعشلي، ط ١ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
٣٢. الخراسيني: فواكه العلوم، مكتبة المستشار، ط ١، سلطنة عمان.

٣٣. الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، (ت: ٦٧٠هـ / ١٢٧١م): طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٤٠٢هـ / ١٩٧٤م.
٣٤. الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨هـ / ١٣٤٧م)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. الراشدي، مبارك بن عبد الله: الإمام أبي عبيدة وفقهه، مطابع الوفاء المنصورة، ط ١ / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٦. الرحبي: أبو سفيان محبوب حياته وآثاره، بحث تخرج من معهد العلوم الشرعية، سنة ٢٠٠١-٢٠٠٢م.
٣٧. الزركلي خير الدين: الأعلام، ط ٧، مايو ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، ١٠٣/٤.
٣٨. السالمي عبد الله بن حميد: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الاستقامة، ١٤١٧ / ١٩٩٧م، مطابع النهضة، عمان.
٣٩. السالمي: شرح الجامع الصحيح، ١٩٩٣م، المطابع الذهبية، عمان، نشر أولاده.

٤٠. السعدي، جميل بن خنيس، (ق: ١٣هـ/ ١٩م): قاموس الشريعة الحاوي على طرقها الوسيعة، ٩٢ مجلد، مسقط، وزارة التراث، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٤١. السهيل نايف جابر: الإباضية في الخليج العربي في القرنين الثاني والثالث.
٤٢. السيابي سالم بن حمود بن شامس: إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، منشورات المكتب الإسلامي.
٤٣. السيابي سالم بن حمود بن شامس: أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج، تحق سيدة إسماعيل كاشف، ١٩٧٩م، سجل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة.
٤٤. السيابي سالم بن حمود بن شامس: عمان عبر التاريخ، ٤ أجزاء، مسقط، وزارة التراث، ١٩٨٢م.
٤٥. السيابي، سالم بن حمود بن شامس: الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز، مطابع سجل العرب، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، وزارة التراث القومي والثقافة.
٤٦. الشبلي، هلال بن حمد بن عبد الله، سطوع النهار على بعض أعلام صحار، بحث مرقون، نسخة لدى الباحث.

٤٧. الشقصي: منهج الطالبين وبلوغ الراغبين، ط ١ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، وزارة التراث، مسقط.
٤٨. الشقصية بدرية بنت حمد: السيرة الزكية للمرأة الإباضية، ط ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، المطابع العالمية، سلطنة عمان.
٤٩. الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، (ت: ٩٢٨ هـ / ١٥٢٢ م): كتاب السير، جزءان، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، مسقط، وزارة التراث، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٥٠. الشيباني، سلطان بن مبارك: معجم أعلام النساء الإباضيات، بحث مرقون.
٥١. العبيدلي أحمد: السير العمانية كمصدر لتاريخ عمان، سيرة محمد بن محبوب، مجلة نزوى، العدد ٢، مارس ١٩٩٥ هـ، ٢٩-٣٠.
٥٢. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م): تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤ م.
٥٣. العوتبي الصحاري، سلمة بن مسلم، (ق: ٥٥ هـ / ١١ م): الأنساب، جزءان، مسقط، وزارة التراث، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
٥٤. العوتبي: الضياء، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

٥٥. الفيومي مُحَمَّد إبراهيم: الفرق الإسلامية وحق الأمة السياسي، ط ١/١٤١٨هـ، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ١١٣.
٥٦. الكدمي، أبو سعيد مُحَمَّد بن سعيد بن مُحَمَّد بن سعيد، (ق: ٤هـ): الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، ٥ أجزاء، مسقط، وزارة التراث، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٥٧. الكدمي، أبو سعيد: الاستقامة، ج ١، تحقيق: مُحَمَّد أبو الحسن، مسقط، وزارة التراث، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٥٨. الكدمي، مُحَمَّد بن سعيد: المعبر، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٥٩. الكندي، أبو بكر أحمد بن عبد الله موسى الكندي (ت: ٥٥٧هـ/١١٦٢م): المصنف، نشر وزارة التراث القومي. ٦٠. الكندي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم بن سليمان، (ت: ٥٠٨هـ/١١١٤م): بيان الشرع، ٧٢ مجلد، مسقط، وزارة التراث، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٦١. المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي (٧٤٢هـ/١٣٤١م): تهذيب الكمال، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م.

٦٢. الوسياني سليمان بن عبد السلام بن حسان: السير، نسخة مصورة من مكتبة الحاج صالح لعلي.
٦٣. بحاز إبراهيم: الدولة الرستمية، مطبعة لافوميك، الجزائر، ط ١/١٩٨٥ م.
٦٤. عامر عبد الله فالح أبو عبد الله: معجم ألفاظ العقيدة، ط ١/١٤١٧ هـ، مكتبة العبيكان.
٦٥. عبد ربه السيد عبد الحافظ: الإباضية مذهب وسلوك، مكتبة الاستقامة، مطبعة الألوان الحديثة ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م، روي.
٦٦. علي يحيى معمر: الإباضية في الجزائر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م.
٦٧. علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٦ م.
٦٨. عوض خليفات: نشأة الحركة الإباضية، الأردن، عمان، ١٩٨٧ م.
٦٩. فاروق عمر: الخليج العربي في العصور الإسلامية، دار القلم، دبي، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.
٧٠. فريق البحوث والدراسات الإسلامية: الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، ط ٢٠٠٠ م، فدا، نشر مكتبة علاء الدين.

٧١. مجموعة باحثين: معجم أعلام إباضية المشرق، تحت إشراف د/ محمد صالح ناصر. نسخة تجريبية مصورة.
٧٢. مجموعة علماء: سير الإباضية، نسخة من مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي برقم ١٥٨.
٧٣. مجموعة مؤلفين: دليل أعلام عمان، ط ١ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، جامعة السلطان قابوس، ط ١ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، المطابع العالمية، عمان.
٧٤. مجموعة من العلماء: السير والجوابات، تحقيق. د. سيدة كاشف، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط.
٧٥. مجموعة: عمان في التاريخ، ١٩٩٥ م، دار اميل للنشر المحدودة لندن، وزارة الإعلام، عمان، ١٥٧.
٧٦. مجهول: السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، ٢ ج، تحقيق، د. سيدة اسماعيل كاشف، مسقط، وزارة التراث، ١٩٨٦ م.
٧٧. محمد رجب عبد الحلیم: الإباضية في مصر والمغرب وعلاقتهم بإباضية عمان والبصرة، ١٩٩٠ م، مكتبة الضامري للنشر، السيب، ص ٢٤.

٧٨. مُحَمَّد ناصر: منهج الدعوة عند الإباضية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، مطابع النهضة، نشر جمعية التراث الجزائري.
٧٩. مهدي طالب هاشم: الحركة الإباضية في المشرق العربي، ط ١ / ٢٠٠١هـ، دار الحكمة لندن.
٨٠. موسوعة رواة الحديث (قرص مدمج).
٨١. موسوعة المكتبة الألفية للسنة (قرص مدمج).
٨٢. موسوعة الحديث الشريف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، مصر.
٨٣. النامي، عمرو بن خليفة: دراسات عن الإباضية، ترجمة ميخائيل خوري، مراجعة ماهر جرار، مُحَمَّد صالح ناصر، مصطفى باجو، ط ١ / ٢٠٠١م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٨٤. ندوة الفقه الإسلامي المنعقدة بجامعة السلطان قابوس: مسقط، وزارة العدل والأوقاف، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.







# المحتويات

مقدمة ..... ٥

## الفصل الأول: عص الإمام محمد بن محبوب --- ١٧

تمهيد ..... ١٩

المبحث الأول: الحياة السياسية ..... ١٩

المبحث الثاني: الحياة الاقتصادية والاجتماعية: ..... ٣٣

المبحث الثالث: الحياة العلمية والدينية: ..... ٣٧

## الفصل الثاني: حياة الإمام محمد بن محبوب --- ٤٥

تمهيد ..... ٤٧

إشكالات البحث ..... ٤٨

المبحث الأول: حياته الشخصية ..... ٥٨

كنيته: ..... ٥٩

المطلب الأول: نسبه ..... ٥٩

سلسلة نسبه ..... ٦٢

المطلب الثاني: ولادته ونشأته ..... ٦٥

تاريخ ولادته ..... ٦٦

مكان ولادته ..... ٦٩

المطلب الثالث: نشأته وبيئته ..... ٧٣

المبحث الثاني: حياته العائلية ..... ٨٩

المطلب الأول: آباؤه ..... ٨٩

المطلب الثاني: أبنائه: ..... ٩٩

المطلب الثالث: إخوته ..... ١٠٤

المطلب الرابع: أعمامه ..... ١٠٥

شجرة عائلة آل الرحيل ..... ١٠٨

المبحث الثالث: حياته العلمية ..... ١٠٩

المطلب الأول: نشأته العلمية: ..... ١٠٩

المطلب الثاني: شيوخه ..... ١١٠

أولاً: شيوخه في كتب الإباضية: ..... ١١١

ثانياً: شيوخه في كتب الحديث والتراجم ..... ١١٧

المطلب الثالث: تلاميذه ..... ١٢٣

أولاً: تلاميذه في كتب الإباضية: ..... ١٢٣

ثانياً: تلاميذه في كتب الحديث والتراجم ..... ١٣٣

المطلب الرابع: مكانته العلمية: ..... ١٣٧

المطلب الخامس: صفاته وأخلاقه: ..... ١٤١

المبحث الرابع: حياته العملية ..... ١٤٨

مَهَيِّدًا ..... ١٤٨

المطلب الأول: دوره السياسي ..... ١٤٩

مواقفه السياسية: ..... ١٤٩

١٥٥ ..... ولايته للقضاء:

١٥٧ ..... **المطلب الثاني: أحكامه القضائية:**

١٥٧ ..... عمله في القضاء:

١٥٨ ..... منهجه في القضاء:

١٦٠ ..... **المطلب الثالث: عمله الاجتماعي:**

١٦٠ ..... الناطق الرسمي

١٦١ ..... الإمامة والخطابة

١٦٢ ..... جهوده في الدعوة

١٦٣ ..... توطيد العلاقة بأهل المذهب

١٦٥ ..... وفاته

## الفصل الثالث: مؤلفاته وآراؤه --- ١٦٧

- المبحث الأول: مؤلفاته ..... ١٦٩
- المطلب الأول: مؤلفاته: ..... ١٧١
- المطلب الثاني: سيره ، وعهوده ، ورسائله ، وجواباته ..... ١٧١
- المطلب الثالث: رواياته ..... ١٨٤
- المطلب الرابع: الكتب المعروضة عليه ..... ١٨٨
- المبحث الثاني: نماذج من آرائه التي تفرد بها: ..... ١٩٣
- المطلب الأول: أبرز الآرائه المتفرد بها في علم الكلام ..... ١٩٣
- المطلب الثاني: نماذج من آرائه التي تفرد بها في الفقه ..... ١٩٤
- الخاتمة ..... ٢٠٠
- ملحق: روايات ابن محبوب في كتب الحديث ..... ٢٠٥

## تلافيق :

# مجتاز أبواب من السنّة مُختصرة

- ٢١٥..... مقدمة التحقيق
- ٢١٧..... أولاً: نسبة الكتاب وتسمينه
- ٢٢٠..... ثانياً: نسخ الكتاب المخطوطة
- ٢٢٤..... ثالثاً: عملي ومنهجي في التحقيق
- ٢٢٧..... صور المخطوطات المعتمدة

## متن

# كتاب فيه أبواب من السنّة مختصرة

- ٢٣٧..... كتاب أبواب من السنّة مختصرة
- ٢٣٩..... الجزء الأول في النكاح
- ٢٤١..... السنّة في النكاح
- ٢٥٦..... السنّة في الطلاق
- ٢٧٥..... السنّة فيما مَلَكَتِ اليَمِينِ

السنة في العتق ..... ٢٧٨

السنة في الرهن ..... ٢٨٢

السنة في الوديعة ..... ٢٨٧

السنة في العامرية ..... ٢٩٠

السنة في الكفالة ..... ٢٩٢

السنة في الهبة ..... ٢٩٦

السنة في الشفعة ..... ٢٩٩

السنة في الوكالة ..... ٣٠٢

**الفهارس الشاملة للمختصر** ..... ٣٠٩

فهرس الآيات ..... ٣١٠

فهرس الأحاديث والآثار ..... ٣١٢


فهرس الأعلام ..... ٣١٤

فهرس المصادر والمراجع ..... ٣١٧

**المحتويات** ..... ٣٣١



# جمالات



الشيخ محمد بن محبوب الرضائي

حياته وأثاره

(ت: ٢٦٠هـ)

محقوه كتاب

أبواب من السنة مختصرة

تأليف وتحقيقه

الحاج سليمان بن إبراهيم بن زينا الوارثي

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م